المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- طنجة -

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة
FSJES TANGER

جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام

ماستر تدبير الشأن العام المحلي

تحت عنوان:

السلطة الإدارية لدى المنظمات المهنية

- هيئات المحامين نموذجاً -

إعداد الطالب الباحث: حمزة غروز

تحت إشراف الدكتور: عبد الكبير يحيا

لجنة المناقشة:

ذ. عبد الكبير يحيا	رئيساً ومشرفاً
ذ. سليمان احساين	عضواً
ذ. محمد الحسناوي الثقال	عضواً
ذ. مصطفى بونجة	عضواً

السنة الجامعية: 2019 / 2020

إهداء

إليكَ ...

و

إليكِ ...

كلمة شكر وتقدير

إلى اللّذِين قدموا لي المساعدة في هذه الرسالة؛

وأخص بالذكر **الأستاذ عبد الكبير يحيا** الذي راجع الرسالة وأشرف على تنقيحها، وكذا فضيلة **الأستاذ مصطفى بونجة** الذي ساهم في مدي بمجوعة من الوثائق كانت إضافة لمضمون هاته الرسالة؛

كما أقدم شكري إلى **الأستاذ يوسف غروز** على ملاحظاته القيمة التي أبداها وأخذنا بها؛

كما أشكر من صميم قلبي جميع الأكارم الذين لمست منهم سمواً في الخلق ونبلاً في المعاملة وتشجيعاً للعلم.

مقدمة:

كان الفرد سابقا يتمتع بحرية مزاولة المهنة التي يقع اختياره عليها وكان يزاولها بالكيفية التي تحقق مصالحه بحيث أن هاته الحرية لم تكن مقيدة بأية قيود من جانب الدولة بعد أن كانت هذه الأخيرة تترك الأفراد أحراراً في مزاولة أي نشاط مهني تحتفظ لنفسها بالوظائف السيادية كالقضاء والأمن ...إلخ؛

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومع تغير وضعية الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ومحتكرة لمزاولة النشاط المهني، انعكس ذلك على الأفراد من خلال تقييد حرية مزاولتهم للأنشطة والمهن بقيود عدة، بحيث اعتبرت أن تلك الأنشطة والمهن الفردية بمثابة إحدى الالتزامات التي يقع على الدولة عاتق تسييرها وتنظيمها؛

وقد انتهجت معظم الدول سياسة التنظيم المهني بمقادير متفاوتة تحقيقاً للصالح العام، وأصبح تنظيم المهن والأنشطة من مهام الدول الحديثة، غير أن تزايد الالتزامات والتكاليف الملقاة على عاتق الدول المعاصرة جعل السير في هذا الاتجاه أمراً عسيراً، لذلك استعانت الدول بأبناء المهنة أنفسهم و أشركتهم في إدارة هاته المرافق المهنية؛

وقد اقتضى ذلك تكوين المنظمات المهنية[1] كأداة تمكن الخواص من إدارة مرفق عام يتولى أمور المنتسبين إليه، إذ من المعلوم أن المنظمات المهنية تقوم بأنشطة هامة و ذلك سعياً لتحقيق مصلحة المنتسبين فيها، بالإضافة أن ممارستها أصبحت حكراً عليها، ذلك أن هاته المهن تتطلب لممارستها

[1] لفظ "المنظمات المهنية" أتى في محاضرات الأستاذ محمد العمراني بوخبزة للموسم الجامعي 2016/2015، مادة المرافق العمومية، السداسي الخامس، سلك الإجازة.

مهارات ومؤهلات علمية وشهادات جامعية متخصصة لتمارَس، إلى جانب ذلك هناك عنصر الخدمة العامة التي تقدمها هذه المنظمات المهنية لأفراد المجتمع في ظل علاقة التلازم التي توجد في غالب الأحيان بين هذه المهن والمرافق التي تشرف عليها الدولة فلا يمكن تصور وجود مرفق للعدالة دون وجود دفاع، وهي العلة التي جعلت المشرع يُعنى بإيجاد تنظيم يجمع هؤلاء المحامين في شكل قانوني؛

هذا الشكل من التنظيم المهني -المنظمات المهنية- ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعتها القانونية، هل هي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص؟ هل يمكن اعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة؟ وإذا سلمنا بذلك هل ندرجها في فئة المؤسسات العامة؟ أم أنها لا تتوفر على السمات العامة للمؤسسات العامة؟ هل يجب اعتبارها من أشخاص القانون العام ولكن من نوع خاص؟ أو يمكن اعتبارها فئة جديدة من الأشخاص المعنوية الغير المسماة؟ وهل الاعتراف لها بالطبيعة الخاصة لن يجعلنا أمام مفهوم منحرف للسلطة الإدارية؟

فالسلطة الإدارية في مفهوم وأدبيات القانون الإداري، هي حجر الزاوية في هذا القانون وعلى قرارها المتين تشاد نظريات هذا القانون، ومن إرادتها تصدر كافة الأعمال القانونية وفي النتيجة فالسلطة الإدارية، هي الإطار الذي يحيط بالإدارة ويمنحها الاتساق والتناسق والهدف، والغاية والحيوية إضافة إلى الفعالية، السلطة الإدارية بهذا المعني هي المحور القانوني الذي يشع بالتصرفات القانونية ويتلقى ويتحمل آثارها، (...) والسلطة الإدارية لها مدلول أوسع من التعريف السابق "إنشاء التصرف القانوني"، فهي التي تنشى المراكز القانونية الخاصة، وطبعا فـ "مراكز" لها دلالاتها في القانون

الإداري، فهي لا تعني إنشاء حق أو فرض التزام بالمعنى المحدد لهذين الاصطلاحين في القانون الخاص، وإنما يكفي أن تمس مصالح الأفراد بشكل من الأشكال؛[2]

التعريف بموضوع البحث:

ومن هنا فكون المنظمات المهنية هي من أشخاص القانون الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام، إلا أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة أحياناً، كما تعد مرافق عامة من نوع جديد نظراً للسمات الخاصة بتلك الهيئات التي تميزها عن المؤسسات العامة؛

وتتعلق هذه الهيئات بتجمع أرباب مهن حرة لا تنطبق عليهم صفة موظفين، وأموالهم ليست من الأموال العامة، وعلاقتها مع الخواص تخضع لقواعد القانون الخاص، وهذه الهيئات تبقى مهنية تكتسي صبغة هيئات خاصة[3]؛

غير أن السمة التي تمتاز بها الهيئات المهنية بالمغرب هي "أن النظرية القانونية لم تحتويها ولم تستطع تحديدها بدقة وذلك راجع إلى طبيعتها القانونية المتعددة الأوجه وبسبب المهام والتخصصات المتناقضة المعهود إليها بمزاولتها (وظائف متصلة بالمنفعة العامة وتعد وفقها أشخاص قانونية عامة، أو وظائف متعلقة بالمنفعة الخاصة وتعد وفقها من أشخاص القانون الخاص)، وهو ما أدى إلى تصنيف الهيئات المهنية قانونياً في موقع وسط بين القانون العام والخاص"[4].

---

[2] برهان زريق: **"السلطة الإدارية"**، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2016، ص: 5- 6.

[3] محمد الأعرج، **"طرق تدبير المرافق العمومية بالمغرب"**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 52-2004، ص:129.

[4] رشيد حافيظي، **"مساهمة القاضي الإداري المغربي في توضيح أحكام الاختصاص النوعي"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2004-2006، ص: 44.

ونجد أن هناك تباين حتى في تحديد طبيعة المهام التي تقوم بها بين المغرب وفرنسا خاصة في طبيعة القرارات الصادرة عنها، ففي الوقت الذي تعتبر قراراتها بتسجيل أعضائها قرارات إدارية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي، نجد في المغرب أن نفس القرارات تطعن أمام محكمة الاستئناف على أساس أن تعرض أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

أهمية الموضوع:

ويمكن إجمال الاعتبارات التي تقف وراء أهمية هذا الموضوع نظرا لكثرة الخلافات القضائية بخصوص القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية من أجل تنظيمها وإدارتها لشؤون المهنة التي ترعاها، وأن أعضاء هذه الهيئات عندما يتعرضون لظلم أو تعسف من طرف هذه الأخيرة فإنهم يطلبون الإنصاف من القضاء، وخاصة بعد ما أصبح لهاته الهيئات دور بارز في تنظيم وإدارة المرفق العام المعنية بمهنته، وقد ازدادت أهمية هذه الهيئات في الحياة الاجتماعية في وقتنا الحاضر من خلال تنظيمها لمهن مهمة تمثل مرافق أساسية بالنسبة للمجتمع.

دواعي اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع "**السلطة الإدارية لدى الهيئات المهنية -هيئة المحامين نموذجاً-**" لم يكن اعتباطيا، بحيث يرمي فقط لاختيار أي موضوع ما، بل كان رهينا إلى حد كبير بالتغييرات التي يشهدها الواقع المعاش والإشكالات التي تطرحها هاته الهيئات وخاصة في مجال التأديب، ولعل أبرز الدوافع التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع:

- أهمية وحيوية الموضوع نظراً لأن موضوع المنظمات المهنية كمحتكر للعديد من الأنشطة والمهن والتي هي في الأصل من مهام الدولة والتزاماتها و التعارض مع حرية العمل كحرية عامة ببعدها المهني وضرورات تحقيق التوازن وكيف لهذه الجهات الشبه إدارية أن تمارس سلطة التقييد و كيف لهذا انعكاسات وآثار على الأفراد؟

- طبيعة الرهانات المتعددة التي تميز عمل هذه الهيئات.

صعوبات البحث:

إن الخوض الأولي في هذا البحث جعلني أكتشف أن الموضوع أوسع بكثير من تصوراتي المبدئية، وأن الخوض فيه يشكل في نفس الوقت نوعاً من المعاناة ويفتح آفاقاً واسعة للبحث العلمي، ذلك لما وجدت نفسي مضطراً إلى التنقل بين مختلف فروع القانون فمرة إلى نصوص القانون الخاص من قانون مهنة المحاماة والقانون المنظم للمحاكم الإدارية و المسطرة المدنية ثم العودة إلى القانون الإداري ومغادرتهم إلى القانون الدستوري، أدركت سبب العزوف عن الكتابة في هذا اللون من المواضيع الذي يتطلب البحث فيه تجاوز اختصاص القانون العام رغم كونه من صميم مواضيعه، ويتجاوز القانون الخاص رغم أنه ينهل من منابعه، وأنا أدرك الخطورة التي أقدم عليها، أعتقد أن هذا البحث سيكون انطلاقة لأبحاث متخصصة تأتي بعده للإلمام بالجزيئات ودقائق الأمور.

الإشكالات التي يطرحها الموضوع:

إن البحث في موضوع "**السلطة العامة لدى الهيئات المهنية -هيئة المحامين نموذجاً-**" ينبغي في اعتقادي أن يسعى إلى مقاربة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد يمكن اعتبار المقررات الصادرة عن المنظمات المهنية قرارات لسلطة عامة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية عدة نذكر منها:

- ما هي المنظمات المهنية؟
- ما مظاهر السلطة العامة لديها؟
- ما هي المقاربة التشريعية لأعمال المنظمات المهنية؟
- وما هي الطريقة التي تناول بها القضاء مقرراتها؟

المنهج المعتمد:

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المحورية لموضوع رسالتنا والإشكاليات المتفرعة عنها، استعنا بالمنهج الاستدلالي، والذي يعد من بين مناهج البحث العلمي الأساسية والأصلية التي أسهمت من خلال قواعدها في إرساء أسس ومبادئ تسهل على الباحث سلوك أيسر السبل للوصول إلى الحقائق والأهداف المبتغاة (...)، والاستدلال وإن كان ميدانه الأصلي علم الرياضيات، إلا أن تطبيقاته لا تقتصر على هذا العلم فحسب، إنما تشمل سائر العلوم الأخرى بما فيها العلوم القانونية، فمثلاً القاضي يعتمد على الاستدلال في البحث لإيجاد الحل القانوني للقضية من خلال ما لديه من نصوص، بالمقابل يقوم أو يتأسس النظام الاستدلالي على المبادئ والنظريات، فالعملية الاستدلالية تبدأ من نظريات ومبادئ عامة تكون مقدمات لنظريات ومبادئ خاصة، لتصبح بدورها مبادئ وقضايا بالنسبة للنتائج الأخرى وهكذا إلى النهاية ومن تم يكون لمنهج الاستدلال مبادئ وأدوات يعتمد عليها، فبخصوص المبادئ التي

يقوم عليها المبدأ الاستدلالي فهي: البديهيات، والمسلمات ثم التعريفات (...)، أما أدوات المنهج الاستدلالي فهي: البرهان الرياضي والقياس والتجريب العقلي والتركيب (...)؛ [5]

من هنا فالمنهج الاستدلالي هو الذي من خلاله سيساعدنا لبحث الإشكالية القانونية التي عرضنها أعلاه مستندين إلى إحدى أدوات هذا المنهج والمتمثلة في القياس، والذي من خلاله يُمْكِنُ الوصول إلى نتائج مبنية على مقدمات ومسلمات مسلم بصحتها، سنعتمده في تطبيق الوقائع المادية المتمثلة في أعمال المنظمات المهنية وتصرفاتها وتنزيل صحيح نص القانون إذا وجد أو المبدأ القانوني الحق على ذلك الفعل، كما سنعتمد على أداة "التركيب" في البناء على قضايا ومعلومات صحيحة لاستخراج النتائج المترتبة عنها، مستعينين بالمسائل والنوازل المتعلقة بأعمال المنظمة المهنية موضوع النموذج المثال - هيئات المحامين- وكذا بعض مقرراتها التي خضعت لرقابة القضاء.

خطة البحث

من أجل دراسة هذا الموضوع دراسة مفصلة، والإحاطة بكل الإشكالات التي يطرحها، وجب علينا التطرق في مرحلة أولى إلى الإطار العام للمنظمات المهنية، محددين ماهيتها، وكذا مظاهر السلطة العامة في تصرفاتها؛

كما سنعمل في مرحلة لاحقة من الرسالة على تناول كيفية مقاربة النصوص القانونية لأعمال المنظمات المهنية لننتقل بعده إلى بسط نظر

[5] محمد العروصي: **"المرشد في المنهجية القانونية"**، مطبعة مرجان، مكناس، الطبعة الثالثة-طبعة 2019-2020، ص: 37-38-39-40.

القضاء وفهمه لطبيعة مقررات الهيئات المهنية وتصرفاتها متخذين هيئات المحامين نموذجا للدراسة، وعليه قسمنا رسالتنا كالتالي:

- **الفصل الأول: المحددات العامة للسلطة الإدارية للمنظمات المهنية**
- **الفصل الثاني: مقاربة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية ـهيئة المحامين نموذجاً ـ**

الفصل الأول: المحددات العامة للسلطة الإدارية للمنظمات المهنية

إن ما عرفته المجتمعات من تطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كان نتيجة لتحول وظيفة الدولة من دولة حارسة محتكرة لبعض الأنشطة إلى موجهة ومراقبة للنشاط الفردي ومشجعة له، مما أفضى بالضرورة إلى تطور قانوني، يعمل على ضبط المجالات الفاعلة في المجتمع بعد أن تخلت الدولة عنها لفائدة المبادرات الحرة أو الفردية، والمهن الحرة بهذا التطور لم تكن بعيدة، إذ تمت إحاطتها بقواعد وضوابط قانونية مختلفة غير مألوفة في النشاطات الفردية الأخرى سواء كانت هذه المهن الحرة ذات طابع فني وتقني كالطب والهندسة والصيدلة، أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق حيث يشترط لولوجها وممارستها المؤهل العلمي أو الشهادة العلمية المتخصصة، كما أوجدت لها هياكل وبنيات تنظيمية تعمل على تدبير وتسيير شؤونها وشؤون أعضائها وهو ما اصطلح عليه بالنقابات أو المنظمات أو الهيئات المهنية؛

وهذه الأخيرة تحظى بأهمية كبيرة تعزى للأدوار التي تؤديها داخل المجتمع، إذ استطاعت أن تفرض وبإلحاح نفسها كواقع قائم بذاته وذلك بفضل حيويتها في تحقيق أهداف المصلحة العامة ومن ثمة، فقد طرح مفهوم المنظمة (أو النقابة المهنية) نقاشا قانونيا لتحديد وضبط معالمه وخصائصه لما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة تتجسد على الخصوص في الاختصاص القضائي، وبالتالي اتضح أهمية تناول هذه النقاط بالدراسة اعتبارا لطابعه التركيبي إذ تتقاطع معه مجموعة من القواعد والقوانين التي تتنوع بتنوع نشاط المنظمات المهنية وإن اتحدت في بعض الخصائص، مما اقتضى منا استحضار مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية على مستوى الفقه والقضاء لتحديد مفهومها والطبيعة القانونية الخاصة بالمنظمات المهنية وبالتالي معرفة طبيعة نشاطها؛

كما أن ممارسة المنظمات المهنية لبعض امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها في تأطيرها لبعض المهن المنظمة والتي أوردناها على سبيل المثال، وذلك أثناء ممارستها للاختصاصات المسندة إليها، كإصدار المقررات التنظيمية في سبيل الارتقاء بالمهنة وتطويرها، بالإضافة إلى السلطة الرقابية التي تمارسها هاته المنظمات.

فالمنظمة المهنية عبارة عن هيكل تنظيمي يحتوي النشاط المهني وينظمه، من حيث دوره في مراقبة الانضمام للمهنة مِن مدى توفر شروط الانضمام لولوج المهنة المرغوب فيها، و السماح بالتقييد في جدولها، كل هذا يتقاطع مع النتائج القانونية المترتبة والتابعة، مثل احتكار المهنة -أو إن صح التعبير- تقييد حرية العمل من طرف المنظمة المهنية، بما تتمتع به المنظمة المهنية من سلطة تنظيمية من خلال وضع القواعد المنظمة لأعراف وأخلاقيات المهنة، إلى جانب وضع نظامها الداخلي ومراقبة تطبيقه؛

هذا ولا تقف مظاهر السلطة العامة هنا فقط، بل تمتد لتنشأ سلطة تأديبية تمتاز بها عن باقي الهيئات التنظيمية، تمارسها وتطبقها هذه المنظمات في مواجهة أعضائها المرتكبين للمخالفات التأديبية من إنزال العقوبات على المخالفات التأديبية المرتكبة من طرف أعضاء ومنخرطي المنظمات المهنية، هذه السلطة المتمثلة في إمكانية تحريك المتابعة وإقرار الجزاء، هي ما يجعلنا نتساءل عن الضمانات الممنوحة التي يتمتع بها المخالف أثناء تحريك المسؤولية التأديبية تجاهه؛

وعليه، سنطرق بالدراسة والتحليل والتفصيل فيما يخص هذه النقاط من خلال المبحثين المواليين نتناول في الأول ماهية المنظمات المهنية، وفي الثاني مظاهر السلطة العامة التي تمتاز بها المنظمات المهنية.

المبحث الأول: ماهية المنظمات المهنية

كان للسيرورة التي عرفتها الأنظمة الاقتصادية في العالم، وكذا تطور وظائف الدول، انعكاس على تطور المجتمع في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، مما أفضى إلى تطور قانوني، وقد كان لتخلي الدولة عن بعض أدوارها لفائدة المبادرات الحرة والفردية، تعزيز لمكانة المهن الحرة، خصوصاً بعد مد هذه الأخيرة بوسائل وقواعد وضوابط قانونية مختلفة، غير مألوفة في باقي النشاطات جعلت منها محط أنظار المجتمع، خصوصاً والأدوار التي تؤديها وأهداف المصلحة العامة التي تحققها، وحيث أطرت الدولة هذه المهن وجعلت قيودا للولوج إليها مرتبطة بالمقدرة العلمية، كما أوجدت لها هياكلاً وأشكالاً تنظيمية بهدف تدبير وتسيير شؤونها وشؤون أعضائها، وهو ما اصطلح عليه مرة بلفظ "النقابات المهنية" ومرة بلفظ "المنظمات المهنية".

ومن ثمة، فمفهوم المنظمة المهنية يطرح نقاشاً قانونياً لتحديد طبيعته وضبط معالمه وخصائصه، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة تتجلى أساساً في إسناد الاختصاص القضائي، وبالتالي تتضح أهمية ضبط وإبراز مفهوم المنظمات المهنية. وأمام تنوع قواعد وأنظمة المنظمات المهنية بتنوع أنشطتها، تبرز بعض الخصائص المشتركة.

وعليه سنتطرق بالدراسة والتحليل والتفصيل لهذه النقاط في المطلبين المواليين، بحيث سندرس في المطلب الأول السياق التاريخي والمفاهيمي للمنظمات المهنية، على أن نعالج في المطلب الثاني أمثلة لتعريف المنظمات المهنية في القانون المغربي.

المطلب الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للمنظمات المهنية

يكتسي موضوع المنظمات (أو النقابات) المهنية أهمية قصوى نظراً لما لها من تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، ونظراً لكونها تشكل أداة تمكن الخواص من إدارة مرفق عام يتولى أمور المنخرطين فيه.

فأحياناً تلجأ الدولة إلى الاستعانة بالأشخاص المعنوية الخاصة لإدارة بعض المرافق العامة عندما لا ترغب بأن تأخذ على عاتقها نشاطاً معيناً لتكتفي بإجراء المراقبة عليه أو لتوجيهه لخدمة المصلحة العامة، وهذا تماشياً مع تطور وظيفتها، إلى جانب التطور الذي عرفه المجال الاقتصادي والاجتماعي والذي اقتضى بالضرورة نحو تطور قانوني يتم من خلاله ضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع ونخص هنا بالذكر المنظمات المهنية، مما يجدر بنا إعطاء لمحة تاريخية عن ظهورها ونشأتها وتطورها وكذا دلالتها من حيث اللفظ والقانون.

وعلى هذا الأساس سنقف على تبيان مدلول المنظمات المهنية في الفرع الأول، ثم على السياق التاريخي الذي ظهرت فيه المنظمات المهنية كفرع ثاني.

الفرع الأول: مدلول المنظمات المهنية

من الجدير بالذكر أن نقوم قبل تحديد المقصود بالمنظمات (أو النقابات) المهنية، معرفة المقابل لها باللغة الفرنسية، وذلك لوجود لبس عند بعض الفقه حول الترجمة الصحيحة لمصطلح "ordre Professionnel"، هذا بالإضافة إلى وجود صفات مشتركة بين هذه المنظمات وبنيات مشابهة أخرى أبرزها النقابات العمالية والجمعيات المهنية؛

وعليه، سيتم ضبط مفهوم المنظمات المهنية وكذا تمييزه عن باقي البنيات الأخرى من خلال النقطتين المواليتين، الأولى من حيث تحديد مدلول المنظمات المهنية اصطلاحاً وتسمية

مع تمييز بنية هذه المنظمات عن الهيئات المشابهة، وثانياً من حيث دور الفقه والقضاء الإداري وإسهاماتهما في التعريف بالمنظمات المهنية.

الفقرة الأولى: من حيث التسمية والتمييز

أولاً: من حيث الاصطلاح والتسمية

أول ما يثيره موضوع المنظمات (أو النقابات) المهنية هو الاختلاف حول التسمية التي تطلق عليها من نقابة مهنية أحياناً ومنظمة مهنية وهيئة عامة مهنية أحيانا أخرى، مما قد يترتب عليه نوع من الخلط والتداخل مع مفهوم النقابة العمالية[6]، ومن أجل هذا لا بد من الوقوف على المصطلح المستعمل لتسميتها فَكِلَيْهِمَا يسمى "نقابة" - نقابة المحامين ونقابة العمال- وعليه، يستحسن لاستجلاء ذلك التطرق للمصطلح حتى نتمكن من ضبط مفهومها وتعريفها بوضوح:

- فمن حيث المصطلح والتسمية المستعملان: بادئ ذي بدء، حريٌ بنا أن نقوم بتحديد المقصود بالنقابة (أو المنظمة) المهنية تعريفاً وذلك بمعرفة المقابل لها باللغة الفرنسية، إذ لدى بعض الفقهاء لبس حول الترجمة الصحيحة لمصطلح نقابة مهنية أو نقابة المهن الحرة[7]، أو حتى بعض المشرعين يستعمل لفظ "النقابة المهنية" و "المنظمات المهنية"

---

[6] المشرع المغربي يستعمل لفظ "نقابة مهنية" بالنسبة لنقابة العمال مثلما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية كما وقع تعديله بنصوص قانونية لاحقة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص: 2849، والذي تم تعديله بنصوص قانونية لاحقة، والذي نص الفصل الأول منه على ما يلي:
"إن القصد الوحيد من النقابات المهنية هو الدرس والدفاع عن المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية والفلاحية الخاصة بالمنخرطين فيها".

- أما بالنسبة للمنظمات المهنية فيطلق عليها الهيئة المهنية:

- ✓ كهيئة المحاماة المنظمة بالقانون 28.08 الصادر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044، والذي تنص المادة 4 منه على أنه:

"يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف؛ تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي"

- ✓ و الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المنظمة في إطار القانون رقم 08.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) والذي نص في مادته الأولى على:

"تحدث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء تضم لزوماً جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية".

[7] قدري محمد محمود: **"المسؤولية التأديبية للأطباء"**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013، ص: 8.

و"الهيئة" للدلالة على نفس المعنى، بينما التسمية الفرنسية تختلف، فعند الحديث عن النقابات العمالية يطلق عليها تسمية "Les sandicats des travailleurs"، بينما يطلق لفظ "Les ordres Professionnels" عند الحديث عن المنظمات (أو النقابات) المهنية[8] وهي موضوع دراستنا هذه مما قد يؤدي إلى الخلط بين النظامين في أحيان كثيرة، ويعد لفظ المنظمة المهنية "Les ordres Professionnels" أحسن وأدق كما يرى أحد الباحثين، للتعبير عن المقصود بالتنظيم سواء بالنسبة للمهنة أو لمحيطها القانوني أو طبيعتها القانونية[9].

وفي نفس السياق يرى في ذلك أحد الباحثين[10] أن ترجمة الاصطلاح الفرنسي (Les ordres professionnels) بالنقابات المهنية ترجمة غير صحيحة وغير دقيقة، ذلك أن المقابل في اللغة الفرنسية للاصطلاح العربي "نقابة" هو "Syndicat" وليس "Ordre" رغم أن لكل هذين الاصطلاحين في الفرنسية مفهومه ومدلوله ومعناه الخاص، بحيث لا يمكن التمييز بينهما بسهولة ويسر.

ويرى الدكتور "محمد بكر القباني" أن مصطلح النقابة المهنية يقابله بالفرنسية "Syndicat"، بينما يقابل مصطلح "نقابة المهن الحرة" بالفرنسية " Les ordres professionnels" ويذهب إلى أن الفرق بينهما هو أن النقابات المهنية تنظيمات اختيارية، بينما نقابات المهن الحرة تنظيمات إجبارية.[11]

●أما في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة ورد أنه في حين تعني كلمة "Syndicat" "نقابة": والتي هي منظمة أو تجَمُّع يضم العمال الذين يمارسون مهنة أو حرفة واحدة، أو الذين يباشرون عملاً في مكان واحد أو لحساب منشأة واحدة بقصد الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، فإن عبارة " Les ordres

---

[8] مصطفى أبو زيد فهمي: **"الوسيط في القانون الإداري"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 291-292.

[9] مأمون مؤذن: **"الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"**، مجلة الحقيقة العدد: 30، جامعة أحمد دراية -أدرار-الجزائر، ص: 64، نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمان: **"الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن عنكون-الجزائر سنة 2007، ص: 458.

[10] علي خطار شنطاوي: **"موسوعة القضاء الإداري -الجزء الأول-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص: 389.

[11] محمد بكر القباني: **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، دار النهضة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1962، ص: 89.

professionnels" يقابلها في اللغة العربية "نقابة مهنية" أو "تنظيم مهني": ويقصد بها تجمع يضم الممارسين لمهنة، مما اصطلح على تسميته بالمهن الحرة كالمحامين أو المهندسين أو المحاسبين أو الأطباء.[12]

وهذا التخبط في الارتكاز على لفظ واحد سقط فيه المشرع المغربي أيضا في القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة[13]، فقد أسدل مرةً على المنظمة المهنية لفظ "الهيئة"[14] و مرة أخرى لفظ "النقابة"[15]؛

ومن بين المصطلحات المستعملة أيضاً للتعريف بالمنظمات المهنية تسمية "L'établissement public professionnel" "الهيئة العامة المهنية" باعتبارها تنظيماً إدارياً يُسَيِّرُ مرفقاً عمومياً ويؤدي خدمة عمومية بمعنى هيئة مكَرَسة لتنظيم وضبط تمثيل مهنة معينة[16].

---

[12] مجمع اللغة العربية، **"معجم القانون"**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 1999، ص: 397.

[13] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044

[14] **المادة 83**:

لا تؤسس أي "هيئة" للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن عدد المحامين المتمرنين.

إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة.

[15] **المادة 90**:

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من:

نقيب سابق واحد بالنسبة "للنقابات" التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية، ومن:

- ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و300؛
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و600؛
- اثني عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و800؛
- أربعة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 801 و1200؛
- ستة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و1600؛
- ثمانية عشر عضوا إذا كان العدد يتجاوز 1600.

[16] مأمون مؤذن: **"الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"**، مجلة الحقيقة العدد: 30، جامعة أحمد دراية -أدرار-الجزائر، ص: 64، نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمان: **"الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن عنكون-الجزائر سنة 2007، ص: 461.

ثانياً: تمييزها عن باقي البنيات المشابهة

أ- النقابات العمالية:

سبق وأن بينا في النقطة السابقة الفروق بين تسمية "المنظمات المهنية" و "النقابات المهنية" في الدلالة على لفظ " Les ordres professionnels"، في حين سنعمل في هذه النقطة على إبراز الفروقات بين المنظمات المهنية والنقابات العمالية بجعلهما يتمايزان ولا يختلطان ببعضهما، وتتمثل هذه الفروق أساساً في:

- طريقة التكوين: تتكون النقابات العمالية باعتبارها تشكيلات مهنية دائمة تهدف الدفاع عن مصالح أفرادها وتمثيلهم ينشئها الأجراء بإرادتهم الحرة بعد إيداع وثائق تأسيسها لدى السلطات المختصة[17]، وبالتالي فإن تأسيس نقابة عمالية راجع للإرادة الحرة لمنشئيها[18]، أما فيما يتعلق بالمنظمات المهنية "Les ordres professionnels" فالقانون هو الذي يتدخل لإحداثها وتنظيمها، حيث يصدر تشريع خاص لتنظيم كل مهنة على حدة[19].

---

[17] بلال العشري: **"النقابات المهنية بالمغرب-دراسة مقارنة-"**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر- الرباط، 2012، ص:108.

[18] تنص المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية كما تم تعديله بالقانون 11.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.01 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4777 بتاريخ 6 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) ص 417:

- "يجوز أن تتأسس بكل حرية النقابات المهنية من طرف أشخاص يتعاطون مهنة واحدة يشبه بعضها بعضاً أو حرفا يرتبط بعضها ببعض ومعدة لصنع مواد معينة أو يتعاطون مهنة حرة واحدة.

ويمكن أن أن تحدث النقابات بين الموظفين.

غير أنه لا يمكن للأعوان المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام أن يستفيدوا من مقتضيات الفقرة الثانية المذكورة أعلاه وستحدد بمرسوم شروط تطبيق الفقرتين السالفتي الذكر"

[19]

- هيئة المفوضين: المادة 56 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالجريدة الرسمية عدد 5400 ليوم الخميس 2 مارس 2006:

" تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيمي."

- الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء: المادة 1 من القانون رقم 08.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بالجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص 3142:

" تحدث هيئة وطنية للطبيبات والأطباء تضم لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام. في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية."

■ اجبارية و اختيارية الإنضمام: إن الأصل في النقابات العمالية هي حرية انضمام العامل لها أو أن ينسحب منها دون إجبار أو ضغط من أحد، وحسب غالبية الفقه فإن مبدأ حرية عدم الانضمام النقابي يعتبر مكملاً ضروريا لمعنى الحرية النقابية وإنه بغير تقرير هذا الوجه من أوجه الحرية النقابية وحمايته لا يمكن أن يقوم لهذه الحرية قائمة[20]، وعلى عكس من ذلك فإن الانتساب إلى منظمة مهنية معينة يعد شرطا لازماً لممارسة المهنة، وعليه فإن العضوية إجبارية بالنسبة للمنظمات المهنية بحيث لا يجوز لأي كان ممارسة المهنة ما لم يكن مسجلاً بجدول المنظمة[21].

ب-الجمعيات المهنية:

عرف المشرع[22] الجمعية بأنها: "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات"، وبالرغم أن هذه الجمعيات تحظى بأهمية كبيرة تعزى للأدوار التي تؤديها داخل المجتمع، هذا بالإضافة إلى أنها تقوم بدور أساسي في صنع السياسات التي تقع في نطاق تخصصاتها وهذا ما ينص عليه الفصل 12 من الدستور المغربي في فقرته الثالثة، حينما يؤكد على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام و المنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها

[20] بلال العشري: **"النقابات المهنية بالمغرب-دراسة مقارنة-"**، مرجع سابق، ص:156.

[21] نصت المادة 2 من القانون 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بمهنة المحاماة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة بتاريخ 6 نونبر 2008:

- "لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارَس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة".

- فيما نصت المادة 99 من نفس القانون على: "كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي".

[22] الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعية كما وقع تعديله بنصوص قانونية لاحقة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص: 2849.

وتقييمها[23]، إلا أن تمييزها عن المنظمات المهنية راجع بالأساس لحرية الانضمام، ففي حين أن للشخص حرية الانضمام للجمعية المهنية التي يريد، فإن الشأن في المنظمات المهنية غير ذلك، ذلك أن الشخص الذي يريد مزاولة المهنة مجبر على الانضمام لهذه الأخيرة، ورغم أن له الحق في الانسحاب إلا أن هذا الأمر الأخير يترتب عليه آثار قانونية منها فقدان الصفة والأهلية في مزاولة المهنة وممارستها وحمل لقبها، وهذا ما لا يتحقق مع الجمعيات المهنية.

الفقرة الثانية: من حيث الفقه والقضاء

أولاً: بالنسبة للفقه

إن غياب إعطاء تعريف جامع مانع للمنظمة المهنية من طرف المشرعين، قد فسح المجال أمام الفقه الذي جاء بمساهمات عديدة محتاجة بدورها إلى شرح وتدقيق، فالمنظمة المهنية هي هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا[24].

وقريباً من هذا التعريف عُرِّفت من الناحية القانونية على أنها "منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها في الأغلب وتستهدف تنظيم إدارة المرافق العامة المهنية، وتمثيل أبناء المهنة لدى السلطات العامة، وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم عن طريق مجالس يختارون أعضاءها من بينهم"[25].

---

[23] علي الحنودي: **"دراسة السياسات العمومية"**، طباعة RIVE Imprimerie، تطوان- طبعة 2016، ص: 123.

[24] مأمون مؤذن: **"الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"**، مجلة الحقيقة العدد: 30، مرجع سابق، ص: 64، نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمان: **"الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن عنكون-الجزائر سنة 2007، ، ص: 467.

[25] عمر خريوش حمايل: **"النقابات المهنية الأردنية ـ خصائصها المؤسسية ودورها السياسي-"**، دار سندبار، عمان، طبعة 2000، ص: 36.

كما عرفها أيضاً الدكتور "طعيمة الجرف" على أنها: "مجموعة من الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم تمتلك حق إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية"[26].

أما "نواف كنعان" فقد عرَّف النقابات أو المنظمات المهنية على أنها: "مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتُوَجِّهُ نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة، ومن أمثلة هذه النقابات أو المنظمات نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة ... وغيرها"[27].

وذهب "فؤاد العطار" إلى تعريفها بأنها: "مجموعة من الأشخاص تنظمهم وحدة المهنة أو تماثلها وتتمتع بالشخصية المعنوية، تمكينا لها من رعاية المصلحة المشتركة الخاصة بأرباب المهنة أو المهن المتقاربة والدفاع عنها"[28].

وعرفها الأستاذ "أحمد بوعشيق" بأنها: "أشخاص خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام يعهد به إلى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة وتخضع إلى القانون العام والخاص كل في حدود معينة"[29].

أما الفقيه "أندري ديلوبادير" "André Delaubadére" فعرف المنظمات أو النقابات المهنية بأنها "مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسة العامة"[30].

---

[26] طعيمة الجرف: **"القانون الإداري ـ دراسة مقارنة-"**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978، ص: 450.

[27] نواف كنعان: **"القانون الإداري ـ الكتاب الأول-"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2008، ص: 329.

[28] فؤاد العطار: **"مبادئ القانون الإداري ـ دراسة مقارنة لأصول النظام الإداري والتنظيم، الإدارة العامة ونشاطها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي-"**، دار النهضة العربية، طبعة 1970، ص: 94.

[29] أحمد بوعشيق: **"المرافق العامة الكبرى"**، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، طبعة 1998، ص: 68.

[30] Andre Delaubadere: "**traité de droit adminidtratif**", 7éme édition, Tome 1, L.G.D.J, Paris, P: 669.

كما عرفها "ميشيل لاسكومب" "Michel Lascombe" بأنها: "تنظيم تفرضه الدولة على المهن الاحتكارية التي تفترض وجود جهد فكري على مستوى عال و نشاط يمكن ممارسته بحرية دون وجود ضرورة لاكتساب وظيفة"[31].

وذهب "عبد الله طلبه" إلى تعريفها بأنها: "مجموعة من الأفراد لها مصالح مشتركة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ليكون لها حق الإشراف على مصالحها بنفسها بواسطة هيئة ينتخبها الأشخاص المكونين لهذه الجماعة، وتمثيل موضوع نشاط هذه المؤسسات في مراقبة وتوجيه النشاط المهني"[32].

أما "عبد الله حداد" فقد عرف المنظمة المهنية بقوله: "المؤسسة العامة المهنية، شخص معنوي عام يتكون من مجموع أعضاء مهنة معينة، قصد تمثيل هذه الأخيرة وتأمين تنظيمها، وتشرف على إدارتها هيئة منتخبة من أبناء المهنة"[33].

في حين عرفها "محمد يحيا" بالتالي: "المرافق العامة المهنية هي تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها توجيه ورقابة النشاط المهني و يعهد بإدارتها إلى هيئات ونقابات مهنية من خلال أبناء المهنة أنفسهم (...) وحتى تقوم بوظائفها على الوجه المطلوب خولها القانون حق إصدار قرارات وأوامر وتنفيذها جبرا على جميع المنتمين للمهنة ..."[34].

فيما عرفها "كريم لحرش" بأنها: "مختلف التنظيمات التي تهدف إلى تنظيم المهن الحرة الرئيسية بواسطة أبناء المهنة أنفسهم، عن طريق انتخاب أشخاص ممن يمارسون نفس المهنة، تسند لهم مهام واسعة تتعلق بالمهنة وممارستها، وتمنح لهم صلاحيات وسلطات واختصاصات هامة في سبيل تحقيق هذه المهام ..."[35]

---

[31] Michel Lascombe: "**les ordres professionnels**", Thése strabourg 1987.

نقلاً عن علي عيسى الأحمد: **"المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص: 21- 22.

[32] عبد الله طلبه: **"مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول-"**، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1992، ص: 53.

[33] عبد الله حداد: **"المرافق العامة الكبرى"**، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 1995، ص: 113.

[34] محمد يحيا: **"المغرب الإداري"**، مطبعة سبارطيل-طنجة، الطبعة الرابعة 2012، ص: 327.

[35] كريم لحرش: **"القانون الإداري المغربي - الجزء الثاني: نشاط الإداة وامتيازاتها-**، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2014، ص: 451.

ودائما في إطار المفهوم فإن جانب من فقه القانون الإداري يدرج المنظمات المهنية ضمن السلطات شبه الإدارية "para-administratif"، وذلك لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري، إذ في إطار هذه الهيئات شبه الإدارية تحتل النقابات المهنية مكانة خاصة ومتميزة.[36]

ثانياً: بالنسبة للقضاء

لقد اعترف المشرع الفرنسي لنقابات المهن بالشخصية المعنوية[37]، إلا أنه لم يتعرض لتحديد طبيعتها القانونية شأنه في ذلك شأن المشرع البلجيكي والجزائري

[36] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية - دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص: 172-173.

[37] مثال: مهنة المحاماة في فرنسا، المادة 21 من القانون رقم 71-1130 بتاريخ 31 دجنبر 1971 الخاص بتعديل بعض المهن القضائية والقانونية حيث نصت على ما يلي:

تتمتع كل نقابة بالشخصية المعنوية المدنية.

ويمثل النقيب نقابته في كافة الأعمال المدنية، يتفادى حدوث مشاكل بين أعضاء النقابة أو يتولى مصالحتهم ويحقق في أي مطالبة تصدر عن الغير.

في غياب المصالحة، تخضع كل مشكلة بين المحامين في إطار مارستهم المهنية لتحكيم النقيب، الذي إذا لزم الأمر يلجأ إلى تعيين خبير لتخمين قيمة الحصص أو الأسهم في شركات المحامين، ويمكن للنقيب فيما يتعلق بهذه الصلاحية، تفويض أحد النقباء القدامى أو أي عضو سابق في مجلس النقابة.

ويمكن لأي فريق أن يطعن في قرار النقيب أمام محكمة الاستئناف.

تحدد الشروط التي يعطي ضمنها النقيب تفويضاً بصلاحياته وأصول إجراءات التحكيم في مرسوم يصدره مجلس الدولة بعد استشارة المجلس العام للنقابات.

يعين نقباء النقابات الموجودة ضمن نطاق محكمة الاستئناف الواحدة أحدهم لمدة سنتين بصفته نقيب في الخدمة، يتولى مهمة تمثيلهم لمعالجة أي أمر ذا منفعة مشتركة يتعلق بإجراءات الاستئناف.

Chaque barreau est doté de la personnalité civile.

Le bâtonnier représente le barreau dans tous les actes de la vie civile. Il prévient ou concilie les différends d'ordre professionnel entre les membres du barreau et instruit toute réclamation formulée par les tiers.

Tout différend entre avocats à l'occasion de leur exercice professionnel est, en l'absence de conciliation, soumis à l'arbitrage du bâtonnier qui, le cas échéant, procède à la désignation d'un expert pour l'évaluation des parts sociales ou actions de sociétés d'avocats. En cette matière, le bâtonnier peut déléguer ses pouvoirs aux anciens bâtonniers ainsi qu'à tout membre ou ancien membre du conseil de l'ordre.

La décision du bâtonnier peut être déférée à la cour d'appel par l'une des parties.

Les conditions dans lesquelles le bâtonnier peut déléguer ses pouvoirs et les modalités de la procedure d'arbitrage sont déterminées par décret en Conseil d'Etat pris après avis du Conseil national des barreaux.

L'ensemble des bâtonniers des barreaux du ressort de chaque cour d'appel désigne tous les deux ans celui d'entre eux chargé, ès qualité de bâtonnier en exercice, de les représenter pour traiter de toute question d'intérêt commun relative à la procédure d'appel.

والتونسي والمغربي، ولذلك تحمل القضاء إلى جانب الفقه مهمة ضبط طبيعتها ومفهومها[38].

وبهذه المناسبة فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي للطبيعة القانونية للمنظمات أو النقابات المهنية وللقرارات التي تصدر عنها، في قضية "بوجين" "Bouguen" سنة 1943[39]، وعليه، فإن مجلس الدولة الفرنسي أصبغ على التنظيمات المهنية صفة المنظمات الخاصة التي تدير مرافق عامة إلا أنها لم يعتبرها مؤسسات عمومية، فهي وفق التحليل الذي قدمه مندوب الحكومة "سيكالا" "Ségalat" بشأن حكم قضية "بوجين" "Bouguen" الصادر في 2 أبريل 1943، أنها مؤسسات من نوع جديد تماما بحيث لا يمكن إدماجها في الأطر القانونية القديمة، فهو يرى أنها منظمات مهنية توجد على الحدود ما بين القانون العام والخاص، تأخذ من الأول امتيازات السلطة العامة وتستعير من الثاني طرق الإدارة مؤكدة بذلك الاتجاه الآخذ في النمو نحو ظهور قانون مهني[40]، وإنكار مجلس الدولة صفة المؤسسة العامة على النقابات أو المنظمات المهنية يرجع إلى غياب شروط معينة لا تتوافر في هذه النقابات أو المنظمات المهنية[41].

وعلى هذا سارت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 26 دجنبر 1950 والذي بينت فيه العناصر التي على أساسها تعتبر المنظمات أو النقابات المهنية من أشخاص القانون العام بقولها: "إن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً

---

[38] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ـ دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص: 178.

[39] وكان الأمر فيها يتعلق بقرار صدر من أحد المجالس الإقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب "Bouguen" من الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها، وقد طعن هذا الطبيب في القرار بالمنع لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، ولكن هذا المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الإقليمي كما هو، فكان طبيعياً إزاء ذلك أن يلجأ الطبيب المذكور إلى مجلس الدولة ليطعن بالإلغاء في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، وقضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء هذا القرار، وقال وهو يتعرض لموضوع الاختصاص أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة الطب والرقابة عليها مرفقاً عاما، وأنه إذا كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء لا تعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق، وأنه يحق لمجلس الدولة أن ينظر في الطعون المقدمة ضد تلك القرارات التي يدعي المجلس الأعلى إصدارها بهذه الصفة، وخاصة ضد تلك التي يتخذها تطبيقاً للمادة الرابعة من قانون 8 أكتوبر 1940 التي تجعل له مهمة ضمان احترام القوانين واللوائح في المجال الطبي؛ لمزيد من التوسع يراجع مصطفى أبو زيد فهمي: **"القضاء الإداري ومجلس الدولة ـ قضاء الإلغاء-"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2004، ص: 120.

أيضاً محمد بكر القباني: **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، مرجع سابق، ص: 131.

[40] مليكة الصروخ: **"نظرية المرافق العامة الكبرى ـ دراسة مقارنة-"**، الطبعة الثانية، 1982، ص: 41.

[41] مليكة الصروخ: **"نظرية المرافق العامة الكبرى ـ دراسة مقارنة-"**، نفس المرجع السابق، ص: 52.

في شأن التكييف القانوني لنقابات المهن ... أنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة وهي المؤسسات الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية أداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها من أعضائها سلطة تأديب، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة، ويترتب على ذلك أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري"[42].

وفي حكم آخر للمحكمة العليا بمصر قضت بقولها: "إن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة وهي مرافق عامة، مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليها مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقهم في الإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة"[43]، ولذا "استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر في 1982/11/06 على أن النقابات المهنية هي من أشخاص القانون العام حيث يستكمل مقومات الشخص العام من حيث أداة إنشائها وأهدافها ذات النفع العام ولها من السلطات ما يضفي عليها هذا الوصف، مما يقطع بأن القرارات التي تصدرها بهذه الصفة هي قرارات إدارية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون المقدمة عنها"[44].

ومن التطبيقات العملية عن مفهوم النقابات أو المنظمات المهنية فإن محكمة القضاء الإداري المذكورة تناولت في حكم لها طبيعة المهن الهندسية فقالت: "أنه

---

[42] عبد الغني بسيوني: **"القضاء الإداري"**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص: 451. للتوسع ينظر إلى محمد فؤاد عبد الباسط: **"القرار الإداري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص: 260.

[43] عبد الغني بسيوني: **"القضاء الإداري"**، مرجع سابق، ص: 452. للتوسع ينظر إلى محمد فؤاد عبد الباسط: **"القرار الإداري"**، مرجع سابق، ص: 260.

[44] محمد فؤاد عبد الباسط: **"القرار الإداري"**، نفس المرجع السابق، ص: 260.

يخلص من مجموع أحكام القانون رقم 89 لسنة 1946 بإنشاء النقابة أن المشرع أضفى عليها وعلى هيئتها نوعا من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، بما يترتب عليه اعتبارها أشخاص معنوية من أشخاص القانون العام، ومن ثم تكون قراراتها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء"[45].

ففي كل هذه الأحكام الصادرة فإن المحكمة الإدارية ركزت على صفة الخدمة العمومية والنفع العام اللذان تستهدفهما هذه النقابات، وكذا السلطة العامة وامتيازاتها التي تختص بها هذه الأخيرة، مما يعطيها نوعا من المقدرة على التصرف على نحو يغاير ويتجاوز ما هو معترف به للمنظمات أو الجمعيات العادية الخاضعة للقانون الخاص، وهذا حتى مع اعتراف الكل بأنها لا تنتمي هيكلياً أو تنظيمياً لأية جهة إدارية من أجهزة الدولة الإدارية التقليدية المركزية منها واللامركزية.[46]

ومع كل هذا فالمنظمات المهنية تخضع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، معاً: [47]

- فهي من جهة تخضع لقواعد القانون العام لكونها منظمات عامة تقوم على إدارة مرافق عامة مستعينة في ذلك ببعض امتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام الذي تسري قواعده على نشاطاتها التي تمارسها بوصفها مرفق عام وتتعلق بالتنظيم المهني، منها خاصة تلك المتعلقة بالسلطة اللائحية، وبالقيد في الجدول الوطني للمنظمة المهنية الذي يعتبر بذاته ترخيصا إداريا بدخول المهنة وممارستها (من حيث القبول و الرفض) والطعون الانتخابية المتعلقة بهذه المنظمات (النقابات المهنية)، وفرض الرسوم والاشتراكات

[45] فاروق عبد البر: **"دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة - الجزء الأول-"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1988، ص: 387.

[46] فاروق عبد البر: **"دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة - الجزء ثاني-"**، مرجع سابق، ص: 583.

[47] محمد بكر القباني: **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، مرجع سابق، ص: 212.

الجبرية وإصدار القرارات الواجبة التنفيذ، ولذلك يختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى الإلغاء التي ترفع بشأنها.

- كما تخضع نشاطاتها من جهة أخرى لقواعد القانون الخاص إذا لم تكن متعلقة بالتنظيم المهني، من ذلك النشاطات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المنظمات المهنية إلى الأعضاء كالخدمات التقاعدية وإدارة أملاك وأموال المنظمة واستغلالها، وكذا العقود التي يقتضيها القيام بالنشاط من اقتناء للمنقولات والعقارات وصيانتها ما لم تتضمن هذه العقود أحكاماً مغايرة لأحكام القانون الخاص، هذا ولا تتمتع أشغال المنظمة بصفة الأشغال العامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتطبق قواعد القانون الخاص أيضاً على المسؤولية التقصيرية للمنظمات المهنية، ما لم تكن متعلقة باستعمال سلطات القانون العام، كما تُطبَّق قواعد القانون الخاص على أعضاء هذه المنظمات المهنية.

ويعود ذلك الخضوع المزدوج وخاصة بالنسبة لتطبيق قواعد القانون العام إلى الدور الذي لا زالت تؤديه فكرة المرفق العام كأساس للقانون الإداري، ومعيار لتحديد مجال تطبيق قواعده مع كل ما لحق جراء ذلك من نقد وأزمة نظرية المرفق العام بسبب ظهور المرفق العام الاقتصادي، إما من حيث موضوع النشاط ذاته، أو الاختصاص القضائي بالنظر إلى المنازعات التي تثار بشأنه، وهذا حتى وإن مارس المنتسبون للمهنة نشاطهم لحسابهم الخاص وتحت مسؤولياتهم، وأن الخدمة في نهاية الأمر تقدم لجمهور المتعاملين معها[48].

بل أكثر من ذلك، من المنظمات من لا يمارس نشاطها إلا في إطار علاقة تلازم مع المرافق العامة التي تديرها الدولة، فمهنة المحاماة مثلاً، تربطها علاقة تلازم وثيقة مع مرفق القضاء لدرجة اعتبارها جزء لا يتجزأ من القضاء وجزء من أسرته[49].

---

[48] محمد بكر القباني، **نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، مرجع سابق، ص: 209.

[49] تنص المادة 1 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101.08.1 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة بتاريخ 6 نونبر 2008، على ما يلي:

"المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء."

و على ضوء هذه التعريفات و الشرح، يتضح لنا أن المنظمات المهنية هي هيئات أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عام عن طريق تنظيمه ومراقبة ممارسته بالاعتماد على وسائل القانون العام، حيث إن المهن المؤَطَرَة في هذه المنظمات كالطب، الهندسة، المحاماة ... إلخ، لا تعد مرافق عمومية بل هي مهن حرة، بينما المرفق العام هو تنظيم المهنة والرقابة والإشراف عليها وهو ما تقوم به المنظمات المؤطرة لهذه المهن.

الفرع الثاني: السياق التاريخي

سنلجأ لتحديد السياق التاريخي لظهور المنظمات المهنية، وبالتالي سنعمل على تحديد الظروف التي أنتجت هذا -الكائن القانوني- "المنظمات المهنية"، و الظروف التي أفرزت وجوده، مع تحديد الأحداث الكبرى التي درجت ضمنها هذه البنيات زمنيا ومجاليا ...

الفقرة الأولى: ما قبل نهاية الحرب العالمية الثانية

إن من أهم ما يمكن ملاحظته والإشارة إليه فيما يخص هذا المجال أن هيئات -أو منظمات- المهن الحرة ليست وليدة اليوم وذلك لأن بوادر نشأتها ظهرت في العهد الروماني الذي عرف ازدهار الحِرَف، حيث تم تنظيمها في نطاق سياسة ليبرالية في شكل طوائف مكنت المنخرطين من أن يقوموا بدور فعال للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن تنظيم هذه الحرف لم يلبث أن عرف تدهوراً في العهد الإقطاعي مما أدى إلى أزمة حادة نتج عنها اختفاء بعض الطوائف (الهيئات أو النقابات أو المنظمات) نتيجة للحروب التي عايشتها أوروبا في القرون الوسطى، هذه الفترة التي تميزت بهيمنة الإقطاعيين وسيطرتهم على جميع مجالات الحياة الاقتصادية، ولم يتحرر أصحاب الحرف من وتيرة هذه الهيمنة إلاّ أثناء القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث ظهرت طبقة بورجوازية وخاصة في المدن التي استطاعت أن تستقل عن الطبقة الإقطاعية لتهتم بالحرف قصد إعطائها نفساً جديداً ينقذها من التدهور والاضمحلال، وبالفعل برزت عدة حرف مهنية في المجال الصناعي

والتجاري وأيضاً في المجال العلمي، فكان لهذا الازدهار بطبيعة الحال انعكاسات بالنسبة للهيئات المهنية المتواجدة في فرنسا والتي كانت تعيش قبل الحرب العالمية الثانية في ظل الليبرالية وفي منأى من تدخلات الدولة[50].

وأثناء الحرب، ابتدعت حكومة "فيشي" التي قامت في فرنسا من سنة 1940 إلى 1944 بعض الوسائل من أجل مواجهة تلك المشاكل الاقتصادية، حيث أنشأت تنظيمات وهيئات إدارية في سائر فروع الحياة الاقتصادية لا سيما المجالين الصناعي والزراعي، عُرِفَت بمرافق التوجيه الاقتصادي كما سبق وأن ذكرنا، واتخذت تلك المنظمات صوراً وتسميات مختلفة كان أشهرها لجان أو هيئات التنظيم comités d'organisation[51]، حيث ينتخب أعضاؤها من بين أعضاء المهن ذاتها من أجل مساعدة الدولة في المجال الاقتصادي كل هيئة في الفرع الاقتصادي الذي تخصصت فيه، مستفيدة من تجربة الولايات المتحدة في عهد الرئيس "روزفلت Roosevelt" إبان الكساد الاقتصادي العظيم في فترة سابقة، حيث أنشأ مكاتب ولجان وجهت البلاد وأنقذت البلاد وأعادت للاقتصاد حيويته وهذه السياسة سميت بالسياسة الجديدة، وهو ما قام به "فيشي" من خلال قيام تجربته هذه على التجربة السابقة للولايات المتحدة واللذان أثبتا قدرتهما بالانتفاع بمبدأ أساسي من مبادئ الاشتراكية ألا وهو التخطيط الموجه من أجل إنقاذ بلدانهما من الكساد والفوضى[52]، هذه اللجان أناط المشرع لها القيام بالعديد من المهام الاقتصادية كإحصاء المشروعات ووضع خطط الإنتاج بتنظيم المنافسة ودرجة الجودة واستعمال الأيدي العاملة وأن تقترح على السلطات العامة أثمان المنتجات فأباح لها المشرع اللجوء إلى أساليب القانون العام لكي تتمكن من تنظيم ممارسة تلك المهن، نتيجة اكتسائها بامتيازات السلطة العامة، وهذا بمنحها الحق في إصدار قرارات

---

[50] رضوان بوجمعة: **"قانون المرافق العامة"**، مرجع سابق، ص: 137- 138.

[51] كان الغرض منها كما نظمها قانون 16 أغسطس سنة 1940 إحصاء المشروعات الصناعية، وإعداد خطة عامة للصناعة، وتنظيم النوع والمنافسة، وتشغيل الأيدي العاملة ... الخ، وقد اتخذت المنظمات الأخرى تسميات متباينة مثل: " bureaux nationaux de réparation, organismes corporatif agricoles, groupements professionnels laitigrs … etc، فكري أحمد سنجر: **"المرافق العامة الكبرى"**، مرجع سابق، ص: 50.

[52] حماد محمد شطا: **"تطور وظيفة الدولة - الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة-"**، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984، ص: 314.

فردية ولائحية واجبة النفاذ بحيث تؤدي مخالفتها والخروج عليها إلى توقيع بعض الجزاءات، كما ألزم أعضاء المهن أنفسهم أن يساهموا في تغطية نفقات اللجان.[53]

وتجب الإشارة في هذا الجانب أنه في نفس التاريخ أي في سنة 1940 أنشئت منظمات أخرى تحمل تسميات مختلفة مثل المكاتب الوطنية للتوزيع les bureaux nationaux de distribution، الهيئات التجميعية الفلاحية les organismes corporatifs agricoles، التجمعات المهنية للحليب les groupements professionnels laitiers ...، وفي سنة 1945 ألغيت هذه المنظمات ولا سيما لجان التنظيم التي استمر العمل بها مؤقتا ثم عوضت بـ "الدواوين المهنية les offices professionnels" والتي حلت بدورها في سنة 1946، خاصة إذا اعتبرنا أن الدولة لم تتخل عن عادتها في التدخل في المجال الاقتصادي من خلال منح صلاحيات لبعض المنظمات المهنية، نذكر منها على سبيل المثال "اللجان المهنية للتنمية الاقتصادية les comités professionnels de développement économique"، التي أنشئت بموجب القانون 78- 654 المؤرخ في 22 يونيو 1978[54].

ولكن الذي خص هذه اللجان بالذكر رغم إلغائها هو الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Monpeurt" في 1942/07/31[55]، وهذه المرافق تتمثل على سبيل

---

[53] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ـ دراسة مقارنة**ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص: 161

[54] Andre DE LAUBADERE: "**traité de droit administratif**", 9éme édition par J-C. VENEZIA et Y. Gaudemet, T1, L.G.D.J, Paris, 1984, p: 705 et S. Jean Rivero: Droit administratif, 9éme ed, Dalloz, paris, 1980, p: 500.

[55] وتتلخص وقائع القضية في أن قانون 16 غشت 1940 قد أنشأ لجان تنظيم، وهذه اللجان ذات طابع مهني، وقد تم تكليفها بتنظيم الإنتاج الصناعي، وكانت مهمة هذه اللجان أن تساهم في الحد و التخفيض من آثار نقص المواد الذي كان سائداً في تلك الفترة، وأمام هذه الوضعية ولمواجهة نقص الفحم اضطرت لجنة تنظيم صناعات الزجاج في أوائل عام 1941 إلى العمل على الوصول إلى اتفاقات ودية تسمح للمنشآت أن توزع إمكانات الإنتاج فيما بينها بصورة مرضية لمصالحها المشتركة أو المتبادلة، إلا أنه وخشية أن تكون هذه السياسة غير كافية، ذهبت إلى مدى أبعد وسارت في طريق الاتفاقات الإجبارية؛ وعلى ذلك اتخذ مديرها في 25 أبريل 1941 قرارا يتعلق بقطاع "أنابيب الزجاج" والذي تقوم بإنتاجه ثلاث منشآت، غير أن هذا القرار قد رفض طلب إحدى الشركات للاستمرار في الإنتاج، وفي سبيل تعويض الإنتاج فُرِضَ على الشركتين الأخريتين الإلتزام بأن تقدم عشرون طن من الأنابيب شهرياً وبنسبة خصم قدرها 20% عن السعر العادي على سبيل التعويض؛ إلا أن إحدى هاتين المنشأتين قد طعنت في هذا القرار أمام مجلس الدولة، وكان لزاماً على المجلس أن يبحث مسألة الاختصاص بالنزاع من عدمه، وقد انتهى المجلس إلى اختصاصه بالنظر في النزاع استناداً إلى أن لجان التنظيم مكلفة بالمساهمة في تنظيم مرفق عام وأن القرارات التي تتخذها في مجال سلطتها في التدخل الاقتصادي هي قرارات إدارية، وعند البحث في موضوع القضية انتهى المجلس إلى رفض الطعن، وذلك تأسيسا على أنه بسبب الظروف الاقتصادية التي تطلبت تدخل السلطات العامة في المجال الاقتصادي، وعلى ذلك وَضَعَ قانون 16 غشت 1940 تنظيماً مؤقتاً للإنتاج الصناعي بقصد كفالة أفضل استخدام ممكن للموارد المحدودة المتوافرة، سواء من حيث العائد أو الكيف أو تكلفة الانتاج، وتحسين استعمال اليد العاملة من أجل الصالح المشترك للمنشآت والعمال، وأن القانون المشار إليه عندما أراد أن ينشأ لهذا الغرض مرفقاً عاماً، فقد أنشأ لجاناً لإدارة هذا المرفق، عهد إليها بإشراف سكرتير الدولة، سلطة وضع برامج الانتاج والتصنيع وتحديد القواعد التي تفرض على المنشآت الأوضاع العامة لممارسة نشاطها وتقترح الأسعار؛ فلجان التنظيم وإن كان المشرع لم يجعلها مؤسسات عامة، وإنما هي مكلفة بالمساهمة في تنفيذ مرفق عام وتكون القرارات التي تتخذها في مجال اختصاصاتها من خلال لائحة أو بقرارات فردية هي قرارات إدارية، كما أن الثابت من القرار المطعون فيه، فإن المدير المسؤول لم يتخذه لأي غرض آخر غير الذي من أجله عهد إليه بسلطاتها بقانون 16 غشت 1940 بإنشاء لجنة تنظيم صناعة الزجاج والتجارة المرتبطة به ... لمزيد من التوسع الإطلاع على:

المثال في الغرف التجارية والصناعية والزراعية ومكاتب القمح ... إلخ، وعلى الرغم من أن أسباب ظهور هذين المرفقين ليست واحدة، وبالرغم من اختلاف طبيعة نشاطهما وعدم اتحاد أطراف المستفيدين منها، فإن كلا من الفقه والقضاء الفرنسيين قاما بالجمع بينهما وذلك بأن أخضعهما لنظام قانوني واحد، غير أن مجلس الدولة الفرنسي حكم في هذا المجال في قضية "Monpeurt" "مونبور" بحكم صادر بتاريخ 1942/07/31 والخاص بلجان التنظيم الاقتصادي والذي انتهى فيه المجلس إلى أن هذه اللجان تعتبر أشخاصاً معنوية تدير مرافق عامة، وإن كان قد أنكر عليها صفة المؤسسة ثم مدّ الحكم إلى النوع الثاني الخاص بتنظيم المهن، والتي يمكن أن نطلق عليها اسم النقابات أو المنظمات المهنية منذ سنة 1934 في قضية الطبيب "بوجين" "Bouguen" في حكمه الصادر سنة 1942[56].

الفقرة الثانية: ما بعد نهاية الحرب الثانية

عقب الحرب العالمية الثانية ظهر نوعان من المرافق العامة ترمي إلى تنظيم المهن الرئيسية في الدولة الفرنسية عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، ويمكن التمييز بين نوعين رئيسين من هذه المرافق[57]:

النوع الأول من المرافق العامة النقابية أو المهنية يهدف إلى المساهمة في التوجيه الاقتصادي في الدولة، أما النوع الثاني فهو يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة كالمحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتي يمكن تسميتها بمرافق التنظيم المهني les service publics de discipline Professionnel والذي يتكون من النقابات أو المنظمات

ياسر محمود الصغير: **"المعيار الوظيفي لتمييز القرار الإداري-دراسة مقارنة-"**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-جمهورية مصر العربية، سنة 2017، ص: 133-134-135-136-137.

[56] حماد محمد شطا: **"تطور وظيفة الدولة -الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة-"**، مرجع سابق، ص: 314.

[57] فكري أحمد سنجر: **"المرافق العامة الكبرى"**، المطبعة الإقليمية، مراكش، 1984، ص: 49.

المختلفة les ordres professionnels كمنظمة المحامين، ومنظمة المهندسين ونقابات المهن الطبية[58].

وتفصيل ذلك أن هذه المنظمات أو النقابات تنعت وتوصف بأنها أحد أنواع المرافق العامة التي تتولى الدولة الإشراف عليها مباشرة بعد أن توسع نشاطها بفعل إجراءات التأميم التي عرفتها العديد من البلدان أو من أجل مواجهة الأزمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مما جعل الدولة تتولى العديد من النشاطات بغرض توجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني، فأنشأت لهذه الغاية تنظيمات إدارية خاصة عرفت بمرافق التوجيه الاقتصادي ممثلة تنظيما في لجان الإنتاج والتوجيه الاقتصادي ولجان توزيع المواد التموينية والمواد الأولية.[59]

وإلى جانب هذا النوع من المرافق وجد نوع ثاني يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة سواء كانت ذات طابع فني وتقني كالطب، الهندسة، الصيدلة ... أو ذات طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق ... وأطلق عليها تسمية مرافق التنظيم المهني Les service Publics de discipline Professionnel، فكان سبب ظهورها هو التطور الطبيعي لكفاح أبناء المهن الحرة، حيث انتشرت هذه النقابات أو المنظمات بشكل واسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن ارتفعت أصوات أصحاب المهن بالمطالبة بالتنظيم الرسمي للمهن التي يحترفونها حماية لحقوقهم، ورعاية مصالح مشتركة ازدادت أهميتها تدريجيا، وكان هذا بالموازاة لانتصار كفاح الموظفين من أجل اتحادهم في نقابات تدافع عن مصالحهم الشخصية في مواجهة الإدارة أسوة بما يتمتع به العمال في القطاع الخاص، حيث اعترف لهم المشرع الدستوري بهذا الحق رسمياً في مقدمة دستور 1946[60]، وكنتيجة حتمية فإن هاته النقابات أو

---

[58] مصطفى أبو زيد فهمي: **"الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)"**، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر، 2002، ص: 90.

[59] عزاوي عبد الرحمان: **"النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة- دراسة مقارنة -"**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004، ص: 94.

[60] ديباجة الدستور الصادر في 27 من أكتوبر عام 1946:

- غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد وإهانة البشرية يعلن الشعب الفرنسي مجددا أن كل إنسان يملك حقوقا مقدسة وثابتة دون تمييز على أساس الأصل أو الدين أو العقيدة. ويؤكد مرة أخرى و رسميا على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام 1789 والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.
- وفضلا عن ذلك يعلن على وجه الخصوص أمرا ضروريا لعصرنا المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة أدناه:
  - يكفل القانون للمرأة في جميع المجالات حقوقا متساوية مع حقوق الرجل.
  - كل شخص يُضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء إلى أراضي الجمهورية.

المنظمات المهنية نمت نموا عظيما حتى أصبحت مؤثرة بالوزن الاجتماعي لأفرادها باعتبارها جماعات ضاغطة على إرادة الهيئات الحاكمة فكان من اللازم مراقبتها بعد أن تعددت هذه النقابات أو المنظمات، ومن أمثلتها نقابات المهندسين والأطباء والصيادلة والمحامين والموثقين والمحاسبين ... إلخ، وأدى هذا إلى اقتداء العديد من الدول بصياغة نُظُمِها القانونية منها المغرب ... إلخ.

وعلى الرغم من أن ظروف نشأة وظهور المرافق العامة المهنية تختلف، إلا أنهما تجمع بينهما صفات مشتركة وهي:[61]

1) إن النشاط الذي تقوم به كل منهما تجتمع له صفة المرفق العام؛

- على كل شخص واجب العمل وله الحق في الحصول على عمل. ولا يجوز أن يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته.
- يجوز لكل شخص أن يدافع عن حقوقه ومصالحه من خلال العمل النقابي والانضمام إلى نقابة من اختياره.
- يُمارس حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه.
- يشارك كل عامل من خلال وساطة ممثليه في التحديد الجماعي لشروط العمل وكذلك في إدارة المؤسسات.
- كل مال وكل مؤسسة يكون لها أو تكتسب طابع الخدمة العامة القومية أو الاحتكار بحكم الواقع يجب أن يصبح ملكا للمجتمع.
- تهيئ الأمة للفرد وللأسرة الظروف اللازمة لتنميتهما.
- تضمن الأمة للجميع ولاسيما الطفل والأم والعمال المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ. ويكون لكل إنسان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول على الوسائل الملائمة للوجود في المجتمع.
- تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية.
- تكفل الأمة المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهني والثقافة. يكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلماني على جميع المستويات واجبا على الدولة.
- تتبع الجمهورية الفرنسية في المحافظة على تقاليدها قواعد القانون العام الدولي. لن تشرع في أي حرب لأغراض الغزو ولن تستخدم قواتها أبدا ضد حرية أي شعب.
- مع مراعاة المعاملة بالمثل فإن فرنسا توافق على تحديد سيادتها اللازمة للتنظيم وللدفاع عن السلم.
- تشكل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار اتحادا يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العرق أو الدين.
- الاتحاد الفرنسي يتكون من الأمم والشعوب التي توافق على تجميع أو تنسيق مواردها وجهودها من أجل تنمية حضاراتها وزيادة رفاهيتها وكفالة أمنها.
- حفاظا منها على مهمتها التقليدية تهدف فرنسا إلى أن تقود الشعوب التي حملت مسؤوليتها نحو الحرية في أن تدير نفسها ذاتيا وفي أن تسير شؤونها الخاصة بطريقة ديمقراطية. وباستبعاد كل نظام استعماري قائم على التعسف فإن فرنسا تكفل للجميع المساواة في الوصول إلى المناصب العامة والممارسة الفردية أو الجماعية للحقوق والحريات التي تم إعلانها أو تأكيدها أعلاه.

مأخوذ من المرجع الإلكتروني التالي:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

تاريخ التصفح 2019/03/04 على الساعة 16:12:49.

[61] مصطفى أبو زيد فهمي: **"القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري-**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة 1992، ص: 60.

2) إن أعضاءها منتخبون من أعضاء المهنة وليسوا موظفين عموميين تابعين للدولة؛

3) إن هذه الهيئات المهنية تتمتع في صدد القيام بمهامها ببعض وسائل القانون العام، بحيث أباح لها المشرع استعمالها كوسيلة تعينها على حسن القيام بما أوكل إليها من نشاط.

المطلب الثاني: أمثلة لتعريف المنظمات المهنية في القانون المغربي

يتجلى تطبيق هيكلة ومفهوم المنظمات المهنية على مجموعة من الهيئات والبنيات القانونية المهنية، والتي تتوزع إما حسب مهن ذات طبيعة قانونية (المحاماة، التوثيق، المفوضين القضائيين ... إلخ)، وأخرى ذات طبيعة فنية تقنية (الطب، الهندسة المعمارية، المحاسبين المعتمدين ... إلخ)؛

هذا التنوع في أشكال وطبيعة هذه المهن انعكس بالضرورة على شكل وهيكلة المنظمات المؤطرة لها، وجعل بنية كل منظمة مختلفة عن الأخرى، فبعد أن أبرزنا في المطلب الأول، سياق ظهور هذه البنيات تاريخياً و بيّنا الإطار المفاهيمي لها وميزناها عن بنيات مشابهة لها، وأجلينا الإطار القانوني لها فقهاً وقضاءً، سنعمل في هذا المطلب على إبراز هيكلة وأدوار هذه المنظمات في القانون المغربي، حيث سنكتفي بعرض الإطار القانوني والتنظيمي الذي تمارس عبره وتمَثِّلُ الأنشطة المهنية، هذه النصوص محل الدراسة تشترك في تركيزها جميعها على تبيان أهمية مفهوم وطبيعة النشاط الذي تؤطره المنظمة المهنية ذاتها، ثم على أهمية التنظيم الهيكلي الإداري بالنسبة لكل نشاط مهني على حدة، وهو التنظيم الذي ينعكس بدوره على الأداء الوظيفي لهذه المنظمات المهنية، فالمشرع أكثر ما يركز في هذه القوانين على الطابعين التمثيلي والتنظيمي لهاته الأخيرة.

وعليه سنقوم بإبراز الجانب الوظيفي في هذه المنظمات وبالتالي معاينة اختصاصاتها (الفرع الأول)، ليتلوه بعدها، إبراز تأليف وهيكلة كل منظمة على حدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اختصاص المنظمات المهنية

سنعمل في هذا الفرع على إبراز اختصاصات المنظمات المهنية في جانبها العملي، آخذين مثالاً بشكلين من أشكال المنظمات المهنية لعدة اعتبارات، ولعل أهمها دور هذه المهن المُؤَطَرة في الحياة العامة للمجتمع وللمواطنين، وكذا لاعتبار التقسيم الذي أوردناه في ولوجية هذا المطلب على أن هناك مهن ذات طبيعة فنية تقنية وأخرى ذات طبيعة قانونية، هذه المنظمات التي سندرس اختصاصاتها تتجلى في الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء (الفقرة الأولى)، و الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

تعد الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، هيئة لليقظة تختص بالنظر في المسائل المرتبطة بمهنة الطب، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، ويمكنها علاوة على ذلك فرض عقوبات في حق الأطباء المخالفين للقانون تمتد من الإنذار إلى التشطيب من الهيئة.[62]

وتهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبيبة والطبيب بالنزاهة والكفاءة.[63]

وقد اعترف لها المشرع بأنها تقوم بمهام المرفق العام ولهذه الغاية تنهض وفقا للقانون المنظم لها بالأعمال التالية:

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الطبيبات والأطباء؛

[62] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة الطب، الموقع الإلكتروني www.cese.ma تاريخ التصفح 2019/05/19 على الساعة 7:08:58.

[63] المادة 2 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3142.

- تدرس أو تبدي رأيها أو تبت حسب الحالة، في المسائل المرتبطة بمهنة الطب التي أسندها إليها التشريع الجاري بها العمل؛
- تبدي رأيها في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة؛
- تقترح وتشجع بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة؛
- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية؛
- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب؛
- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها؛
- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحيينها؛
- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛
- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، تنظيم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لأعضائها ولذوي حقوقهم غير المستفيدين منها بمقتضى أنظمة أخرى؛
- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرهم؛
- تمثل مهنة الطب لدى الإدارة؛

غير أنه يمنع عليها التدخل في الميادين الدينية أو السياسية، بالإضافة إلى أنه يمنع عليها كل نشاط نقابي.[64]

ونظرا للأعباء التي يقوم بها أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني نص القانون على ضرورة تخصيص تعويض لفائدتهم نظير مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها وفقا للقانون 08.12.[65]

[64] المادة 3 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3142.

[65] المادة 7 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

وعلى اعتبار أن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تتمتع بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة،[66] فقد رصد القانون لها موارد للقيام باختصاصاتها وكذا لتغطية مصاريف التسيير والتجهيز والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها، وتتكون هذه الموارد من: [67]

- الاشتراكات السنوية للأعضاء؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- هبات الهيآت غير الحكومية الوطنية والدولية.
- مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها.

غير أنه يمنع عليها قبول الهبات الممنوحة من شركات الأدوية.

بالإضافة إلى هذه الموارد نص القانون على إجبارية أداء اشتراك سنوي من طرف كل عضو لفائدة الهيئة تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية[68]، مع بيان القانون لكيفية استخلاص هذا القسط السنوي في حالة عدم أدائه رضائيا، حيث توجه له الهيئة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية، وتحدد له أجل ثلاثين (30) يوما لدفع المبالغ المستحقة، وفي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة داخل الأجل يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، (مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الأخيرة التي تنص على أن موارد الهيئة تحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة)، غير أنه لا يجوز أن يطبق على المعني بالأمر الإكراه

---

[66] المادة 2 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3142.

[67] المادة 8 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

[68] المادة 9 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

البدني، ويوجِه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية (التحصيل الجبري) إلى القابض التابع له الموطن المهني للطبيبة أو الطبيب المعني طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الرابعة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على الطبيبة أو الطبيب ورقم الحساب البنكي للمجلس الوطني الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس الوطني بذلك.

هذه الموارد التي تمت الإشارة إليها تستعمل لتغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.

وباكتسابها للشخصية المعنوية يحق للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أيضا أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المعروضة عليها مخالفات تتعلق بالمساس بالمصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة. [69]

وتمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها وفقا للأجهزة التالية:[70]

- المجلس الوطني؛
- المجالس الجهوية؛
- الجمعية العامة للمجالس.

ويختص المجلس الوطني أساساً بـ: [71]

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة؛
- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة؛

[69] المادة 3 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

[70] المادة 5 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

[71] المادة 26 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الطب؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة؛
- المشاركة في تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع المجالس الجهوية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمة المعنية؛
- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة المقررات التأديبية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة.

كما يختص أيضاً بإعداد المشاريع التالية وعرضها على الجمعية العامة قصد المصادقة:[72]

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها بتشاور مع رؤساء المجالس الجهوية؛
- مدونة أخلاقيات مهنة الطب؛
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.
- التقرير المالي السنوي.
- تقارير اللجان الموضوعية المنصوص عليها في المادة 52 [73] من القانون 08.12.

كما يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بالهيئة[74]، بالإضافة إلى أنه له صفة تمثيل المهنة الطبية أمام الإدارة باسم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ويبدي رأيه فيما يلي: [75]

---

[72] المادة 27 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

[73] المادة 52 تنص على ما يلي: " يمكن أن تشكل الجمعية العامة من بين أعضائها لجانا موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها الجمعية العامة لهذه اللجان. يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

[74] المادة 28 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

[75] المادة 29 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

- مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة؛
- مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات والمصحات والمؤسسة التي تدخل في حكم المصحات المعدة من لدن الإدارة؛
- مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
- وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة الطب إما تلقائيا أو التي تعرضها عليه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالطب البديل أو التكميلي.

و للمجلس سلطة تعيين أو اقتراح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

و يمتاز رئيس المجلس الوطني بأنه علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه يمارس جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه وله حق تمثيل الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية، كما أنه يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالهما، ويتولى مهمة تنفيذ مقررات المجلس، وله وحده بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناء ممتلكات وإبرام عقود التفويت أو الرهن أو الاقتراض، كما يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ويتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة، ويمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية، وبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الهيئة[76]، فإنه في

[76] المادة 25 تنص على: " في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة. "

حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.[77]

هذا فيما يخص المجلس الوطني، أما من حيث المجالس الجهوية فقد أسند لها المشرع وفي نطاق الاختصاص الترابي لكل مجلس ممارسة المهام التالية: [78]

- السهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني؛
- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقيد الطبيبات والأطباء بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الطبيبات والأطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للطب بتنسيق مع المجلس الوطني؛
- البحث في المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة واحالتها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء؛
- البحث في الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة؛
- القيام بمراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة؛
- إبداء الرأي بطلب من المجلس الوطني في مشاريع فتح المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها وإعادة فتحها واستغلالها؛
- إبداء الرأي في إدخال التغييرات على تسيير أو استغلال المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها أو هما معا؛

[77] المادة 30 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ، ص: 3147.

[78] المادة 41 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3148-3149.

- المشاركة مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها؛
- اقتراح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الطبيبات والأطباء المزاولين داخل دائرة نفوذه و السهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمة المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي
- للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني؛استخلاص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني و دفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني؛
- تولي تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

ويتولى رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليهن يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، كما يمكنه تفويض بعض سلطه إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس، أما في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.[79]

ويحق لرئيس المجلس الجهوي ايضاً أن يستعين بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيه القانوني مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار.[80]

أما من حيث اختصاصات الجمعية العامة للمجالس فهي تختص: [81]

[79] المادة 42 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3149.

[80] المادة 43 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3149.

1) بدراسة القضايا التي لها علاقة بمهام الهيئة ووسائل تطوير وتحسين عملها والتواصل بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية وكذا التواصل بين هذه الأجهزة وبين الإدارة من جهة وبين كافة المتعاملين مع الهيئة داخل المغرب وخارجه من جهة أخرى.
2) بالمصادقة بعد أن يعرض عليها ما يلي:

- تحديد مبالغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها وحصة المجالس الجهوية منها؛
- مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب،
- مشروع النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

دراسة الوثائق التالية وتقديم اقتراحاتها وتوصياتها عند الاقتضاء، بشأنها:

- التقارير المالية والأدبية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية؛
- الميزانية السنوية للهيئة؛
- البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء.

3) تعمل على تشكيل لجنة وطنية ولجان جهوية للإشراف على الانتخابات الجهوية والوطنية ويتم تحديد كيفية تكوينها واشتغالها في النظام الداخلي.

الفقرة الثانية: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

تنبغي الإشارة بداية للمفهوم القانوني لمؤسسة المفوض القضائي قبل الدخول في غمار عرض مفهوم الهيئة المنظمة لهذه المهنة حسب القانون، ذلك أن المفهوم القانوني لمؤسسة المفوض القضائي وفق النظام الخاص لهيئة المفوضين القضائيين هو أنها[82]: "مؤسسة قضائية تتعلق بمهن حرة مساعدة للقضاء، يتنافى تعاطيها مع أية وظيفة عمومية أو تجارية أو صناعية، ويخضع ممارسوها وجوباً للشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 1 وما يليها من القانون 81.08"؛

---

[81] المادة 49 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3149.

[82] عمر الجبار بهم: **"مؤسسة المفوض القضائي - التأسيس - الإختصاصات - التشريع والتنظيم"**، دار الآفاق المغربية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى-2009، ص:12.

تعد الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين ويوجد مقرها بالرباط[83]، وتقوم هذه الهيئة بتمثيل المهنة تجاه الإدارة، كما تبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير مهنة المفوضين القضائيين؛

وقد أسند المشرع لهذه الهيئة التي تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف بأن تتولى المهام التالية: [84]

1) صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛
2) إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد المفوضين القضائيين ورفع تقرير بشأنها إلى وكيل الملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي مفوض قضائي؛
3) تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛
4) وضع النظام الداخلي وتعديله؛
5) تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية؛
6) إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛
7) إبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية والتغطية الصحية؛
8) السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب المهنة؛
9) طبع السجل والكناش المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 25[85] و 29[86] من القانون رقم 81.08 المشار إليهما أعلاه، بعد إذن وزير العدل.

---

[83] المادة 56 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 565.

[84] المادة 15 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4398.

[85] المادة 25 من القانون 81.08:

ولقيام الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمهام الموكولة إليها والنهوض بالأعباء المترتبة عليها، خص لها المشرع مجموعة من الموارد لتستفيد منها ماليتها منها:[87]

- واجبات الاشتراك؛ (حيث يفرض لفائدتها اشتراك سنوي إجباري يجب على كل مفوض قضائي أن يقوم بأدائه[88])
- عائدات السجلات وكناش تواصيل الأداء؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

كما يجوز للهيئة أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيداً بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.[89]

وقد مُدَّت الهيئة بهذه الموارد المالية أساساً لتعمل على إنفاقها في تجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين وتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.[90]

" يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب.

يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض. "

[86] المادة 29 من القانون 81.08:

" يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية. "

[87] المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[88] المادة 17 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[89] المادة 19 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[90] المادة 20 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

الفرع الثاني: تأليف المنظمات المهنية

بعد أن درسنا في الفرع السابق اختصاصات المنظمات المهنية في جانبها العملي، سنسير على نفس المنوال في هذا الفرع، متخذين نفس أمثلة الدراسة في الفرع السابق، سنعمل وفقها على دراسة تأليف هذه المنظمات المهنية، الأجهزة المكونة لها، مسطرة انتخاب أعضائها، ... إلخ.

نتخذ الفقرة الأولى من هذا الفرع نموذج الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيما نخصص الفقرة الأولى لنموذج الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

تضم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء لزوما جميع الطبيبات والأطباء الممارسين لمهنة الطب بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.[91]

وعلى اعتبار أن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تتكون من ثلاث أجهزة (المجلس الوطني، المجالس الجهوية، الجمعية العامة للمجالس) وجب تبيان تأليف كل جهاز على حدة:

أولاً: <u>المجلس الوطني</u>:

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من سبعة وعشرين (27) عضوا، ويساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري، و أقد أوجب القانون على أن يكون أعضاء المجلس الوطني المُمَثِلون للطبيبات والأطباء الممارسين في القطاع الخاص من جهة، والمُمَثِلون للطبيبات والأطباء الممارسين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

[91] المادة 1 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3142.

العمومية وللطبيبات والأطباء الأساتذة الباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية من جهة أخرى متساوين في العدد.[92]

وينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موالية مرة واحدة، كما لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، دون الإخلال بأي مقرر تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.[93]

ويتمتع بصفة ناخب كل طبيبة أو طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة المتعلق بمزاولة مهنة الطب، ويكون الحق في التصويت شخصيا لا يمكن تفويضه، ويمنع التصويت بالمراسلة مع إمكانية تخصيص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية، ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيبة أو طبيب له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة الطب منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم تمر عليها 5 سنوات.[94]

و يختار الناخبون أربعة وعشرين (24) عضوا ينتخبون من قبل جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والمباشر والسري، ويعلن عن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في فئاتهم كما يلي:

---

[92] المادة 11 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3144.

[93] المادة 12 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3144.

[94] المادة 13 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3144.

- اثنا عشر (12) عضوا من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص؛
- تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- ثلاثة (3) أعضاء من بين المرشحين من الأساتذة الباحثين الذين يمارسون بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

وفي حالة حصول مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس، وإذا كانوا من جنس مختلف يرجح انتخاب المترشحة، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية، كما يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية.[95]

تنتخب الطبيبات والأطباء، علاوة على الأعضاء الرسميين الذين سيمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من النواب حسب كل فئة للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم أو الأعضاء الرسميين الذين انتقلوا من قطاع إلى آخر، وفي حالة حصول مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية، ويزاول العضو المعين لتعويض العضو الأصلي مهام هذا الأخير، خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله، قي حين يُعَيَّنُ الأعضاء النواب العسكريون من لدن صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.[96]

---

[95] المادة 16 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3144.

[96] المادة 17 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3144-3145.

ويمكن الطعن في نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية بالرباط.[97]

وبعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني، يَنْتَخِب هؤلاء من بينه في أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الوطني؛
- ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛
- علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم:

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

وتحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.[98]

ويمكن أن يعزل رئيس المجلس وأعضائه من مهامهم للأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية:

- صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

[97] المادة 18 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3145.

[98] المادة 19 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3145.

- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه؛
- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر؛
- اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

و يعتبر غيابا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس، كما يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إليه امتناع المعني بالأمر عن القيام بالمهام المسندة إليه.[99]

غير أنه لا ينظر في العزل قبل إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما المجلس، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب وللأسباب المذكورة، ولا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني، ويرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل الرئيس أحد نواب الرئيس يعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، ويتم استدعاء الرئيس أو العضو المعني من طرف المجلس الوطني وذلك للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، كما يحق للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا صيانة لحق الدفاع، ويحق للرئيس أو للعضو المعني بالأمر ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته وأن يأخذ نسخا منها، أما إذا لم يحضر الرئيس أو المعني بالأمر الذي تم استدعاؤه طبقا للكيفيات الواردة أعلاه، وجه إليه استدعاء ثان وفق نفس الكيفية، ويحق للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قراره كما لو صدر حضوريا، ويتخذ قرار عزل رئيس المجلس الوطني أو أحد أعضائه من مهامه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس

[99] المادة 20 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3145.

على الأقل، ويجب وضع محضر يتضمن المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرار المتخذ، ويوقع على المحضر الأعضاء المشار إليهم أخيراً، كما يُوَقَّعُ المقرر من قبل الرئيس أو نائبه حسب الأحوال ويبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، ويتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 17 و 19 من القانون المنظم للهيئة.[100]

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، رئيسه أو كل عضو بالمجلس في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، وتتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.[101]

وتقدم الطعون ضد قرارات العزل أو الإيقاف أمام المحكمة الإدارية بالرباط.[102]

ويحق لرئيس المجلس الوطني ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس، على شرط تقديم الاستقالة كتابة، ويتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل وفقا لأحكام المادة 17 و19 من القانون المنظم للهيئة.[103]

ويتم انتخاب الرئيس الجديد في حالة العزل أو الاستقالة داخل أجال لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العزل أو الاستقالة، و يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي إلى حين انتخابه.[104]

---

[100] المادة 21 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3145.

[101] المادة 22 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

[102] المادة 23 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

[103] المادة 24 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

ثانياً: المجالس الجهوية

يتألف كل مجلس جهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من العدد التالي من الطبيبات أو الأطباء بمن فيهم الرئيس:

- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة لا يتجاوز 750 طبيبة وطبيبا؛
- ستة عشر (16) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 751 و 1500 طبيبة وطبيب؛
- عشرون (20) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 1501 و 3000 طبيبة وطبيب؛
- أربع وعشرين (24) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتجاوز 3000 طبيبة وطبيبا.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالجهة المعنية، ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على الشكل التالي:

- نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- والنصف الآخر من بين المرشحين من طبيبات وأطباء القطاع العام المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي الممثلين للطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع العام بنسبة ثلاثة (3) أعضاء للأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية الجامعية والباقي للطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، أما عندما لا توجد بدائرة اختصاص المجلس الجهوي المعني فئة الأساتذة الباحثين بالمراكز الاستشفائية

---

[104] المادة 25 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3146.

الجامعية يسند عدد المقاعد الراجعة لهم إلى فئة الطبيبات والأطباء المزاولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وعلاوة على الأعضاء السالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات و الأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية.[105]

و يَنتَخِب المُنْتَخَبُون أعضاءً للمجلس الجهوي من بينهم وفي أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الجهوي؛
- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛

كما يَنْتَخِبُ أعضاء المجلس الجهوي من بينهم:

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.[106]

وتحدد صفة ناخب في المجلس الجهوي وشروط الأهلية للترشيح لهذا المجلس وعمليات إعداد الانتخابات ونمط وكيفيات الاقتراع وتحديد تاريخ الانتخابات المذكورة والطعون وكذا عزل وتوقيف أو استقالة رئيس المجلس الجهوي أو أعضائه وتعويضهم طبقا لأحكام المقررة للمجلس الوطني حسب المواد 12-13-14-15-16-17-18-20-21-22-23-24-25 من القانون المنظم للهيئة مع مراعاة ما يلي[107]:

---

[105] المادة 38 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3148.

[106] المادة 39 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3150.

[107] المادة 40 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3150.

- لا يمكن للطبيبات والأطباء المعنيين التصويت أو الترشيح إلا للمجلس الجهوي الذي هم مسجلون في لوائحه؛
- يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب المجالس الجهوية بتشاور مع المجالس المذكورة.

ثالثاً: الجمعية العامة للمجالس

تتكون الجمعية العامة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من مجموع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية[108]، كما يمكن أن تشكل الجمعية العامة من بين أعضائها لجانا موضوعاتية لبحث ودراسة مواضيع تحددها الجمعية العامة لهذه اللجان، يحدد تكوين هذه اللجان وطريقة عملها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.[109]

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا يحق لأي طبيبة أو طبيب الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.[110]

الفقرة الثانية: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

1. الجمعية العامة؛
2. رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
3. المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائية؛
4. المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

أولاً: الجمعية العامة

---

[108] المادة 49 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3150.

[109] المادة 52 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3151.

[110] المادة 6 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6142 الصادرة بـ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص: 3143.

تعتبر الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة، وتتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية، وتجتمع الجمعية العامة بالرباط أو بأي مدينة من مدن المملكة، مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.[111]

ثانياً: رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

ينتخب رئيس الهيئة للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح في الانتخاب المفوض القضائي الأقدم ممارسة في المهنة.[112]

كما يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الشروط التالية: [113]

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

---

[111] المادة 22 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[112] المادة 24 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[113] المادة 25 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

و تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.[114]

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى المرسوم المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ذلك أنه:

- يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير؛
- يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة؛
- يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته؛
- يبدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بالمهنة؛

ثالثاً: المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية، و يتألف من: [115]

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب له؛
- أمين المال؛
- نائب له؛
- الباقي مستشارون؛

[114] المادة 28 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

[115] المادة 31 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

ويتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

ويمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى المرسوم المنظم لها، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية: [116]

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى المجالس الجهوية؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه أعلاه؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير السجل والكناش المشار إليهما في المادة 15 المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وتحديد ثمن بيعهما وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن لوزارة العدل ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه؛
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية منها؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها؛
- ينظم ندوات علمية للمتدربين، ويقيم أياما دراسية عند الاقتضاء.

[116] المادة 32 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

وتعقد اجتماعات المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك، ويمكن لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب،[117] وتكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه، غير أن مداولات المكتب التنفيذي غير علنية، بالإضافة، بالإضافة إلى أنها تسجل في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.[118]

رابعاً: المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين

يضم المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وجوبا جميع المفوضين القضائيين المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف، ويكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف، ويتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية،[119] حيث يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية[120]:

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي؛
- إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختص ووكيل الملك لديها، عند الاقتضاء بكل إخلال بالواجبات المهنية؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو وكيل الملك لديها من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي؛

---

[117] المادة 33 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

[118] المادة 34 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

[119] المادة 35 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

[120] المادة 36 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله.

ويتكون مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى 8 أعضاء وهم:

- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب له؛
- أمين المال؛
- نائب له؛
- الباقي مستشارون.

ويتم توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية، على أنه إذا كان عدد المفوضين القضائيين المسجلين على صعيد محكمة الاستئناف يقل عن خمسة وثلاثين مفوضا قضائيا فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي لأقرب محكمة استئناف.[121]

و يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية: [122]

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي يشترط فيه أقدمية سبع سنوات؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار؛

[121] المادة 37 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

[122] المادة 39 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي، حيث يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.[123]

وفي هذا الصدد يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا ويعلق بمقر المجلس الجهوي داخل الأجل المذكور، ويحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق وتبت داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن، وتوجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر. [124]

وتمتد الفترة الانتدابية لرئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر، و تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي وإلى جميع وكلاء الملك التابعين لنفس محكمة الاستئناف وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.[125]

و يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي للهيئة

[123] المادة 40 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

[124] المادة 41 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

[125] المادة 42 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4401.

الوطنية للمفوضين القضائيين، ويمثل المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أمام القضاء ويدافع عن مصالح المفوضين القضائيين جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين، كما يوجه الدعوة للانعقاد اجتماع مكتب المجلس الجهوي، ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب،[126] ويجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين طبقا للمسطرة المنصوص عليها في اجتماع المجلس التنفيذي المادتان 33- 34 من المرسوم المنظم لمهنة المفوضين القضائيين)

وتنبغي الإشارة في الأخير أنه لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك،[127] كما يجوز للمفوض القضائي أن يجمع بين صفته كمفوض قضائي وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي، غير أته لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ورئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.[128]

[126] المادة 43 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4402.

[127] المادة 23 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4399.

[128] المادة 29 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4400.

المبحث الثاني: مظاهر السلطة العامة لدى المنظمات المهنية

تُصدر المنظمات أعمالاً إدارية وأخرى تأديبية ومدنية، ومن قبيل الأعمال الإدارية تلك الأعمال التي تتجلى -عموماً- في كل ما تقوم به المنظمة خدمةً للمرفق العام وتحقيقاً للمصلحة العامة، ومنها تلك التي تتعلق بوضع القواعد التنظيمية التي يلتزم الأعضاء بمراعاتها في تصرفاتهم. وعليه، فإن ما تقوم به المنظمات المهنية في هذا الإطار من قبيل الوظائف الإدارية واللوائح التنظيمية التي تصدر عنها، والتي تعتبر إحدى امتيازات السلطة العامة الممنوحة لهاته المنظمات المهنية ومظهراً من مظاهرها وهي إحدى الوسائل القانونية التي تمارس المنظمة المهنية بواسطتها نشاطها والتي ترتب آثاراً قانونية معينة تجاه المخاطبين بها.

سنستعرض في هذا المبحث جانب ممارسة المنظمات المهنية لبعض امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها في تأطيرها لبعض المهن المنظمة والتي أوردناها على سبيل المثال، وذلك أثناء ممارستها للاختصاصات المسندة إليها، كإصدار اللوائح التنظيمية في سبيل الارتقاء بالمهنة وتطويرها، بالإضافة إلى السلطة الرقابية التي تمارسها هاته المنظمات.

ذلك أن المنظمة المهنية عبارة عن شكل تنظيمي يحتوي النشاط المهني وينظمه، من حيث دوره في مراقبة الانضمام للمهنة والقيد في جدولها ومراقبة مدى توفر شروط الانضمام لولوج المهن المرغوب فيها والنتائج القانونية المترتبة عليها مثل احتكار المهنة -أو إن صح التعبير- تقييد حرية العمل من طرف المنظمة المهنية، وأيضاً تتمتع المنظمة المهنية بالسلطة التنظيمية من خلال وضع اللوائح التنظيمية والقواعد المنظمة لأعراف وأخلاقيات المهنة، إلى جانب إمكانية وضع نظامها الداخلي، ولا تقف حدود مظاهر السلطة العامة هنا فقط، بل تمتد لتنشأ سلطة تأديبية تمتاز بها هذه المنظمات تجاه أعضائها المرتكبين للمخالفات التأديبية، من هنا وجب أن نستعرض أيضا الحدود التي تقف عليها السلطة التنظيمية للهيئات المهنية.

المطلب الأول: بعض تجليات السلطة العامة لدى المنظمات المهنية وحدودها

وتعد المنظمات المهنية الإطار الأهم لتنظيم ممارسة المهنة وضمان مراقبة فعالة لهذه الممارسة، وذلك من خلال وضع اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، والتي تتميز بكونها قواعد عامة ومجردة تتعلق بتنظيم المهنة، بالإضافة إلى أن هاته السلطة تمتد إلى رقابة الانضمام، حيث لا يمكن للفرد أن يمارس المهن المنظمة دون أن يكون عضواً منتمياً لها مقيداً بجدولها، مستوفياً لكافة الشروط المؤهِلة للانضمام إليها، وبها الاعتبار بكون المنظمات المهنية أهم إطار لضبط ممارسة المهنة، لم تكتف هذه الأخيرة بمزاولة مهمة تنظيم ممارستها، بل تتجاوزها إلى ضمان مراقبة فعالة لهذه الممارسة وذلك حتى لا يخرج النشاط المهني عن نطاق مبدأ المشروعية، ولتفادي عملية سرد سلطة تنظيم المهنة لكل منظمة على حدة كان لا بد من البحث عن نقط التقاطع بين أغلب هذه المنظمات، لأن دراسة سلطة التنظيم التي تتمتع بها المنظمات المهنية تقتضي الكثير من التحليل قصد الإلمام بها، باعتبار أن المنظمات المهنية تتكفل بتنظيم المهنة من خلال وضع اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، هذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة ومجردة تتعلق بتنظيم المهنة وعلاقة المنظمة المهنية بأعضائها، ولا تقتصر على هؤلاء فقط، بل تمتد بقوة القانون إلى العلاقة المهنية للمنظمة مع الغير، خاصة مع المستفيدين الخارجيين - الزبناء / العملاء-، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن أساس ومضمون سلطة المنظمة المهنية في تنظيم المهنة وعن حدود هذه السلطة؟ وهو ما سنتطرق له على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس ونطاق سلطة المنظمة المهنية في إصدار اللوائح التنظيمية

تعتبر السلطة التنظيمية عنصراً جوهرياً في المرفق العام الذي تتولاه المنظمات المهنية، بل إن منح هذه السلطة للمنظمة المهنية هي جوهر هذا المرفق، باعتبارها تمثل طابع المصلحة العامة الذي يرجع عادة للاختصاص الأصيل للدولة،[129] وهي (المنظمة المهنية)

[129] نادية لمومني: **"الهيئات المهنية بالمغرب"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني-عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004 ص: 64.

في سبيل أدائها للاختصاصات المسندة إليها تتمتع ببعض امتيازات القانون العام، تباشرها في مواجهة أعضائها المهنيين الذين يتعين عليهم الانصياع لما يصدر عليها من تعليمات وتوجيهات، طالما أنها لا تخالف القانون، ونظراً أيضاً للدور البارز لهذه المهن في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وبنائه وتطويره.

ومن خلال كل ذلك، يمكننا القول أن سلطة التنظيم التي تمارسها المنظمات المهنية عموما، تتعلق بكل بساطة بما تقوم به هذه الأخيرة من أعمال إدارية خدمة للمرفق العام المعني، وتحقيقاً للمصلحة العامة، سواء تعلق الأمر بوضع القواعد التنظيمية التي تلزم الأعضاء بمراعاتها في تصرفاتهم، أو تعلق الأمر بقرارات فردية خاصة بعضو معين، وبما لها ارتباط بالمصالح التنظيمية للمهنة كالتسجيل في جدول المنظمة أو رفضه.[130]

ومنه، فإن هذا الاختصاص أو هذه السلطة التي تحوزها المنظمة المهنية، تستهدف بداية مجموع المسائل التي تهم تنظيم المهنة، من حيث المحافظة على كرامتها ورفع مستواها وتطويرها وتنميتها، والدفاع عنها وعن حقوق أبنائها والعمل على ترقية شؤونهم.

فالمنظمة المهنية تعد بهذا الوصف، هيئة نظامية تستهدف بحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها ورسم أخلاقيات وأصول ممارستها، وإعداد نظامها الداخلي ورفع مستواها الفني والثقافي ومتابعة نواحي تقدمها، والدفاع عن مصالح أعضائها وتنمية روح التعاون والمساعدة المتبادلة، والتضامن بينهم وتحسين حالتهم المادية والأدبية، وكذا السهر على حسن تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بها والمنظمة لها[131].

الفقرة الأولى: النظام الداخلي والعقود والطلبات والمستندات النموذجية

إن توكيل المشرع للمنظمات المهنية ممارسة السلطة العامة، حذا بمنح هذه الأخيرة حق وضع قواعد تنظيمية تفصيلية تستهدف التنظيم والتسيير الداخلي لها تحت مسمى "النظام

[130] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية - دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص: 364.

[131] محمد بكر القباني: **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1962، القاهرة- مصر، ص: 260-261.

الداخلي"، بالإضافة إلى منح هذه المنظمات حق إصدار طلبات وعقود نموذجية لفائدة المهنيين الذين يجب عليهم احترام صيغتها.

أولاً: النظام الداخلي

وقبل تعريف النظام الداخلي كمصطلح، وجب تعريف المقصود باللائحة أو النظام في القانون العام، حيث تعرف بأنها: "مجموعة أعمال تنظيمية تصدر عن سلطة غير البرلمان ويكون غرضها، إما شرح قواعد وضعها أحد القوانين لتسهيل تطبيقه، أو التشريع في مسائل لم ينظمها القانون".[132]

فيما تعرف اللائحة الداخلية أو النظام الداخلي بأنه ذلك: "النظام الذي تقره إحدى الجمعيات لتنظيم أعمالها الداخلية وإجراءات مداولتها وغير ذلك في نطاق القانون"[133]، وعليه فاللوائح الداخلية الخاصة بالمنظمات المهنية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بالغرض الذي أنشأت من أجله، وحقوق وواجبات أعضائها، وأيضا نظمها الداخلية والمالية.[134]

ومنه فإن النظام -القانون- الداخلي هو مجموع القواعد التنظيمية التي ترمي إلى تفسير مقتضيات القانون الأصلي أو تشريع قواعد لم ينظمها، وبالتالي فهو بمثابة تشريع فرعي مكمل لهذا الأخير ما دام قد صدر بمقتضى التفويض الذي عهد به المشرع للمنظمات المهنية لأداء وظيفتها في هذا المجال.

كما يعرف أيضا على أنه: "بمثابة مجموعة قواعد في تنظيم النقابة الداخلي، كما في آداب المهنة وتقاليدها، يضع المجلس لتحديد المبادئ السلوكية من جهة، وقواعد الاحترام والمجاملة الواجب مراعاتها بين المحامين، وبينهم وبين القضاء والقضاة، ذلك تماشيا مع

[132] NAJJAR Ibrahim et d'autres, "**DICTIONNAIRE JURIDIQUE 'FRANÇAIS-ARABE**'", LIBRAIRIE DU LIBAN, P: 245

[133] NAJJAR Ibrahim et d'autres, Op.cit., P: 24.

[134] محمد بكر القباني، **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، مرجع سابق، ص: 367

أحكام قانون تنظيم المهنة، وهو يحدد دقائق تطبيق قانون تنظيم المهنة وجدولها وسير الأعمال فيها".[135]

في حين أن هناك من ذهب إلى اعتبار النظام الداخلي مجرد تعبير عن إرادة هيئة فقط، مثل المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي لم يحدد طبيعة هذا النظام حين اعتبر النظام الداخلي لمنظمة مهنية (هيئة المحامين) مجرد تعبير عن إرادة هيئة من هيئات المحامين.[136]

ومن ثمة، فهذا النظام يعتبر أصلا مدونة للسلوك والواجبات والحقوق وتحديد العلاقة التنظيمية، و يتضمن قواعد مستوحاة من تقاليد المهنة وأعرافها، فنظام المهنة نظام حقوقي لا يتميز بمظهر الوحدة بل نظام متعدد المصادر تحكمه النصوص التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة والأعراف والتقاليد.[137]

وقد خولت القوانين المنظمة لهذه المنظمات المهنية سلطة وضع الأنظمة الداخلية الخاصة، حيث إنها هي من تتولى سن قوانينها الداخلية.[138]

وبالتالي نخلص إلى أن النظام الداخلي هو عبارة عن قانون داخلي خاص بالمنظمات المهنية يمتاز بخصائص القاعدة القانونية في مواجهة الملزمين به؛

ثانياً: العقود والطلبات والمستندات النموذجية

يمكن للمنظمات المهنية ممارسة سلطتها التنظيمية المسندة لها بواسطة القانون وبصفة مباشرة من خلال إنشاء الشروط الأساسية للعقود النموذجية والتي يلزم على المهنيين

---

[135] إلياس أبوعبيد: **"المحامي حقوقه أتعابه وواجبته حصانته وضمانته"**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص: 191.

[136] نادية المومني: **"الهيئات المهنية بالمغرب"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، مرجع سابق، ص: 324.

[137] عبد الواحد جعفر: **"قواعد مهنة المحاماة"**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، سنة 1999، ص: 218.

[138] المادة 2 من القانون رقم 08.12 المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء:

"تمارس الهيئة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس:

(...)

تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها؛

(...)

احترامها. وتجد هذه العقود أساسها في إطار الاتفاقيات المبرمة فيما بين هؤلاء المهنيين وخاصة في مجال التدريب.[139]

ففي هذا الصدد تحدد المنظمة المعنية في هذا العقد العلاقة بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الأجرة الواجب منحها للمتدرب[140]. وقد سبق أن أثير السؤال في فرنسا عن مدى إلزام المهنيين بما يصدر عن المنظمة المهنية من عقود نموذجية تحكم علاقة الأطباء بعضهم ببعض عند ممارسة المهنة بصورة مشتركة، أو علاقتهم بالجهات التي يرتبطون بها لممارسة المهنة، وقد استقر القضاء على تقرير حق المنظمة المهنية في إصدار هذه العقود بمقتضى ما لديها من سلطة لائحية (تنظيمية) تباشرها استناداً إلى المادة 382 من تقنين الصحة العامة التي تحدد في عبارة واسعة مهمة المنظمة، فتوجب عليها أن تراعي التمسك بقيم الأخلاق ومبادئ اللياقة والتفاني التي لابد من مراعاتها في ممارسة الطب، كما يتعين عليها مراقبة التزام جميع أعضائها بالواجبات المهنية التي تمليها قواعد المهنة.[141]

كما نجد أن القانون[142] يُلْزِمُ في بعض الأحيان إنجاز بعض العمليات الداخلية وفقاً لنموذج معين توافق عليه المنظمة المهنية المعنية،[143] كما يمكن للمنظمات المهنية أن تعد نماذج لشكل الطلبات التي تقدم إليها قصد معالجتها وتنفيذ المطلوب فيها.[144]

كما تعمل المنظمات المهنية على وضع بعض القواعد التوجيهية التي تحكم سلوك المهنيين في أدائهم لأعمال مهنتهم والتي يطلق عليها أسماء مختلفة، آداب المهنة، تقاليد وأعراف المهنة، قواعد وأخلاقيات المهنة ...، إلخ.

---

[139] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية - دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص: 375.

[140] انظر الملحق رقم 1 المتعلق بنموذج لالتزام بالتدريب (التمرين)، ص:

[141] جابر محجوب علي محجوب، **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**، مرجع سابق، ص: 63.

[142] الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة:

" يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب "

[143] انظر الملحق رقم 2 لورقة من الدفتر النموذجي المتعلق بالحسابات اليومية للمحامي، ص:

[144] انظر الملحق رقم 3 المتعلق بمثال لطلب نموذجي يتعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية، ص: 147.

الفقرة الثانية: قواعد أخلاقيات المهنة

إن كل مهنة كيفما كانت تضم واجبات أدبية تنشأ معها وتترعرع في أحضانها، بحيث من يمارس المهنة يفرض ويفترض فيه الانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خُلُقِه[145]، بغض النظر إذا كان المشرع قد قام بتقنين تلك الواجبات أم لا.[146]

ويجري تعريف أخلاقيات المهنة بأنها: "مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحبها ويتعهد صاحب المهنة القيام بها في مهنته تجاه العمل وعناصره من العملاء والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمهنة والمجتمع والنفس والذات، وتعدّ أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة، ويعبّر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا والانتقاد، والتعبير عنها لفظاً أو كتابة أو إيماءً، وبين المقاطعة والعقوبة المادية".[147]

فيما تتجلى أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تذكر المهني - بصورة دائمة- بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعمال مهنته، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصطدم بها في قيامه بالتزاماته المهنية، قد يبدو من غير الملائم تركه يحتكم إلى رؤيته الشخصية فهذه الرؤية قد تختلف من شخص إلى آخر، وقد تملي على المهني حكماً غير صائب، ولذلك من الأفضل أن يحدد المهني موقفه وفقاً لتقاليد المهنة وأعرافها، فهذه وتلك تعد مرآة لما

---

[145] تنبغي الإشارة هنا إلى ارتباط قواعد الأخلاق التي ترتبط بالمفهوم العام للقاعدة القانونية، حيث يعرف الفقه قواعد الأخلاق بأنها مجموعة من القواعد المثالية التي توصل إليها المجتمع لدعم الخير والحرص إليه، وقمع الشر ومحاربته. وتعد قواعد الاخلاق على النحو السابق أنماطاً للسلوك الواجب الإتباع ويتعين على الأفراد الامتثال لها حتى ولو تعارضت مع رغباتهم ونزواتهم الفردية، وتقترن القاعدة الأخلاقية بجزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي الذي يتعرض له المخالف (...) تلك هي أهم ما يميز قواعد الأخلاق عن قواعد القانون، إلا أن الصلة ليست منقطعة بينهما، بحيث تتسلل بعض قواعد الأخلاق إلى القواعد القانونية لتوجهها وفق أحكامها وغاياتها الأخلاقية، وخير مثال على ذلك فكرة الأخلاق والآداب الحميدة (يمكن أن نقيس على هذا قواعد وأخلاقيات المهن) التي يحيطها القانون بسياج كبير من الحماية، ويفرض احترامها بقواعد قانونية مؤيدة بقوة الجزاء المادي ليجبر الأفراد على الالتزام بمضمونها.------ لمزيد من الشرح يرجى الاطلاع على الحسن الجماعي-لطيفة بنخير: **"مدخل إلى العلوم القانونية"**، مطبعة دعاية، الطبعة الثانية 2016، ص: 22-23-24-25.

[146] جابر محجوب علي محجوب: **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2001 ص: 13.

[147] محمد طالب عبيدات: **"أخلاقيات المهنة"**، مقال منشور بالنسخة الالكترونية من جريدة الدستور، عمان-الأردن، مطلع عليه عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.addustour.com/articles/978219-%D8%A3%D8%AE%D9%80%D9%80%D9%80%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%80%D9%80%D9%86%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9

تاريخ التصفح: 2019/05/03 على الساعة 3:05:35.

ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضميرهم من حلول، وتبعاً لذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي أقرب ما تكون للأعراف المهنية، بل هي في أغلبها تكريس وتقنين لها.[148]

وهكذا فإن الوجه الأول لأهمية قواعد أخلاقيات المهنة يتمثل في إرشاد المهنيين إلى الحلول واجبة الاتباع فيما يعترضهم من مشكلات حال قيامهم بممارسة مهنهم، كما تلعب هذه القواعد دوراً آخر من خلال إرشاد المهني إلى واجباته تجاه عملائه، وذلك من خلال إيجاد توازن مرغوب في العلاقة بين ذي المهنة وبين عميله، فالأصل أن يكون العميل الذي يطلب خدمة من ذي المهنة (كالطبيب أو المحامي أو المحاسب ... إلخ) شخصا غير متخصص لا خبرة له بشؤون المهنة و أعمالها، وتبعاً لذلك فإنه يكون مضطراً شاء أم أبى أن يترك القيادة للمهني ويضع الثقة الكاملة فيه، تاركاً له تصريف جميع الأمور المتعلقة بالعمل أو الأعمال التي كلفه بها، ومن ثم تبدو العلاقة بين الطرفين غير متكافئة، حيث تميل الكفة فيها بشكل واضح لصالح المهني الذي يستطيع بحكم ما لديه من علم وخبرة، التحكم في الأمور وتوجيه دفتها بالشكل الذي يراه، فإذا لم يكن المهني على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير، فإن مصالح العميل -الزبون- تكون عرضة للإهمال والضياع، ففي مثل هذه المسائل يظهر الدور المهم لقواعد وأخلاقيات المهنة في توجيه المهني وتذكيره بما ينبغي أن يكون عليه سلوكه من أمانة ونزاهة ولياقة.[149]

ونجد أن المشرع يعمل على التنصيص في بعض القوانين المتعلقة بهاته المنظمات المهنية على وجوب تشبث والتزام المهني بهذه القواعد المهنية.[150]

وقد نجد أيضا أن بعض التشريعات إضافة إلى إلزامها المهنيين باحترام قواعد أخلاقيات المهنة، تعمل على تبني الوسائل التي تضمن اتصال تلك القواعد بعلم ذوي المهن، كأن تلزم

---

[148] جابر محجوب علي محجوب، **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**، مرجع سابق، ص: 14.

[149] جابر محجوب علي جابر، **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**، نفس المرجع السابق، ص: 15.

[150] تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء على ما يلي:

" تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة الطب وعلى أن تتصف الطبيبة والطبيب بالنزاهة والكفاءة ".

و تنص المادة 3 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي:

"يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة".

المهني بالإقرار قبل البدء في مزاولة المهنة، بالعلم بقواعد الأخلاقيات والقسم والتعهد كتابة باحترامها، وهذا ما تنص عليه المادة 89 من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، التي توجب على كل طبيب لدى تسجيل اسمه في جدول المنظمة، أن يؤكد أمام المجلس الإقليمي لهذه الأخيرة بأنه على علم بقواعد أخلاقيات المهنة، ويتعهد كتابة بعد أداء اليمين باحترام هذه القواعد، فيما هناك تشريعات تعمل على إيراد بعض قواعد أخلاقيات المهنة في صلب القانون المنظم للمهنة كما هو الحال بالنسبة لقواعد أخلاقيات المهنة في مصر، وبعض أخلاقيات مهنة الطب في الكويت[151]. ونجد أيضا في المغرب ممارسات محمودة في هذا الجانب لدى هذه المنظمات المهنية، ذلك أنها تعمل على تنظيم "أيام الأعراف والتقاليد المهنية" بهدف إعلام وترسيخ هذه القواعد لدى علم عموم المهنيين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنبغي الإشارة إلى أن خروج المهني عن مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبياً يبرر الملاحقة أمام جهات التأديب[152]، وما دام الأمر كذلك فإن قواعد أخلاقيات المهن تكون صالحة لترتيب أثار قانونية تتمثل في اعتبار الخروج عليها بمثابة مخالفة تأديبية تستتبع صدور قرار من الجهة التأديبية المختصة، وذلك بتوقيع أحد الجزاءات التأديبية على المهني المخالف، وبعبارة أخرى فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل تتمتع بقوة الإلزام، (...) حيث إنه لا يصح الاعتراض على هذه النتيجة بمقولة إن القضاء التأديبي ليس قضاء تنظمه الدولة كبقية المحاكم الإدارية و العادية (مدنية وجنائية)، وإنما هو قضاء مهني يُنَظَّم داخل المنظمة التي تتولى الإشراف على المهنة ويغلب على تشكيله العنصر الفني، بحيث يتعذر الاعتراف للقرارات التأديبية بالحجية التي تتمتع بها الأحكام والقرارات القضائية، فمثل هذا الاعتراض

---

[151] مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ـ دراسة مقارنة**ـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص: 370.

[152] ذلك أن جهات التأديب تختلف من تشريع إلى آخر، حيث وحسب "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، نص في النقطة 28 منه على ما يلي:

"تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة."

يمكن الإطلاع على المبادئ كاملة عبر رابط المفوضية السامية للأمم المتحدة التالي:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx

تاريخ التصفح: 2019/04/26 على الساعة 03:38:55.

لا ينهض على أساس، فمن جهة فوجود هذه الجهات التي تتولى الإشراف على بعض المهن وتنظيمها أمر يخضع لإرادة الدولة التي تنشئ هذه المنظمات المهنية وتمنحها الشخصية المعنوية وترخص لها القيام بدورها وتمنحها لهذا الغرض بعض سلطات القانون العام، وأهمها وضع اللوائح الخاصة بتنظيم المهنة ومراقبة سلوك الأعضاء وتوقيع الجزاء عليهم حال خروجهم على النظام الذي تضعه، ومن جهة أخرى فإن قضاء التأديب المهني وإن كان يتضمن عنصراً فنياً أقدر من غيره على تقدير الجوانب الفنية في السلوك المهني واكتشاف ما بها من قصور، إلا أنه يتضمن أيضاً عنصراً قانونياً، بل أحيانا يكون العنصر القانوني هو المهيمن تماماً على التشكيل، إضافة إلى ذلك فإن إجراءات التأديب تتم في إطار المبادئ التي تخضع لها المحاكمة أمام قضاء الدولة، كمبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع ... إلخ،[153] ومهما كان فإن ما تقضي به المجالس التأديبية أو المحاكم التأديبية بحسب النصوص القانونية يخضع للرقابة (...) ويكون قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها (إدارية كانت أو عادية)، بحيث إذا استنفذت طرق الطعن صرنا بصدد حكم يتمتع بالحجية ذاتها المقرر للأحكام الصادرة من الجهات القضائية لتابعة للدولة، باعتبار أن الجهات التأديبية أسست الحكم أو القرار على قواعد قانونية بالمعنى الكامل.[154]

الفرع الثاني : حدود السلطة التنظيمية للمنظمات المهنية

يثار التساؤل حول ما إذا كانت هناك حدود تقف عندها السلطة التنظيمية للمنظمة المهنية، أم أنَّ هذه الأخيرة تستطيع أن تمضي في سبيل تسيير شؤون المهنة وتحقيق الصالح العام في التقييد من

---

[153] النقطة 27 من "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، والذي نصه ما يلي:

"ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم."

مطلع عليه في موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx

تاريخ التصفح: 2019/04/26 على الساعة 05:58:13

[154] جابر محجوب علي محجوب، **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**،مرجع سابق، ص: 108-109.

حرية أعضائها كما تريد، هل هناك سلطة رقابية تحد من ممارسة هذه السلطة بدون حدود أم لا، وكيف هو الأمر مع التجارب المقارنة وخاصة التجربة الفرنسية في الموضوع.

الفقرة الأولى: دور سلطة الرقابة

من الناحية العملية فإن مجالس المنظمة المهنية المختصة هي التي تضع المشروع الأول لهذه القواعد (قواعد النظام الداخلي / قواعد أخلاقيات المهنة ...) والتي عليها الحرص كل الحرص في هذا الصدد ألا تقيد من حرية الأعضاء إلاّ بالقدر المعقول، وعلى أية حال فإن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع في هذا المجال مبدأ من المبادئ العامة القانونية هو "مبدأ احترام الحريات العامة وحقوق المواطن"، وجعل من نتائجه أن صفة الإنسان كفرد ومواطن تسبق كل الصفات، فلا يجوز أن تزهق كرامته الآدمية أو أن يثقل بالقيود أثناء تنظيم أي مهنة، فهو كفرد يجب أن تحترم حريته، فصفته كفرد أسبق وأقوى من صفته كمحترف لأي مهنة.[155]

ومن ثمة فإن الدولة تحرص على ضمان عدم انحراف المنظمات المهنية واستبداد أعضائها بسلطتها التنظيمية، على اعتبار أن القواعد التنظيمية التي تختص بوضعها أو إعدادها لا تقتصر على المهنيين فقط، بل يمتد أثرها إلى أفراد المجتمع ككل وخاصة الزبناء - العملاء-، الشيء الذي يستوجب على الدولة التمسك بحق الرقابة عليها في هذا المجال، (...) صحيح أن تقنين أخلاقيات المهنة لا تسن مباشرة من طرف المنظمات المهنية إلا أن هذا لا يعني عدم تدخلها، إذ تلعب في هذا المجال دوراً تحضيرياً واستشارياً من خلال تحرير واقتراح مشاريع هذه القواعد التنظيمية لتعرض على الجهة الوصية من أجل قابليتها للتطبيق بواسطة قرار أو مرسوم حسب القانون المنظم للمهنة، ومن ثمة فالقرارات المتخذة من طرف السلطات الوصية تضفي - وبالضرورة- القوة القانونية على كل هذه القواعد المتخذة من

[155] مصطفى أبو زيد فهمي: **"الوسيط في القانون الإداري-الجزء الأول- تنظيم الإدارة العامة"**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، الطبعة الأولى 1995، ص: 294.

طرف المنظمات المهنية، وذلك حتى تضمن عدم انحرافها بوضع أنظمة قانونية يمكن أن تشكل تعديا على حقوق وحريات أعضائها وخطراً على المجتمع ككل.[156]

الفقرة الثانية: تجارب مقارنة لحدود السلطة التنظيمية

وعلى سبيل الاستئناس فإن المنظمات المهنية في فرنسا عرفت تطوراً فيما يخص وضع قواعد أخلاقيات المهنة، فإذا كانت منظمة البيطريين (على سبيل المثال) تقوم بنفسها بسن مدونة أخلاقيات المهنة، فإن باقي المنظمات المهنية تعد مجالسها الوطنية أو المجالس العليا هذه المدونة التي تقترحها على السلطات العامة حتى تصبح نافذة بعد مرسوم أو قرار بمجلس الدولة الفرنسي، هذه الأداة استعملت في المهن الطبية وتم توسيع تطبيقها في 1966 إلى منظمة الصيادلة، وفي سنة 1968 بالنسبة لمنظمة الخبراء المحاسبين، ومنذ 1994 تم سحب الحق في سن قواعد وأخلاقيات المهنة من المهندسين المساحين الطبوغرافيين.[157]

وعليه، فالاختصاص التنظيمي للمنظمات المهنية بفرنسا ما فتئ يتجه نحو التدهور، إذ أصبح دور مجالسها محصوراً في مجرد إبداء رأي استشاري بسيط لا أقل ولا أكثر، الشيء الذي انتزع من هذه المنظمات صفة "المشرع" أو "الدركي" للمهنة، وسحب منها السلطة التي تخولها أن تكون سيدة على المهنة، ولتظل الدولة صاحبة الاختصاص في إضفاء القوة القانونية على كل الأنظمة المتخذة في هذا المجال.[158]

ومن هنا فالملاحظ أن مشاركة المنظمات المهنية بفرنسا في المجال التنظيمي بدأ يتضاءل لفائدة مراقبة متزايدة لسلطة الوصاية عليها، مما ألقى بظلاله على ملامح امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها، وهذه الحالة بالنسبة للمغرب تختلف من منظمة لأخرى ففي حين نجد بعض المنظمات المهنية لم يتم التطرق بشأن إلزامية إحالة الأنظمة المنجزة من طرفها إلى

---

[156] نادية المومني: **"الهيئات المهنية بالمغرب"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، ص: 70.

[157] مؤدن مامون: **"الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ـ دراسة مقارنة-"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص: 381.

[158] مؤدن مامون، **"الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية ـ دراسة مقارنة-"**، مرجع سابق، ص: 381.

المصادقة على السلطة الوصية، نجد في المقابل منظمات أخرى ألزم عليها حتى تصير هذه الأنظمة ملزمة وسارية التطبيق واجب إحالتها على السلطة الوصية قصد المصادقة[159].

ورغم امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها المنظمات المهنية إلا أن حق الرقابة أو الوصاية المباشرة لفائدة السلطات الوصية يبقى قائما حيناً ويجد سنده أيضاً وإن بصفة غير مباشرة في شساعة اللفظ القانوني[160]، وفي المجمل فالرقابة المباشرة على المنظمات المهنية في المغرب قائمة ولكن بدرجات متفاوتة حسب كل منظمة مهنية على حدة، هذا في ما يخص السلطة التنظيمية، فماذا عن السلطة الرقابية والجزائية؟

المطلب الثاني: بنية هيئات المحامين بالمغرب

سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول من فصلنا هذا لأشكال من المنظمات المهنية، ولاحظنا أثناء دراستنا لها بوجود تنوع واختلاف عن بعضها البعض، مما جعلنا نَخْلُص إلى أن المنظمات المهنيات، منظمات تضم بنيات مختلفة عن بعضها البعض، وذلك راجع في أغلب الأحوال إلى طبيعة المهن التي تؤطرها.

---

[159] المادة 2 من القانون 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء:

تمارس الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام وعلى هذا الأساس:

- (...)
- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحيينها؛
- (...)

وأيضا المادة 32 من المرسوم رقم 2.08.372 النتعلق بمهنة المفوضين القضائيين:

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا المرسوم، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة المهام التالية:

- (...)
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير السجل والكناش المشار إليهما في المادة 15 من هذا المرسوم وتحديد ثمن بيعهما وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن لوزارة العدل ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه؛
- (...)

[160] يمكن أن نعبر عن هذه الشساعة التي تسمح بتدخل السلطات الوصية في بعض المفاهيم الواسعة المدرجة في بعض النصوص القانونية مثال ذلك لفظ "النظام العام" الذي ورد في المادة 92 من قانون مهنة المحاماة:

" كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة."

ففي حين اكتشفنا أن مجالس المنظمات المهنية التي عرضناها سابقا تندرج بين مستوى محلي ومستوى وطني، إذ تمارس كل منظمة اختصاصاتها بواسطة مجالس جهوية ومجلس وطني، حيث يقوم الهيكل التنظيمي للمنظمات المهنية على تعدد المجالس داخلها (إقليمية/محلية -مركزية/وطنية)، والهدف من هذا التدرج من وجهة نظرنا مزدوج فمن جهة تكون صلاحيات كل منظمة موزعة بين هذه المجالس، ومن جهة أخرى تكون قرارات المجالس الدنيا قابلة للطعن أمام المجالس الأعلى منها، وبالتالي فإن علاقة مجالس هذه المنظمات المهنية فيما بينها تظهر من خلال الهدف المرجو من تلك البنية التسلسلية والذي يتجلى بالأساس في توزيع الأدوار والعمل والاختصاص بين المجالس المتعددة لكل منظمة.

وحيث إننا اتخذنا "هيئات المحامين" نموذجاً للدراسة في هاته الرسالة، ونظراً لتعدد اختصاصات ومهام المنظمات المهنية، تتعدد بالنتيجة معها الأجهزة المؤطرة لها بحيث يوكل لكل جهاز مهام واختصاصات محددة في مجال معين، يجعلنا مقيدين بتوضيح وشرح شكل وبنية هذه المنظمة حتى يتسنى لنا فهم مظاهر السلطة العامة فيها.

وأمام ما جرت عليه العادة، أنه في حالة إخلال المحامي بواجباته المهنية وبالقوانين المؤطرة لمهنته أن تترتب عن ذلك مسؤوليته وتَتَحَقَّقَ فيه السلطة التأديبية للمنظمة المهنية، وذلك من أجل ضمان السير العادي والسليم لهاته المهنة، وتتوزع العقوبات المخولة للمنظمة إيقاعها بين عدة عقوبات تختلف حسب اختلاف الفعل المخالِف.

ويبقى لزاماً علينا وبعد أن قررنا اتخاد هيئات المحامين بالمغرب كنموذج لدراستنا هذه المتعلقة بالمنظمات المهنية، أن نعمل على توضيح بنية هاته المنظمة والشكل القانوني الذي أسست على مقتضاه، غايتنا في ذلك تأسيس باقي مضامين البحث وفقاً لهذه البنية، نظرا للطريقة المتميزة التي تنفرد بها هذه المنظمة موضوع النموذج عن باقي المنظمات التي اتخذناها في رسالتنا هذه على سبيل الاستئناس.

وعليه سنتخذ الفرع الأول بعنوان "الاختصاصات الموكولة لهيئة المحامين"، فيما اخترنا عنوان الفرع الثاني "شكل هيئة المحامين".

الفرع الأول: الاختصاصات الموكولة لهيئات المحامين

سنعمل في هذا الفرع على تبيان السلطة القانونية لهيئات المحامين وفق المنصوص عليه في نص القانون، وذلك حتى تتبين الاختصاصات المسندة لهذه الهيئات، غير أننا سنعمل على بسط التعريفات التي أعطيت لهذه الهيئات فقهاً وقانوناً.

الفقرة الأولى: تعريف هيئات المحامين

تُعَرّف نقابة المحامين بأنها عبارة عن: "مجلس منتخب يرأسه نقيب المحامين يقوم على شؤون المحامين ويُشرف على مسيرتهم المهنية ويعمل على احترام أخلاقيات المهنة."؛[161]

وتُعرّف أيضاً على أنها: "جماعة من المحامين الذين يزاولون أعمالهم لدى محكمة ابتدائية أو استئنافية، واللفظة الفرنسية 'Barreau' مشتقة من كلمة 'Barre' أي الحاجز الخشبي أو الحديدي الذي كان يحوط المقعد المخصص للمحامين في قاعة الجلسات."؛[162]

و عليه يمكن أن نعرف "نقابة المحامين" انطلاقا من التعريفات السابقة ومن القانون[163] بأنها: "تلك المنظمة المهنية التي تضم إلزامياً المحامين المسجلين في جدولها، والذين أجاز لهم القانون وحدهم دون غيرهم حق ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها".

ذلك أنه لا يمكن للمحامين أن يمارسوا مهنتهم إلاّ في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.[164]

---

[161] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: جامعة الدول العربية-مجلس وزراء العدل العرب، تعريف مأخوذ من الرابط الالكتروني التالي: https://carjj.org/legal-terms، تاريخ التصفح: 2019/05/19 على الساعة 00:26:01.

[162] NAJJAR Ibrahim et d'autres, "**DICTIONNAIRE JURIDIQUE 'FRANÇAIS-ARABE**'", LIBRAIRIE DU LIBAN, P: 39.

[163] المادة 2 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044، والذي تنص على ما يلي: "لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة."

بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس القانون والتي تنص على أن: "المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية ..."

[164] المادة 4 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044.

الفقرة الثانية: مهام هيأت المحامين

ويتولى مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، و يتولى أيضاً المهام التالية: [165]

1) حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛
2) وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛
3) تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين؛
4) إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛
5) إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛
6) الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها؛
7) تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها؛
8) المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

[165] المادة 91 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4055-4056.

الفرع الثاني: شكل هيئات المحامين

تتشكل هيئات المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين، وتقرن صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.[166]

و يمنع تأسيس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها مائة على الأقل، بغض النظر عن عدد المحامين المتمرنين، وإذا كان عدد المحامين أقل من مائة ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها، كما لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة رغم توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة،[167] حيث يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها، كما يصدر نفس اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل، ويمكن لكل محام لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق، وفي حالة عدم الاستجابة لطلبه يحق له داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.[168]

وتتكون أجهزة كل هيئة للمحامين من الجمعية العامة، مجلس الهيئة، النقيب؛[169]

---

[166] المادة 82 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[167] المادة 83 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[168] المادة 89 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[169] المادة 84 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة ومجلس الهيئة

أولاً: بالنسبة للجمعية العامة

تتألف من جميع المحامين المسجلين بالجدول، وهي التي تتولى انتخاب النقيب وبعده مجلس الهيئة[170]، وتجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة[171].

ثانياً: بالنسبة لمجلس الهيئة

المدة الانتدابية لمجلس الهيئة هي ثلاث سنوات[172]، وينتخب أعضاء هذا المجلس في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين، وتجرى الانتخابات خلال شهر ديسمبر.[173]

ويتشكل مجلس الهيئة من ثلاث فئات وهي:

1) النقباء السابقون؛
2) المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة؛
3) المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة؛

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:

- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة.

و لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين، ويعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم

---

[170] المادة 84 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[171] المادة 85 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054-4055.

[172] المادة 84 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[173] المادة 85 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

القانون في المجلس الموالي،[174] وتنبغي الإشارة أن كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.[175]

الفقرة الثانية: النقيب

تجرى انتخابات النقيب هي أيضاً خلال شهر ديسمبر[176]، ولمدة انتدابية محددة في ثلاث سنوات، وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني، على أن يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى[177]، غير أنه لا ينتخب نقيباً إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية[178]:

1) أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمسة عشر سنة على الأقل؛
2) أن يكون قد مارس من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة؛
3) أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
4) أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة؛

---

[174] المادة 88 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4055.

[175] المادة 92 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4056.

[176] المادة 85 من القانون 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054-4055.

[177] المادة 84 من القانون 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[178] المادة 86 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4055، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص: 4409.

على أنه لا يمكن إعادة انتخاب النقيب بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

وتبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه[179]، كما يحق للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في انتخاب مجلس النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات[180]، حيث تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين، حيث تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية[181]، وتكون القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، قابلة للطعن بالتعرض والنقض وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية، غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية.[182]

وزيادة على الاختصاصات المسندة إلى النقيب يتولى هذا الأخير أيضاً، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة، ينوب عنه النقيب السابق إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول، ويحق له أن

---

[179] المادة 93 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4056.

[180] المادة 94 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4056.

[181] المادة 95 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4056.

[182] المادة 97 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4056.

يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية.[183]

وفي المجمل يتركب مجلس الهيئة زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من:[184]

نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية ، ومن:

- ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 300؛
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600؛
- اثني عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800؛
- أربعة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 801 و 1200؛
- ستة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و1600؛
- ثمانية عشر عضوا إذا كان العدد يتجاوز 1600.

[183] المادة 87 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4055.

[184] المادة 90 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4055.

خاتمة الفصل الأول:

نختم هذا الفصل، وقد عملنا فيه أول الأمر على تبسيط الإشكالات التي يطرحها مفهوم المنظمات المهنية لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتجلى أساساً في إسناد الاختصاص القضائي كما سبق وأن ذكرنا، حيث أنه لتحديد المقصود بالمنظمات المهنية التجأنا للمقابل اللفظي باللغة الفرنسية وبحثنا عن ترجمة مصطلح "ordre Professionnel"، فخلصنا إلى أن هذا المصطلح الأخير هو الترجمة الصحيحة للمقصود بتجمع الممارسين للمهن التي يصطلح عليها بالمهن الحرة كالمحامين والمهندسين والأطباء، كما التجأنا إلى البحث في المفهوم من ناحية الفقه والقضاء، لنَنْحو بعده لتعريف طبيعتها القانونية من جانب القضاء التي تَوَحَّدَ جله في نفي صفة المؤسسة العامة عن المنظمات المهنية واعتبارها منظمات تحمل صفات الشخص المعنوي العام، لنخلص في هذا الباب إلى أن المنظمات المهنية هي هيئات أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عام عن طريق تنظيمه ومراقبة ممارسته بالاعتماد على وسائل القانون العام، حيث إن المهن المؤَطَرَة في هذه المنظمات كالطب، الهندسة، المحاماة ... إلخ، لا تعد مرافق عمومية بل هي مهن حرة، بينما المرفق العام هو تنظيم المهنة والرقابة والإشراف عليها وهو ما تقوم به المنظمات المؤطِرَة لهذه المهن، لنعمد بعده إلى بسط السياق التاريخي لظهور المنظمات المهنية، قمنا فيه بتحديد الظروف التي أنتجت هذا -الكائن القانوني-، وكذا الظروف التي أفرزت وجوده محددين للأحداث الكبرى التي درجت ضمنها هذه البنيات زمنياً ومجالياً، ورغم أن ظروف نشأة وظهور المرافق العامة المهنية تختلف، إلا أنها تجتمع فيها صفات مشتركة، ذلك أن النشاط الذي تقوم به كل منها له صفة المرفق العام، كما أن أعضاءها منتخبون من أعضاء المهنة وليسوا موظفين عموميين تابعين للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الهيئات المهنية تتمتع في صدد القيام بمهامها ببعض وسائل القانون العام، بحيث أباح لها المشرع استعمالها كوسيلة تعينها على حسن القيام بما أوكل إليها من نشاط.

اتجهنا بعده في طلب أمثلة لتعريف المنظمات المهنية في القانون المغربي، حيث إن تنوعها وجدنا أنه انعكس حتى على شكل وهيكلة هذه المنظمات، وجعل بنية كل منظمة مختلفة عن الأخرى، وقد أخذنا للتمثيل على هذه الهيكلة بمثالين للمنظمات المهنية، "الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء" و"الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين"، عرضنا فيه لاختصاصات كلا المنظمتين

المثال وأبرزنا تأليفهما، اكتشفنا معه أن مجالس المنظمات المهنية التي عرضناها سابقا تندرج بين مستوى محلي ومستوى وطني، والهدف من هذا التدرج من وجهة نظرنا مزدوج فمن جهة تكون صلاحيات كل منظمة موزعة بين هذه المجالس، ومن جهة أخرى تكون قرارات المجالس الدنيا قابلة للطعن أمام المجالس الأعلى منها، وبالتالي فإن علاقة مجالس هذه المنظمات المهنية فيما بينها تظهر من خلال الهدف المرجو من تلك البنية التسلسلية والذي يتجلى بالأساس في توزيع الأدوار والعمل والاختصاص بين المجالس المتعددة لكل منظمة.

وقد استعرضنا في المبحث الثاني جانب ممارسة المنظمات المهنية لبعض امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها في تأطيرها لبعض المهن الحرة حيث استعرضنا جانب ممارسة المنظمات المهنية لبعض امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها في تأطيرها لبعض المهن الحرة مُجْلِينَ لبعض مظاهر السلطة العامة لدى هذه المنظمات، منها أساس ونطاق سلطة المنظمة المهنية في إصدار اللوائح التنظيمية، انتقلنا بعده لإبراز حدود السلطة التنظيمية للمنظمات المهنية، حددنا فيه دور سلطة الرقابة، لنعرض معه تجارب مقارنة لحدود السلطة التنظيمية، لنخصص بعده المطلب الثاني من هذا المبحث لإيضاح وتبيان البنية التي تتشكل منها هيئات المحامين مبرزين للاختصاصات المسندة لهذه الهيئات مبتدئين ببحث تعريف جامع للمقصود بهيئة المحامين، لنعرض بعده المهام المسندة لهاذه الهيئة المهنية معددين إياها مستندين في ذلك على القانون المنظم لهيئات المحامين، وقد كان في البحث في شكل هيئات المحامين نصيب في هاته الرسالة، إذ عملنا على عرض وتفسير هيكلة هذه الهيئة بمؤسساتها الثلاث، الجمعية العامة ومجلس الهيئة ومؤسسة النقيب، مخصصين لكل مؤسسة من هذه المؤسسات بالعرض التفسير.

الفصل الثاني: مقاربة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية ـ هيئة المحامين نموذجاً ـ

نبدأ هذا الفصل من هاته الرسالة، بعد أن نكون قد انتهينا من بسط غايتنا في إبراز المحددات العامة للسلطة الإدارية التي تتمتع بها الهيئات المهنية في الفصل السابق، أولاً باعتبار الأدوار التي تؤديها هذه الهيئات المهنية داخل المجتمع والتي جعلتها تفرض نفسها كواقع قائم بذاته وذلك بفضل حيويتها في تحقيق أهداف المصلحة العامة؛

كما أنها تمارس بعض امتيازات السلطة العامة والتي منحت لها في إطار تأطيرها لبعض المهن المنظمة والتي أوردناها في الفصل الأول، وذلك في أثناء ممارستها للاختصاصات المسندة إليها، كإصدار المقررات التنظيمية، بالإضافة إلى السلطة الرقابية التي تمارسها هاته المنظمات؛

كما أن ممارسة هذه المنظمات المهنية لهاته السلط يكون في إطار هيكل تنظيمي يحتوي النشاط المهني وينظمه، بالإضافة إلى أن مظاهر السلطة العامة لا تقف هنا فقط، بل تمتد لتنشأ سلطة تأديبية تمارسها وتطبقها هذه المنظمات في مواجهة أعضائها المرتكبين للمخالفات التأديبية من إنزال العقوبات على المخالفات التأديبية المرتكبة من طرف أعضاء ومنخرطي المنظمات المهنية، هذه السلطة المتمثلة في إمكانية تحريك المتابعة وإقرار الجزاء؛

وعليه، سنطرق بالدراسة والتحليل والتفصيل فيما يخص هذه النقاط من خلال المبحثين المواليين سنعمل فيهما على التركيز حصراً على هيئة مهنية واحدة وهي هيئة المحامين، نُطَعِّمُهُمَا في مواضع تقتضيها الضرورات البحثية بمنظمات مهنية أخرى نعتمدها على سبيل المثال؛

وعليه سنتقرب بالدراسة والتحليل من القرارات الصادرة عن هيئات المحامين، فبهدف قراءة هذا الواقع سنعتمد على فهم النصوص القانونية في

الموضوع عرضاً وتفسيراً وتحليلاً، وخاصة القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08، مرتكزين على عدة ضوابط تتجلى في ربط النصوص القانونية موضوع التحليل ببعضها البعض، حيث تكون المعاني متجانسة، وأيضا متفاعلة فيما بينها بالتوافق المنطقي، ثم ربط كل هذه التفاعلات بمعاني النصوص القانونية الأخرى، بحثاً عن وجود تنافر بين معاني النص المراد تحليله مع نصوص أخرى، بالإضافة إلى العمل على ضبط كل نص بمعناه حتى لا يذهب المعنى إلى محيط النص الآخر، ومن خلال هذه التفاعلات وإدامة النظر، سنستخرج القواعد التي استنبطناها من معاني النصوص؛

وكما هو معروف من أن التشريع ليس بنص مطلق بل يتسم بالنسبية وكذا البطء في التطور، وبما أن احتياجات الناس والمجتمع بطبيعتها متغيرة ومتجددة، لا يستطيع النص القانوني مجاراتها بنفس الوتيرة المتسارعة، كان من الضرورة أن توكل للسلطة القضائية مهمة الاستجابة لهذا التطور، مواكبةً لسرعة تطور المجتمع التي يعجز المشرع عن مسايرتها، ومن تم كان القاضي هو القادر على الخلق والإبداع، القادر على حسن تفسير النصوص وتأويلها، وبالتالي تطوير العمل القضائي لسد ثغرات التشريع، وتطوير القوانين وجعلها مسايرة لركب التطور وذلك بالرفع من مستوى الاجتهاد ومستوى المراقبة القضائية بهدف تحقيق الأمن والاطمئنان والحماية للمخاطبين بالنص القانوني؛

وعليه، وأمام ما سبق سنعتمد في هذا الفصل على مبحثين اثنين نتناول في الأول المقاربة التشريعية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، فيما سنتطرق في المبحث الثاني إلى البحث في المقاربة القضائية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية.

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية

إن اعتماد مقاربة تشريعية في البحث في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية يقتضي بداية فهم النصوص القانونية المؤطرة، ذلك أننا سنعتمد على القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا القانون الداخلي لهيئة المحامين بطنجة، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى منظمة لهيئات مهنية أخرى اعتمدناها في هذا المبحث على سبيل المثال والمقارنة المساعدة على استنباط القواعد ليس إلاّ؛

حيث لن نكتفي بربط النصوص القانونية ببعضها البعض داخل الإطار القانوني الواحد، بحيث تكون المعاني متجانسة، وأيضا متفاعلة فيما بينها بالتوافق المنطقي، بل سنعمل عل ربط كل هذه التفاعلات بمعاني النصوص القانونية الأخرى، بحثاً عن وجود تنافر بين معاني النص المراد تحليله مع نصوص أخرى، نأسس بهذا إبراز الشروط الشكلية والموضوعية للانضمام للمنظمات المهنية، ممثلين بنموذج هيئة المحامين نعرض فيه الرقابة التي تعرفها هذه الهيئة في الانضمام مميزين بين مرحلتين متمايزتان، مرحلة التمرين ومرحلة التقييد في الجدول، ننتقل بعدها لإجلاء مظاهر السلطة التأديبية من تحديد للعقوبات التأديبية وكذا اختصاص النظر في المخالفات التأديبية، ننتقل بعده لإبراز إجراءات التأديب، مستندين في ذلك إلى النص القانوني، مستنبطين منه لكيفية تفعيل المتابعة التأديبية، نعرض بعده إجراءات التحقيق ومسطرة إثارة الطعون؛

وعليه سنتناول في هذا المبحث تمثلات الرقابة على المنظمات المهنية (المطلب الأول)، وكذا تجليات ومظاهر السلطة التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمثلاث الرقابة على المنظمات المهنية

سبق وأن أشرنا إلى أن المنظمات المهنية هي تنظيمات إجبارية لا يتسنى للفرد أن يمارس المهن التي تنظمها دون أن يكون عضواً منتمياً لها، مقيداً بجدولها، مستوفياً لكافة الشروط المؤهلة للانضمام إليها، فلا يُعَدُّ الحصول على المُؤَهِل العِلمي أمراً كافياً، فمثلا لا يجوز للمحامي الترافع أمام القضاء إذا لم يكن مقيداً بجدول هيئة المحامين، وكذلك لا يجوز للطبيب مهما كانت قدرته وبراعته في عمله أن يمارس المهنة ممارسة قانونية دون أن يكون مقيداً بجدول المنظمة المهنية للطب، ولا يحق لشخص أن يحمل صفة "محاسب معتمد" وأن يزاول المهنة، إذا لم يكن مقيداً في جول منظمة المحاسبين المعتمدين، وقس ذلك على باقي المنظمات المهنية.

وسنعمل في هذا المطلب الأول المتفرعة عنه فرعيين، على إبراز الآليات القانونية لرقابة الانضمام الفرع الأول، على أن نتخذ الفرع الثاني نموذج هيئة المحامين في رقابة الانضمام.

الفرع الأول: مراقبة الانضمام إلى المهنة

تأسيساً على ما سبق فإن حق المنظمة ثابت في مراقبة القيد في الجدول من أجل التأكد من أن طالب الانتماء مستوف لجميع الشروط القانونية المقرَّرَة، حيث إنه بالرجوع إلى جُلّ التشريعات المنشِئة للمنظمات المهنية، نرى أنها جعلت القيد بالجدول شرطاً قانونياً إلزامياً لمزاولة المهنة، ذلك أنه لا يستطيع أحد ممارسة المهنة ما لم يكن مقيداً، ويرى الأستاذ فاروق عبد البر وهو يستشهد بـــ "الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمصر" أن: "ممارسة -المهنة المنظمة- (المحاماة) ليس شرطاً للقيد بجدول المحامين، بل أن القيد بهذا الجدول هو الشرط لممارسة المحاماة، فهو شرط سابق على ممارسة

المهنة وضروري قبل البدء في ممارستها، وأن هذا القيد يجعل المحامي بعد أداء اليمين صالحاً للقيام بأعمال المحاماة" [185].

ويختلف تنظيم هذا الجدول من تجربة تشريعية إلى أخرى، فإلى جانب تجربة القانون المغربي[186] المقتبس عن نظيره الفرنسي[187]، فهناك تجارب متنوعة بهذا الشأن في القانون المقارن، لعل من أبسطها في قوانين دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا تجربة البحرين[188] على سبيل المثال التي تعتمد التقييد في جدول عام للمحامين على الصعيد الوطني يتضمن ثلاثة جداول: 1) جدول المحامين المشتغلين، 2) جدول المحامين المتمرنين، 3) جدول المحامين غير المشتغلين. إلى غير ذلك من التجارب الدولية الأخرى اللاتينية والانكلوسكسونية والمختلطة الجديرة بالاطلاع.[189]

ومثال ذلك في القانون المغربي ما أتت به المادة 2 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[190]: "لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة".

ونجد أيضاً في شأن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد ما نصت عليه المادة 19 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين[191]: "تحدث 'منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين' تتمتع بالشخصية المعنوية

---

[185] عبد البر فاروق: **"دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات - الجزء الثاني-"**،مرجع سابق، ص: 544-545.

[186] القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص: 4409.

[187] القانون رقم 71-1130 بتاريخ 31 دجنبر 1971 الخاص بتعديل بعض المهن القضائية والقانونية.

[188] قانون المحاماة البحريني رقم 26 بتاريخ 1980/12/08 المعدل بقانون رقم 77 بتاريخ 2006/11/22.

[189] ورقة بحثية تحت عنوان "الجدول ومواصفاته القانونية لنقيب هيئة المحامين بطنجة أحمد الطاهيري مرفقة بجدول الهيئة لسنة 2017، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون ترقيم.

[190] القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص: 4409.

[191] القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436 الموافق لـ 4 أغسطس 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 الموافق لـ 20 أغسطس 2015، ص: 7144.

ويشار إليها بعده بـ 'المنظمة'، ويجب أن يطلب القيد فيها جميع الأشخاص الذين يريدون أن يزاولوا بشكل حر الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بصفتهم محاسبين معتمدين"[192]، وفي موضع آخر من القانون، وهي المادة 3 التي نصت على أنه: " لا يجوز لأحد أن يحمل لقب محاسب معتمد وأن يزاول المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مقيدا في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون ..."

ومن جهة أخرى، وسيراً على نفس النهج ألزم المشرع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية تقييد المهندس المعماري الحاصل على الإذن بممارسة الهندسة المعمارية بالجدول وعده حقاً من حقوقه، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين[193] على ما يلي: "... ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين فور إدلاءه بالإذن المسلم له من الإدارة لمزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كموظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة الرابعة أعلاه".

---

[192] تنص المادة الأولى من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين على ما يلي:

المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها وتصحيحها.

يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي:

- تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
- إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيآت.

يجب على المقاولات التي لا تتوفر على محاسب أجير أن تلجأ إلى خدمات خبير محاسب أو محاسب معتمد لمسك محاسبتها.

يمكن استثناء الشركات الصغيرة والصغيرة جدا، كما تم تعريفها في إطار القوانين الجاري بها العمل، التي تستفيد من خدمات مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

[193] القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعمارية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شبتمبر 1993)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 04 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص: 2043.

وتأسيسا على ما سبق وترتيباً عليه، فإن تقييد الانضمام إلى المهنة المنظمة بالمفهوم الذي ندرسه في هذه الرسالة، هو حسب البعض[194] خروج عن الأصل العام بمزاولة الفرد للمهنة التي يختارها وبالكيفية التي يراها، وهي أيضاً قيود واردة على حرية العمل المكفولة دستورياً للجميع ومن ثم وجب العمل بها في أضيق نطاق وفي حدود علة هذه التشريعات وحكمتها[195].

ذلك أن هذا القيد غير مطلق بحيث يكون موكولاً بدون شرط لإرادة المنظمة المهنية بقبول من تريد مِن المتقدمين بطلب التقييد بالجدول أو رفضهم، فإنه إذا توافرت شروط القيد أصدرت المنظمة قراراً بالقيد وإلا فإنها تقرر رفض الطلب، على أنه ينبغي تعليل هذا الرفض بعدم توافر أحد الشروط المقررة في قانون المهنة أو قانونها الداخلي، ومنه فالمنظمات المهنية تتمتع بسلطة غير مألوفة في مراقبة القيد في جدولها، إذ يمكن أن ترفض تسجيل طالب الانضمام إذا لم يستجمع كافة الشروط الضرورية لمزاولة المهنة، ويتطلب القيد أيضاً إلى جانب الشروط الأخرى لاكتساب العضوية لدى المنظمة المهنية شرطاً تكميلياً يتجلى في وجوب أو إلزامية أداء رسم القيد والاشتراك السنوي المستحق للمنظمة حتى يتم اكتساب -العضوية- (الصفة والأهلية القانونية)، ومن ثمة يفتح مجالاً للعضو لمزاولة المهنة على أن يخضع للأحكام المنظمة لها ويلتزم بآدابها ويخضع لسلطتها التأديبية إن أخل بأحد التزاماته تجاه ما يرتبط بالمهنة[196].

وعلى اعتبار أنه -التقييد في الجدول- شرط أساسي لمزاولة وممارسة المهنة، فإن ما دون ذلك يعد انتحالاً للصفة، تتصدى له القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة، ذلك أنها تطبق جزاءات على من تنطبق عليه وضعية ممارسة المهنة دون التقييد في الجدول أو في حالة التشطيب عليه، وفي هذا الشأن أحال القانون المنظم لمهنة المحاماة على مقتضيات القانون الجنائي، حيث أتت المادة[197] على الشكل التالي: "كل

---

[194] عبد البر فاروق: **"دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات -الجزء الثاني-"**، سنة 1988، مرجع سابق، ص: 537.

[195] نفس المرجع السابق، ص: 386.

[196] نادية المومني: **"الهيئات المهنية بالمغرب"**، مرجع سابق، ص: 76.

[197] المادة 99 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4057

شخص نسب لنفسه صفة محام علانية ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381[198] من القانون الجنائي".

وبالعودة والوقوف على مجمل النصوص القانونية المحددة لشروط الانضمام والتسجيل في جدول منظمة مهنية معينة نجدها أحالت على عدد من الترتيبات المشتركة في الأغلب، يمكن أن نقسمها في مجملها إلى شروط من حيث الشكل وأخرى من حيث الموضوع:

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية

تكاد تكون موحدة بالنسبة لجميع المهن المنظمة وهي كالتالي:

أولاً: شرط الجنسية

ويقصد بها الجنسية الأصلية و المكتسبة[199]، ويستطيع أيضاً مَن يمتلك جنسية غير الجنسية المغربية أن يمارس المهنة المنظمة إذا كان يربط الدولة التي يحمل جنسيتها مع المغرب اتفاقية بهذا الشأن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[200].

ثانياً: شرط السن

وهي في الأغلب يقصد بها سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة[201] حيث إنه في مهنة المحاماة 21 سنة ولا يتجاوز 45 سنة لغير المعفيين من التمرين[202]، وفي مهنة

[198] الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي: "من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد"

[199] حيث جاء لفظ المادة عاماً (أن يكون مغربياً)، وعليه يُعمَلُ بالقاعدة الفقهية بأن: "العام يؤخذ على عمومه ما لم يرِد نص يخصصه"

[200] تنص أولاً من المادة الأولى من قانون المحاماة رقم 28.08 على أنه: "يشترط في الترشح لمهنة المحاماة: أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول".

المفوضين القضائيين 25 سنة كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المذكورة في القانون[203].

ثالثاً: شرط التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية

ويقصد عدم صدور حكم أو قرار قضائي يُمنع بمقتضاه على الشخص المقدِّم لطلب الانتساب من الحق في التمتع بالحقوق الوطنية[204] والمدنية[205].

رابعاً: شرط التمتع بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة

وهي استيفاء شروط القدرة البدنية التي يتطلبها الأمر للقيام بأعباء المهنة، وهذا ما تحرص أغلب النصوص القانونية المنظمة لهاته المهن على إدراجه في متنها[206]، ويمكن إثبات هذه القدرة في الغالب بشهادة طبية مسلمة من المصالح الصحية المختصة المخولة لها تسليم مثل هذه الشواهد.

---

[201] المادة 209 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة يوم الخميس 14 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 5 فبراير 2004، الصفحة: 438. والتي تنص على ما يلي: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة".

[202] المادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4054.

[203] المادة 4 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 565.

[204] ينص الفصل 26 من مجموعة القانون الجنائي على أن:

التجريد من الحقوق الوطنية يشمل:

1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
2) حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.
3) عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلاّ على سبيل الإخبار فقط.
4) عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاده.
5) الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

[205] تضمن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011 باباً كاملاً تحت عنوان الحريات والحقوق الأساسية، نص الفصل 19 منه على ما يلي: " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

[206] الرقم السادس من المادة 4 من قانون مهنة المفوضين نصها كالتالي: "أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها"، وكذلك بالنسبة لقانون مهنة المحاماة في الرقم الثامن من المادة 5: "أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها".

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية

وهي تلك التي تتصل بموضوع المهنة وتختلف في مضمونها حسب إطار المهنة، ونعرضها كالآتي:

أولاً: شرط المؤهل العلمي

وهي تلك الشهادة أو التخصص الذي يفرضه القانون للولوج إلى المهنة المنظمة المختارة، حيث يختلف هذا المؤهل العلمي حسب طبيعة كل منظمة، حيث تُطلب لمزاولة مهنة المحاماة شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها[207]، ولمزاولة مهنة المفوضين القضائيين وجب للمترشح أن يكون حاصلاً إما على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية[208]، أما فيما يخص مزاولة مهنة الهندسة المعمارية فلا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري إلا إذا كان حاصلاً على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين[209]، فيما يشترط للقيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين فيما يخص المؤهل العلمي حصول طالب التقييد على الإجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبيرا لمقاولات والمحددة بنص تنظيمي أو كل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم[210]، وهذا التقييد مرَّدُهُ ضرورة خضوع التحصيل العلمي لطالب الانضمام مع طبيعة المهنة التي يريد أن يَشْغَلَهَا، وذلك نظراً لحساسية وأهمية هذه

---

[207] أولاً من المادة 5 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 5680.

[208] ثالثاً من المادة 4 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 4397.

[209] النقطة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعمارية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 04 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص: 2043.

[210] المادة 21 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436 الموافق لـ 4 أغسطس 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 الموافق لـ 20 أغسطس 2015، ص: 7144.

المهن والتي تستدعي لا محالة وجود تحصيل علمي معين مثبت بالشهادة العلمية المطلوبة.

ثانياً: شرط أداء القسم القانوني

يتم تعريف القَسَم بأنه: "قول يَتَّخِذُ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يَعِد ويستنزل عقاباً إذا ما حنث"[211]، ونفس التعريف تقريباً يتم به تعريف اليمين والذي يقصد به قانوناً: "إشهاد الله على صدق ما يخبِر به الحالف"[212]، غير أنه هنا ينبغي التمييز بين اليمين والقَسَم، فإذا كانا يشتركان في كونهما اتخاذ الله شاهداً على صدق ما يقوله الحالف، فما يتميز به اليمين هو أنه يقع في مجلس القضاء ويبقى نطاقه محصوراً أمام المحاكم وفق أحكام محددة قانوناً في القانون المدني وقانون المسطرة المدنية والقانون الجنائي، وهذا عكس القَسَم، والذي يعد تعهداً أمام الله وأمام المجتمع وإعمالٌ لشرف الشخص المُقسِم.

وقد نصت النصوص القانونية المؤطرة للمنظمات المهنية على أن هذا القسم هو مفتاح ممارسة الشخص للمهنة المطلوبة، ويختلف نص القَسَم حسب نوع المهنة وطبيعتها، لكنه في المجمل يتمحور حول تأكيد الشخص الذي يريد مزاولة المهنة على استحضاره في وجدانه الحفاظ على كرامة المهنة وأعرافها وتقاليدها العريقة وجعلها أساساً لفعله وممارسته.

وعليه، أتت صيغة قَسَم المحاماة على الشكل التالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي".[213]

---

[211] NAJJAR Ibrahim et d'autres, Op.cit., P:

[212] مجمع اللغة العربية، **"معجم القانون"**، مرجع سابق، ص: 158.

[213] المادة 12 من القانون رقم 28.08.

فيما جاءت صيغة قسم مهنة المفوضين موجزة، وهي على الشكل الآتي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني".[214]

هذه في المجمل هي الشروط التي تحكم تقييد الأشخاص في جدول المهنة المنظمة وتحصيل قرار بالقبول، وانتقالاً إلى طبيعة هذا القرار بالقبول أو الرفض في التقييد بالجدول، فتكييفه هو اعتباره قراراً إداري[215]، وبالتالي فهو يشوبه ما يشوب القرار الإداري من عيوب.

الفرع الثاني: المثال النموذج على رقابة الانضمام (هيئة المحامين)

تجب الإشارة هنا، أنه لمزاولة المهنة من طرف الشخص المجتاز لمباراة الأهلية، وجب المرور عبر مرحلتين، مرحلة التمرين و مرحلة التقييد في الجدول[216]:

---

[214] المادة 10 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

[215] حماد محمد شطا: **"تطور وظيفة الدولة ـ الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة-"**، ص: 325.

[216] تنبغي الإشارة هنا إلى مضمون المادة 18 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحامين، والتي تُعَدِّدُ الأشخاص المعفيين من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة المهنة ومن التمرين وهم كالآتي:

- قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم ، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛
- قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛
- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل ، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات؛
- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.
- ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم ، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.
- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب ، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

الفقرة الأولى: مرحلة التمرين

وينبغي للشخص الذي يريد التقييد في لائحة التمرين أن يتقدم بطلبه إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة، ويرفق الطلب وجوباً بما يلي:

1) الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة[217]؛
2) سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد بمقتضاه أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية، ويمكن للنقيب تعيين هذا المحامي عند الاقتضاء.[218]

وتضاف إلى هذه الوثائق المرفقات التالية والمحددة في النظام الداخلي للمهنة والذي يختلف من هيئة إقليمية إلى أخرى وأخذنا مثالاً بهيئة المحامين بطنجة.

3) المستندات والوثائق التي تفيد الظروف والأسباب التي غادر فيها الموظف أو المستخدم الجهة التي كان يمارس بها عمله.
4) تقرير طبي يثبت سلامته من العاهات والأمراض التي تمنعه من ممارسة المهنة.
5) سند التزام صادر عن مكتب التمرين وفق النموذج المعد من طرف الهيئة[219].

---

[217] المادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة:

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1) أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛
2) أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3) أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛
4) أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛
5) أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
6) أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛
7) أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛
8) أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
9) أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

[218] المادة 11 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[219] يُنظَر إلى نموذج سند الالتزام المرفق في الملحق رقم 1، ص: 143.

6) السند المعد من قبل مجلس الهيئة والذي يثبت أن المرشح قد قام بزيارة النقيب الممارس وكذا النقباء السابقين وأعضاء مجلس الهيئة.
7) ما يثبت أداء المرشح للرسوم المحددة من قبل الهيئة مقابل الاشتراك وغيره من الالتزامات المالية.
8) وصل إيداع مبلغ يحدده مجلس الهيئة لضمان واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 20 [220] من قانون المهنة.
9) تصريح بالشرف يشهد فيه المرشح بانعدام سوابقه أو وجود متابعة جارية في حقه.

ويجب على صاحب مكتب التمرين الذي يختاره المرشح أن تتوفر فيه الشروط التالية[221]:

- أن يكون مقيد بالجدول لمدة تفوق خمس سنوات.
- أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر تأديبي ولو لم يكن نهائياً.
- أن يكون في وضعية نظامية وسليمة بخصوص التزاماته المادية تجاه الهيئة بما فيها أداؤه واجبات الانخراط في صندوق التقاعد والتأمين عن المسؤولية المدنية.
- أن يُوفرّ للمرشح مكتباً خاصاً داخل حيز مستقل ولائق به لقضاء فترة التمرين.

غير أنه يمكن إلحاق أكثر من متمرن في مكتب واحد شرط أن تكون أقدمية صاحب المكتب لا تقل عن خمسة عشر سنة بالنسبة لمتمرن ثان، وأقدمية لا تقل عن عشرين سنة بالنسبة لمتمرن ثالث، غير أنه بالإضافة لهذه القيود يحق للنقيب رفض أي التزام صادر عن مكتب لا يتسع نشاطه المهني ولا مكانه لإضافة متمرن جديد أو يكون مخالفاً للنظام الداخلي للهيئة، ويمكن للنقيب أيضاً عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر تعيين مكتب يقضي فيه المرشح فترة تمرينه.[222]

و يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، حيث لا يجوز اتخاذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع

[220] المادة 20 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08: " (...) يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط. (...)".

[221] المادة 9 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[222] المادة 10 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو إذا تعذر ذلك، ويبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب[223].

ويجري المجلس تلقائياً بعد تقديم الطلب وبكل الوسائل التي يراها مفيدة أي بحث للتحقق من استيفاء الشروط الواردة في المواد أعلاه وله أن يعيّن مقرراً لهذا الغرض، بحيث يقدم هذا الأخير تقريراً كتابياً إلى المجلس الذي يتخذ على ضوئه قراره في الطلب.[224]

وتستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات [225] يقوم خلالها المحامي المتمرن بالممارسة بصفة فعلية [226] والحضور في الجلسات بالمحاكم، والمواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها[227].

ولا ينبغي للمترشح أن يعمل على الممارسة الفعلية إلا بعد أداء قَسَم المهنة وذلك أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.[228]

---

[223] المادة 11 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08.

[224] المادة 14 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[225] المادة 14 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[226] يعني أن يمارس بصفته كمحامي مع مراعاة مقتضيات المادة 15 من القانون 28.08 والتي تنص على ما يلي:

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه لا يجوز له:

1) أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛
2) أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛
3) أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
4) أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

[227] تنص المادة 24 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة على ما يلي:

"يجب على المحامي المتمرن أن يحضر جميع ندوات التمرين ويعتبر خطأ مهنياً تغيبه غير المبرر. كل تغيب عن ندوة التمرين يتعدى ثلاث مرات بدون عذر مقبول يُشكِلُ إخلالا بالتزامات التمرين يترتب عنه وجوباً تمديد فترة التمرين لمدة يحددها المجلس".

[228] المادة 12 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

وفي حالة الإخلال بالتزامات التمرين تعمل المنظمة المهنية -مجلس الهيئة- على تمديد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة وذلك بمقتضى مقرر معلل، في حين أنه في حالة الانقطاع عن التمرين دون سبب مشروع يُمَدَّدُ التمرين لنفس مدة الانقطاع، ولا تُتَّخَذُ المقرارات في هذا الشأن إلاّ بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.[229]

ويتعين الحذف من لائحة التمرين في الحالات التالية[230]:

- الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛
- الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.

وقد أضاف النظام الداخلي لهيئة المحامين حالات أخرى وهي كالتالي:

- المحامي الغير الملتزم بأداء رسوم الاشتراك والتحملات المالية الأخرى المقررة من طرف مجلس الهيئة.
- المحامي الذي ثبت في حقه النيابة في قضايا باسم صاحب المكتب أو غيره لفائدته الشخصية، أو جلب الزبناء إلى مكتب المُمَرِّن، أو اقتسام مبالغ أو أتعاب مع هذا الأخير أو غيره.

وفي الأخير تعتبر هذه المرحلة - مرحلة التمرين- مرحلة أولى تسبق التقييد النهائي في جدول المنظمة المهنية، وبالتالي لا يعد المحامي المتمرن محامي رسمي إلا إذا قُيِّدَ في الجدول بصفته "محامي رسمي" والذي سنبرز إطارها العملي في النقطة اللاحقة.

[229] المادة 16 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[230] المادة 17 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

الفقرة الثانية: مرحلة التقييد في الجدول

يعرف جدول هيئة المحامين بأنه[231]: "عبارة عن قوائم متعددة في جدول واحد لكافة محامي الهيئة الممارسين (بصنفيهم المقبولين لدى محكمة الاستئناف و المقبولين أمام محكمة النقض) أو غير الممارسين بمختلف فئاتهم من محامين مكلفين بمهمة من مهام الدولة، ومحامين اعترضهم مانع مؤقت، ومحامين ممنوعين من ممارسة مهام المهنة مؤقتاً ومحامين يقضون عقوبات الإيقاف التأديبي ...، فجميع هؤلاء يبقون مسجلين قانونياً في الجدول الذي يُحصر ويُطبع ويودع سنوياً، وليس لكل فئة منهم شكلاً خاصاً في التسجيل يميزها عن الفئات الأخرى، ولا شك أن الجدول الواحد لجميع محامي الهيئة رمز لوحدتهم وتضامنهم".

ويتم تقديم طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين في حالة المترشح المتمرن، أما المترشح المعفي من التمرين ومن شهادة الأهلية فلا ينطبق عليه الأجل، وينبغي على مجلس الهيئة في حالة انصرام الأجل أن يستدعي المعني بالأمر في حالة عدم تقديمه لطلب التسجيل، وذلك للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب، ولمجلس الهيئة عند قبول العذر منح المعني مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل، وفي حالة عدم قبول العذر تقرر الهيئة حذفه من لائحة التمرين وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو انصرام أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له أو تعذر التوصل[232].

ويتضمن طلب التسجيل ذكر الكيفية التي اختار طالب التقييد أن يمارس المهنة في إطارها، إما في مكتب خاص أو في نطاق المشاركة[233] أو المساكنة[234] أو المساعدة[235] أو

---

[231] ورقة بحثية تحت عنوان "الجدول ومواصفاته القانونية لنقيب هيئة المحامين بطنجة أحمد الطاهيري مرفقة بجدول الهيئة لسنة 2017.

[232] المادة 19 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[233] المشاركة هي ممارسة المهنة من طرف محاميين أو أكثر مسجلين بجدول الهيئة في مكتب واحد ولحسابهم جميعاً بمقتضى عقد موقع عليه من طريف جميع المتشاركين. المادة 37 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[234] المساكنة هي شكل من أشكال ممارسة المهنة وهي تَجَمُّع بين محاميَيْنِ أو أكثر في مكتب واحد قابل لاستيعاب المتساكنين، يعمل كل واحد منهم لحسابه الخاص ويحتفظ باستقلاله ومسؤوليته الخاصة في إدارة ومعالجة ملفاته، غير أنه يمنع عليهم النيابة على أطراف ذات مصالح متعارضة في قضية واحدة.---المادة 46 من النظام الداخلي لهيئة المحامين.

[235] المساعدة تعاون مهني بين المحامي صاحب المكتب والمحامي المساعد، و لا يعتبر المحامي المساعد أجيراً بأي حال من الأحوال، ولا يجوز له -المحامي المساعد- أن يستعمل أوراقاً وملفات خاصة به تحمل اسمه أو يمارس باسمه الخاص إلا باذن مكتوب من صاحب المكتوب خاص بقضية بعينها دون غيرها، أو في حالة المساعدة القضائية، وعليه في الحالتين الإشارة في أوراقه إلى صفته كمساعد.--- المادة 51 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

الشركة المدنية المهنية للمحاماة[236]، على أن يرفق الطلب بما يفيد أن مقدم الطلب في وضعية سليمة تجاه مالية الهيئة.[237]

ويبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط، ولا يبت مجلس الهيئة بالرفض إلا بعد استدعاء المعني بالأمر ومنحه أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل أو تعذر التوصل قصد الاستماع إليه، ويبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول أو رفضه إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدوره، ويعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاء المدة الأربعة أشهر.[238]

ويسجل المحامون المتمرنون الذين أنهوا فترة التمرين في الجدول ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وإذا تعددوا فحسب: تاريخ أداء القسم، أقدمية الحصول على الأهلية، أقدمية الحصول على الإجازة، تاريخ الازدياد. أمّا بالنسبة للمحامين المعفيين من شهادة الأهلية فمن تاريخ أداء القسم، وإذا تعددوا فحسب: تاريخ تقديم طلب التسجيل بالجدول، تاريخ تقديم الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، تاريخ الازدياد.[239]

ويشتمل جدول الهيئة على أسماء المحامين العائلية والشخصية مع الإشارة إلى صفة نقيب ممارس أو نقيب سابق أو محام شرفي أو محام متشارك أو متساكن أو مساعد أو شريك في شركة مدنية مهنية للمحاماة، بالإضافة إلى تاريخ ورقم التسجيل والعنوان المهني ورقم هاتف المكتب والفاكس والبريد الالكتروني والموقع، ويرفق الجدول بقائمة المحامين الشرفيين

---

[236] الشركة المهنية شكل من الأشكال التي تمارس في إطاره مهنة المحاماة وتخضع في إنشائها وتسييرها وحلها لمقتضيات القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.102 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق لـ 20 أكتوبر 2008 الصفحة 4057.

[237] المادة 30 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[238] المادة 20 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

[239] المادة 33 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

ولائحة المحامين المتمرنين وبلائحة أسماء الشركات المدنية المهنية للمحاماة متضمنة اسمها ومقرها وتاريخ تقييدها ورقم هاتفها وبريدها الالكتروني وموقعها.[240]

المطلب الثاني: تجليات ومظاهر السلطة التأديبية

تمتاز المنظمات المهنية بسلطات تمتد إلى حد إيقاع الجزاء التأديبي، حيث يحق لهاته المنظمات المهنية إنزال العقوبة التي تراها مناسبة لمنخرطها المرتكب للخطأ التأديبي، وتتأطر هذه السلطة في مَن له الحق في تحريك مسؤولية العضو وكيفية انعقاد الهيئة التأديبية وما هي الضمانات الممنوحة التي يتمتع بها المخالف أثناء تحريك المسؤولية التأديبية تجاهه، قبل المساءلة التأديبية وبعدها؛

فمن حيث مجلس نقابة المحامين فالقرارات التأديبية الصادرة عنه، تعتبر من قبل مجموعة من الفقهاء، ولا سيما Duguit، بمثابة قرار إداري، وعلى العكس من ذلك يعتبرها آخرون، ولا سيما Vizioz وGuillien و Braud، بمثابة تصرف واختصاص قضائي، ذلك أننا سنرى أن القرار التأديبي عمل قضائي في الواقع، فالسمات الرئيسية للإجراءات القضائية هي: التحقيق الأولي، ومناقشة الخصومة والدفاع، وتتجلى هذه الخصائص في الإجراءات التأديبية التي تتماشى مع الإجراءات القضائية؛[241]

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على إبراز تقسيمات العقوبات التأديبية التي يواجه بها المحامون المخلون بالأنظمة القانونية والتنظيمية المؤطرة لمهنتهم، مفسرين لهذه العقوبات وشارحين لها في إطار قانوني، لننتقل بعدها إلى عرض السيرورة الإجرائية التي تتحدد بواسطتها سلطة المنظمة المهنية في تحريك المتابعات التأديبية وإجراءات التحقيق وتوقيع الجزاء على المخالف؛

[240] المادة 34 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[241] Said NAOUI, "**Obligation et responsabilités de l'avocat**", thèse pour obtenir le garde de docteure de l'université de GRENOBLE-FRANCE, Spécialité droit privé, année universitaire 2014, P: 275.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية الأنواع والاختصاص

على خلاف الأخطاء التأديبية فالعقوبات التأديبية محددة صراحة ومرتبة حسب تزايد الخطورة، فقد نص قانون مهنة المحاماة 28.08 على أن العقوبات التأديبية هي:[242]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

بالإضافة إلى أن القانون أشار إلى عقوبة إضافية، مرتبطة بعقوبتي الإيقاف والتشطيب، تتمثل في تعليق مقرر التأديب بكتابة الهيئة لمدة معينة، حيث قرر جوازيته بالنسبة لعقوبة الإيقاف، فيما أقر وجوبيته بالنسبة لعقوبة التشطيب؛

كما يمكن لمجلس الهيئة المصدر للعقوبة التأديبية المتعلقة إمّا بالإيقاف أو التشطيب، أن يتبعها بالأمر بالتنفيذ المعجل لها، وللمحامي المؤدب أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

و بعد أن قمنا بإبراز التقسيم المعتمد للعقوبات التأديبية المتعلقة بمهنة المحاماة، سنعمل تالياً على عرض بعض التفسيرات لهذه العقوبات لما لها من فائدة كبيرة لمعرفة الهدف منها وطبيعتها وموضوعها.

الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية في القانون المنظم لمهنة المحاماة

أولاً: <u>الإنذار</u>

يرد الإنذار في أول قائمة الجزاءات التأديبية التي حددها المشرع بالنسبة لتأديب المحامين، ويعتبر أخف العقوبات ويوقع عادة بمناسبة الخطأ اليسير، ولا يقصد به سوى المعنى المعنوي وقد سميت هذه العقوبة بالعقوبة المعنوية التي تهدف إلى تنبيه المواجه بها للالتزام بالمنهج القويم وبالسلوك الحميد في أداء عمله، إذ أن الإنذار في الحقيقة هو

[242] المادة 61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08.

مجرد إجراء إعذاري لتوجيه المخالف وتذكيره بوجوب انصياعه للضوابط المهنية كي لا يتعرض لجزاء تأديبي أشد.

ثانياً: التوبيخ

وهو إجراء تأديبي يقع ترتيبه من حيث الشدة بعد عقوبة الإنذار، فهو عقوبة أشد من الإنذار من حيث الأثر عند تقدير الجزاء التأديبي، إذ أن التوبيخ هو لفت نظر المخطئ إلى أن ما ارتكبه من مخالفة للضوابط المهنية يستوجب التقريع والاستهجان لا مجرد التحذير كالإنذار.

ثالثاً: الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات

ومعناها هو أن يجبر المحامي الموقوف على التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا، وذلك لمدة لا يجب أن تتجاوز الثلاث سنوات، ويجب على المحامي المؤدب بهذه العقوبة أن يبلغ النقيب باسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب، ولا يعمل بهذا الاختيار حتى ينال موافقة النقيب، وفي حالة عدم تمكن المحامي المواجه بالعقوبة من مباشرة الاختيار رغم الإنذار أو لم يحظ الاخيار بموافقة النقيب يقوم هذا الأخير بتعيين من يراه مناسبا.

رابعاً: التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية

ذلك أنه نرى أن لهذه العقوبة التأديبية ثلاثة أوجه، التشطيب من الجدول ويواجَه به المحامون الرسميون المسجلون في الجدول، حيث يتم التشطيب عليه من الجدول المتضمن للمحامين الممارسين للمهنة بهيئة مهنية ما، أما من حيث التشطيب من لائحة التمرين فيواجَه به المحامون المتمرنون المقيدون بلائحة التمرين، فيما يواجَه المحامي الذين خول له مجلس الهيئة صفة "محام شرفي"[243] بعقوبة سحب الصفة الشرفية.

[243] يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب، يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة. --- المادة 8 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، ص: 4054.

هذا فيما يخص إبراز أنواع العقوبات التأديبية المقررة قانونا ضد الاختلالات الصادرة عن المحامين، أما فيما يخص الجهة القانونية المخول لها النظر في هذه العقوبات فسنستعرضها من ناحية الاختصاص المحلي والنوعي والزمني.

الفقرة الثانية: اختصاص النظر في المخالفات التأديبية

أولاً: الاختصاص المحلي

يعرف الاختصاص عامة بأنه: "تلك الولاية القانونية في إجراء معين كالاختصاص في تحقيق الدعوى أو نظرها أو القضاء فيها" [244].

فيما يعرف الاختصاص المحلي بأنه ذلك الاختصاص بالنسبة لمحل الخصوم"[245].

ويعرف أيضاً بأنه "اختصاص محكمة تبعاً لمكانها".[246]

وإذا قمنا بقياس هذه التعريفات على شكل المتابعة التأديبية يمكن أن نعرف الاختصاص المحلي للمجلس التأديبي بأنه ذلك التوزيع الجغرافي أو المكاني أو الترابي الذي يتم اتخاذه كمعيار للنظر في المتابعات التأديبية ويعد أساساً لاكتساب حق النظر، وذلك في نطاق حدود الدائرة التي يمتد نفوذه القانوني فيها.

ورغم أن الاختصاص المحلي بالنسبة للمنظمات المهنية لا يطرح أي إشكال قانوني إلا أن هناك بعض الحالات التي تثار بشأنها بعض الاستثناءات فيما يخص الاختصاص المحلي، حيث وبالرجوع إلى النموذج المثال موضوع الدراسة -هيئة المحامين- نجد أن السلطة التأديبية تختلف داخل المنظمة المهنية بين الفئات الثلاث للمحامين، الجمعية العامة، مجلس الهيئة، النقيب الممارس، حيث وإن كانت الفئة الأولى والثانية لا تطرح أي خروج عن العادة ذلك أن القانون لم يميز بينهم من حيث الولاية القانونية للتأديب، ذلك أنهم يتبعون من الناحية التأديبية لمجلس الهيئة، في حين أنه إذا كان الشخص المتابع تأديبياً نقيباً ممارساً تقدم

---

[244] NAJJAR Ibrahim et d'autres, "**DICTIONNAIRE JURIDIQUE 'FRANÇAIS-ARABE'**", Op.cit., P: 65.

[245] NAJJAR Ibrahim et d'autres, Op.cit., P: 65.

[246] مجمع اللغة العربية، **"معجم القانون"**، مرجع سابق، ص: 315.

المتابعات ضده أمام محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى - محكمة النقض-.

ثانياً: الاختصاص النوعي

يُعرّفُ الاختصاص النوعي عامة بأنه "اختصاص محكمة تبعاً لموضوع الدعوى وقيمتها"[247].

ويعرّف بأنها الولاية القضائية بالنسبة إلى طبيعة الأقضية ودرجة المحكمة.[248]

وعليه يمكن تعريف الاختصاص النوعي للمجالس التأديبية بأنه ذلك النصيب من القضايا التي يحق للمجالس النظر فيها حسب طبيعة الأفعال.

وعليه، فمجلس الهيئة يختص قانوناً في المادة التأديبية، بالنظر في المخالفات التي يقوم بها المحامي للنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني[249].

ثالثاً: الاختصاص الزمني

الاختصاص الزمني هو ذلك الاختصاص الوقتي المرتبط بالأجل القانوني الذي يحق فيه للمنظمة المهنية من مباشرة إجراءات المتابعة التأديبية.

وعليه فالفترة الزمنية التي يحق للمنظمة المهنية النظر في المخالفات التأديبية محددة قانوناً وفق النص التالي[250]:

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملاً جرمياً.

وينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، بالإضافة إلى أن قبول الاستقالة لا يمنع من إجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

---

[247] مجمع اللغة العربية، نفس المرجع السابق، ص: 315.

[248] NAJJAR Ibrahim et d'autres, "**DICTIONNAIRE JURIDIQUE 'FRANÇAIS-ARABE'**", Op.cit., P: 65.

[249] المادة 61 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ص: 4052.

[250] المادة 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ص: 4052.

الفرع الثاني: إجراءات التأديب

سنعمل في هذه الفقرة على عرض الإجراءات المسطرية المقامة في مواجهة محام من أجل تأديبه نتيجة خرقه وقيامه بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف، مبرزين أولا كيفية تفعيل المتابعة في مواجهة المحامي، لننتقل بعدها لكيفية إجراء التحقيق وإثارة الطعون.

الفقرة الأولى: تفعيل المتابعة التأديبية

ذلك أنه تحال على النقيب كل الشكايات في مواجهة محام والمرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة[251]، وللنقيب في كل هاته الحالات أن يتخذ مقررا بالحفظ[252] أو بالمتابعة[253]، ويتعين أن يكون هذا المقرر معللا، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنياً بالحفظ، ويحق للوكيل العام للملك وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

وفي حالة إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف وجوبا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.[254]

وتنبغي الإشارة أيضاً أنه يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة،[255] وكل مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو أعراف وتقاليد المهنة وكذا كل إخلال بالمروءة والشرف يرتكبها محام مسجل بالجدول أو كان موضوع قرار بالتغاضي أو محام مقيد بلائحة التمرين، تكون خطأ مهنيا ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني وتعرض

---

[251] انظر الملحق رقم 4 المتعلق بمتابعة تأديبية بناءً على إحالة الوكيل العام للملك، ص: 149.

[252] انظر الملحق رقم 5 المتعلق بمقرر الحفظ، ص: 151.

[253] انظر الملحق رقم 6 المتعلق بمقرر المتابعة، ص: 153.

[254] المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، مرجع سابق.

[255] المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، مرجع سابق.

مرتكبها إلى المتابعة أمام مجلس الهيئة بصفته مجلسا تأديبيا طبقا للمادة 68 وما يليها من القانون المنظم للمهنة.[256]

مجلس الهيئة هو الجهة المخولة قانونا للبت في المتابعات التأديبية المقررة في حق المحامين الواقعين تحت المخالفات أعلاه.

ويمكن لمجلس الهيئة تلقائيا أو بطلب من النقيب أو من الوكيل العام للملك أن يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه مقررا معللا بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة في حق كل محام توبع زجريا من أجل الاشتباه في ارتكابه أفعالا تتنافى مع ممارسة المهنة.

ويمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا المنع كلما توفرت مبررات ذلك.

يتوقف أثر المنع بحكم القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

لا تتقادم المتابعات التأديبية إلا طبقا للشروط الواردة في المادة 64 من القانون المنظم للمهنة، ويمكن للمحامي الذي تعرض لعقوبة تأديبية أن يطلب رد اعتباره وفق أحكام الفرع الرابع من هذا الباب.[257]

إن المحامي ملزم تجاه النقيب بالاحترام الضروري.

يجب على المحامي أن يستشير نقيبه في جميع الصعوبات التي تعترض سبيله خلال حياته المهنية، كما يتعين عليه أن يبادر دون تهاون او تأخير بالاستجابة لجميع الإرشادات والاستيضاحات، والاستخبارات والملاحظات الكتابية والشفوية، والبيانات التي يرى النقيب ضرورة توجيهها إليه.

إن احترام أعضاء مجلس الهيئة والمحامين القدامى هو واجب مهني، كل إخلال بالمقتضيات أعلاه يشكل خطأ مهنيا يعرض مرتكبه للمساءلة التأديبية.[258]

إن تقرير المتابعة في حق المحامي المنسوب إليه خطأ مهني بمفهومه الوارد ضمن المادة 115 من هذا النظام يرجع الاختصاص فيه حسب الأحوال:

---

[256] المادة 115 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[257] المادة 116 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[258] المادة 117 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة

أ- للنقيب إذا تعلق الأمر بشكاية مرفوعة إلى المجلس مباشرة أو محالة من الوكيل العام للملك.

ب- لمجلس الهيئة في حالة وضع يده تلقائيا على أي مخالفة قد يرتكبها المحامي وفقا لأحكام المادة 69 من القانون المنظم للمهنة، أو عند إحالة ملف المتابعة من غرفة المشورة بعد إلغاء قرار النقيب بالحفظ.

ج- للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بالنقيب الممارس على أن المتابعة في هذه الحالة تقدم مباشرة إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي تقع الهيئة بدائرتها.[259]

يمكن للنقيب، إذا كانت الشكاية تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة لكرامة المحامي المشتكى به، أو مسا بحرمة القضاء، أن يعيدها إلى صاحبها، فضلاً عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضده من طرف الهيئة أو من قبل المحامي المعني بالأمر.

إن الشكاية التي تقدم للنقيب، يجب أن ترفق بما يعززها من مستندات أو وثائق وبما يثبت هوية صاحبها، ولا يقبل النقيب أي شكاية وردت عليه جهة مجهولة، أو من قبل شخص ليس له صلاحية النيابة عن المشتكي أو المعني بالأمر الحقيقي.[260]

بمجرد ورود شكاية على مجلس الهيئة يوجه النقيب نسخة منها إلى المحامي المعني ولا يتخذ قرارا بشأنها إلا بعد انصرام الأجل الممنوح له لتقديم ملاحظاته بشأنها.

يتخذ النقيب مقررا معللا بالحفظ أو المتابعة داخل أجل ثلاثة أشهر من التوصل بالشكاية وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.[261]

الفقرة الثانية: إجراءات التحقيق وإثارة الطعون

و في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه تكييف

[259] المادة 119 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[260] المادة 120 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[261] المادة 121 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي. حيث يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف،[262] ويحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا، ويتخذ المقرر التأديبي عن طريق التصويت، لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات، وتعد الفترة الزمنية القانونية المسموح فيها لمجلس الهيئة بأن يبت في المتابعة التأديبية هي أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس، وعند إصدار المقرر التأديبي يبلغ داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي، ويعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة[263] المحامي المتابع.[264]

وتترتب آثار عن العقوبات التأديبية، حيث يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا، حيث يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام، ذلك أن النقيب يستدعي المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا، ويشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي، أما في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

---

[262] المادة 68 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، مرجع سابق.

[263] انظر الملحق رقم 7 المتعلق بمقرر عدم المؤاخذة، ص: 155.

[264] المادة 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08، مرجع سابق.

لا يمكن تسجيل المحامي المتابع بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.[265]

تقدم المتابعات ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.[266]

يرأس النقيب المجلس التأديبي وفي حال تعذر حضوره يتبع المجلس أحكام المادة 87 من القانون المنظم للمهنة بالنسبة للنيابة عن النقيب

لا ينعقد المجلس التأديبي بصفة صحيحة إلا إذا حضره على الأقل أغلبية أعضائه.[267]

في حال إجراء متابعة ضد محام يحيل النقيب ملف الشكاية وجوبا على المجلس الذي يجري تحقيقا حضوريا مع المحامي المتابع وله أن يعيد تكييف الوقائع وفقاً لنتائج التحقيق الذي باشره بكافة أعضائه أو بمن ينتدبه منهم ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن المخالفات المنسوبة إلى المحامي المتابع ويشير إلى حقه في الحضور مؤازرا بدفاعه ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

إذا تقررت المتابعة في حق أحد أعضاء المجلس، يمكن تعليق عضويته بقرار يصدر بأغلبية الثلثين إلى حين صدور قرار نهائي بشان المتابعة.

يبلغ الاستدعاء المذكور على الأقل قبل انعقاد المجلس التأديبي بخمسة عشر يوما وتجري نفس المسطرة في حال صدور المتابعة من طرف المجلس استنادا إلى المادة 69 من القانون المنظم للمهنة.

يحق للمحامي المعني بالأمر أو محاميه أن يطلع على جميع وثائق الملف، ويمكنه استخراج صور فوتوغرافية من الوثائق الموجودة في الملف التأديبي على حسابه الخاص.[268]

---

[265] المادة 71 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، مرجع سابق.

[266] المادة 72 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08، مرجع سابق.

[267] المادة 118 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[268] المادة 122 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

إذا توصل المعني بالأمر المستدعى طبقا لإجراءات التبليغ المحددة بالقانون المنظم للمهنة ولم يحضر أو امتنع عن الحضور فإن المجلس يبت في المتابعة بقرار يعتبر حضورياً وتطبق نفس المسطرة إذا حضر المعني بالأمر أمام المجلس ثم غادره لأي سبب من الأسباب.

يعتبر المتابع معلوما بالحضور دون حاجة لإعادة استدعائه، إذا قرر المجلس تأخير الملف بناء على طلبه.[269]

إذا تعددت المتابعات المعروضة على المجلس التأديبي ضد نفس المحامي، وحجزت للمداولة في نفس الجلسة، تعين ضمها و إصدار قرار واحد بشأنها.[270]

إن الاستقالة التي يتقدم بها محام لا تحول دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.[271]

يبت المجلس في المتابعة التأديبية داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف عليه أو من تاريخ وضع اليد من طرفه وفقا للمادة 69 من القانون المنظم للمهنة. يجب على المعني بالأمر الحضور شخصيا أمام المجلس التأديبي وله ان يحضر مع المحامي الذي اختاره لمؤازرته.

لا يمكن تأجيل البت في الملف إلا حفاظا على حقوق الدفاع أو لأسباب جدية.

يمكن للمجلس، بصفة تلقائية، أن يقرر إجراء بحث تكميلي بالطريقة التي يحددها إذا ظهرت له من خلال مناقشة الملف أسباب تبرر ذلك.

ويمكن للمحامي المتابع أو لدفاعه أن يتقدم بطلب مماثل أمام المجلس، الذي يصدر في شأنه بعد مداولاته قرارا خاصا بالقبول أو الرفض، ولا يطعن في القرار العارض إلا مع الطعن في القرار النهائي الذي سيصدره.[272]

يعرض النقيب في مستهل الجلسة التأديبية على المحامي المتابع وقائع وفصول المتابعة ويتلى عليه محضر التحقيق الحضوري، ثم يقوم باستجوابه مع الاستماع إلى إيضاحاته

---

[269] المادة 123 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[270] المادة 124 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[271] المادة 125 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[272] المادة 126 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

وأوجه دفاعه وكذا إلى محاميه إن وجد تجري جميع المناقشات أو المداولات حسب ترتيب الأعضاء بالجدول ابتداء بآخر مسجل فيه، وانتهاء بالأقدم ثم النقباء السابقين ثم النقيب، ويصدر المقرر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين شاركوا في المناقشة في نفس الجلسة على أن النقيب لا يشارك في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات.

يجري التصويت على مرحلتين تنصب الأولى على مبدأ المؤاخذة،[273] أما الثانية فحول العقوبة مع مراعاة الأغلبية المطلوبة في المرحلتين معا، وإذا اختلف المجلس حول العقوبة، فيحتكم إلى تصويت فاصل يحتفظ خلاله بالعقوبتين اللتين حظيتا بأكبر عدد من الأصوات.

يراعى عند تقرير العقوبة ملخص السوابق التأديبية للمتابع.

تدون كل إجراءات جلسة التأديب، بمحضر خاص يوقعه النقيب وكاتب الهيئة، ويضم للملف التأديبي.[274]

تبلغ جميع المقررات التأديبية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها بالطرق المنصوص عليها في المادة 93 من القانون المنظم للمهنة لكل من المحامي المعني والوكيل العام ويكتفى بإشعار المشتكي.[275]

إن مقررات المجلس التأديبي شأنها شأن باقي مقررات مجلس الهيئة لا تقبل الطعن إلا أمام محكمة الاستئناف وفي الأحوال التي يسمح بها القانون المنظم للمهنة.[276]

بعد صيرورة المقرر التأديبي بالإيقاف نهائيا، أو عند شموله بالنفاذ المعجل، يستدعي النقيب المحامي المعنى لتنفيذ العقوبة واقتراح مسير أو مسيرين مؤقتين للمكتب وتقديم جرد مفصل بملفات مكتبه ومرحلتها المسطرية.

يعين النقيب المسير المقترح أو يسمي غيره.

يحرر النقيب محضرا ببدء تنفيذ العقوبة التأديبية يوقعه المحامي المعني، والمسير المؤقت، ويوقعه بالعطف النقيب أو من ينوب عنه، ولا يعتد بغير المحضر لإثبات التنفيذ.

---

[273] انظر الملحق رقم 8 المتعلق بمقرر المؤاخذة، ص: 170.

[274] المادة 127 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[275] المادة 128 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[276] المادة 129 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

يتعين على المحامي المعنى بمجرد التوقيع على محضر التنفيذ، أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، وإذا تعلق الأمر بعضو منتخب بالمجلس، فإنه يفقد صفته التمثيلية وتجرى انتخابات جزئية لشغل منصبه وفقا للشكليات المحددة قانونا.

يجوز للنقيب تغيير المسير المؤقت تلقائيا، أو بطلب من المسير نفسه أو المنوب عنه، أو الوكيل العام للملك بقرار معلل غير قابل للطعن.

إذا امتنع المعني بالأمر عن التنفيذ، أو تماطل في ذلك، ويصرف النظر عما يشكله ذلك من مخالفة مهنية، طبقت المسطرة المنصوص عليها في الفصل 71 من قانون المهنة.[277]

تتبع نفس المسطرة لتنفيذ عقوبة التشطيب غير أنه في هذه الحالة يتولى المسير المؤقت تصفية ملفات المكتب.[278]

تبلغ نسخة من محضر التنفيذ للمحامي المعني والمسير المؤقت والوكيل العام للملك ويحتفظ بنسخة منه في الملف المهني للمحامي المعني.[279]

يستحق المسير المؤقت أتعابا في مقابل القيام بمهمته شريطة استصدار أمر بذلك من النقيب وفقا لمسطرة تحديد الأتعاب.[280]

يمكن لكل محام صدر في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف أن يقدم طلب رد اعتباره وفق أحكام المادة 62 من القانون المنظم للمهنة، ويقدم طلب رد الاعتبار إلى النقيب الذي يحيله على مجلس الهيئة للبت فيه داخل أجل شهر من تقديمه.

يعين المجلس مقررا للبحث في الطلب وتقديم تقرير في الموضوع.[281]

يقبل طلب رد الاعتبار إذا:

- ✓ لم تكن هناك متابعة جارية ضد طالب رد الاعتبار أثناء تقديم طلبه.
- ✓ لم يصدر في حق الطالب مقرر تأديبي لاحق غير المطلوب رد الاعتبار بشأنه.[282]

---

[277] المادة 130 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[278] المادة 131 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[279] المادة 132 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[280] المادة 133 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[281] المادة 134 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

[282] المادة 135 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

المبحث الثاني: المقاربة القضائية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية

إن النصوص القانونية من طبيعتها أنها ليست مطلقة بل تمتاز بالنسبية بالإضافة إلى أنها تتطور ببطء مقارنة بأفعال وتصرفات الأفراد داخل المجتمع والتي هي بطبيعتها غير ثابتة متغيرة ومتجددة، فالنص القانوني لا يستطيع أن يوازي سرعة التحول والتطور في تصرفات وأفعال الأفراد داخل المجتمع،

هذا ينطبق أيضاً على البنيات المجتمعية المهنية، ومن هنا تبرز قيمة الأدوار التي توكل للسلطة القضائية، التي بها يمكن أن توازي وتساير التطور المجتمعي، فالقاضي هو الشخص الوحيد القادر على الخلق والإبداع، وهو الذي يعتد بتفسيراته وبتأويلاته للنصوص القانونية، وبالتالي فتطوير العمل القضائي بالرفع من قيمة المراقبة القضائية هو السبيل لتحقق الأمن والاطمئنان للأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية؛

وبناءً عليه، سِرنا في طريق البحث عن القرارات القضائية التي عالجت المجال التنظيمي لهيئات المحامين بالمغرب وكذا تلك المتعلقة بالمجال التأديبي الرقابي، ففي الشق الأول نظرنا في تنظيم هيئات المحامين من حيث النظام الداخلي ومن حيث الصلاحيات والتصرفات المالية لهيئات المحامين، وكذا الانخراط في المهنة من حيث طلبات التسجيل في الجدول وكذا من حيث أداء واجبات الانخراط، فيما انحصر البحث في الشق الثاني على النظر في المخالفات المهنية من حيث محاولة تعدادها ومن حيث التصديق عليها من طرف القضاء ومراقبته إياها من مدى ملاءمة العقوبات الصادرة نتيجتها، كما تم بسط مسطرة التأديب مع عرض آثار العقوبات التأديبية؛

وعليه، سنعمد في مبحثنا هذا إلى بسط القرارات التي تحصلنا عليها والتي تخص المجال التنظيمي لهيئات المحامين (المطلب الأول)، فيما نعرض بعده القرارات الصارة في المجال التأديبي والرقابي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القرارات الصادرة في المجال التنظيمي

كما سبق أن ذكرنا في الفصل الأول فالسلطة التنظيمية تعتبر عنصراً جوهرياً في المرفق العام الذي تتولاه المنظمات المهنية، بل إن منح هذه السلطة للمنظمة المهنية هي جوهر هذا المرفق، باعتبارها تمثل طابع المصلحة العامة الذي يرجع عادة للاختصاص الأصيل للدولة، وهي (المنظمة المهنية) في سبيل أدائها للاختصاصات المسندة إليها تتمتع ببعض امتيازات القانون العام، تباشرها في مواجهة أعضائها المهنيين الذين يتعين عليهم الانصياع لما يصدر عليها من تعليمات وتوجيهات، طالما أنها لا تخالف القانون، ونظراً أيضاً للدور البارز لهذه المهن في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وبنائه وتطويره؛

وتأسيساً عليه، سنبحث في القرارات القضائية في الموضوع والتي فسرت وعالجت المجال التنظيمي لهيئات المحامين، نركز فيه على جانب تنظيم هيئات المحامين (الفرع الأول)، و القرارات الصادرة في التعرض للانخراط في المهنة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنظيم هيئات المحامين

إن سلطة التنظيم التي تمارسها المنظمات المهنية عموما، وهيئة المحامين خصوصاً تتعلق بكل بساطة بما تقوم به هذه الأخيرة من أعمال إدارية خدمة للمرفق العام المعني، وتحقيقاً للمصلحة العامة، سواء تعلق الأمر بوضع القواعد التنظيمية التي تلزم الأعضاء بمراعاتها في تصرفاتهم تتأطر في شك نظام داخلي (الفقرة الأولى)، أو تعلق الأمر بقرارات أخرى خاصة بتصرفات مالية، لها ارتباط بالمصالح التنظيمية للمهنة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: من حيث النظام الداخلي

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع في إطار توكيله للمنظمات المهنية ممارسة السلطة العامة، حذا بمنح هذه الأخيرة حق وضع قواعد تنظيمية تفصيلية تستهدف التنظيم والتسيير الداخلي لها تحت مسمى "النظام الداخلي"، وتخضع أعمال المنظمات المهنية وخاصة المثال النموذج

موضوع الدراسة (هيئات المحامين) في هذا الجانب لرقابة القضاء، لكن المشرع قيد إثارة هذه الرقابة من طرف جميع المتدخلين، وأسندها لجهة واحدة مختصة وهي النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك، وهذا ما أكدته مجموعة من قرارات محكمة النقض، والتي بينت بأن: "كل المداولات والقرارات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة، ومادام وضع النظام الداخلي يعد من أعمال مجلس الهيئة ويدخل ضمن المقررات التي لا يقبل الطعن فيها إلا في إطار المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن الأمر المطعون فيه حين استند إلى المادة المذكورة واعتبر حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة يختص به الوكيل العام للملك وحده دون الطاعن، يكون نتيجة لذلك معللا تعليلا كافيا لتبرير ما قضى به ولم يخرق المقتضيات القانونية المثارة."[283] ؛

وهذا عكس الاتجاه الذي، سبق و ذهب فيه المجلس الأعلى في قراره عدد 22 الصادر بتاريخ 23 يناير 1986 حين اعتبر النظام الداخلي مجرد تعبير عن إرادة هيئة من هيئات المحامين ولا يمنع كل مَعْني بالأمر بإثارة عدم قانونيته كما أنه لا يمنع المحكمة من عدم تطبيقه لمخالفته للقانون؛[284]

هذا في حين أنه في بعض القرارات القضائية الموازية، بسطت محكمة النقض رقابتها على تعليل المحاكم الأدنى في تصريح هذه الأخيرة بمخالفة النظام الداخلي لإحدى الهيئات للنظام العام دون تبيانها لوجه هذه المخالفة، حيث وسمت قرارات محكمة الاستئناف[285] بنقصان

---

[283] القرار رقم 6/21 المؤرخ في 7 يناير 2014، ملف مدني رقم 2012/6/1/3803، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 267.

[284] محمد النجاري: "**أية مقاربة تشريعية للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما فيها مهنة التوثيق؟**"، مجلة المعيار- العدد 49، المطبعة الأورو المتوسطية للمغرب، طبعة يونيو 2013، ص: 18.

[285] طبقا للمادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08، فإن المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة؛

وهنا ينبغي تمييز اختصاص غرفة المشورة والتي تعد إحدى غرف محكمة الاستئناف التي تتولى البت في بعض القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، ومن بينها المادة 95 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08، والتي أوكلت للغرفة اختصاص البت في المقررات

التعليل المنزل بمنزلة الانعدام حينما صرحت بـــ: "كون القرار المطعون فيه ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه لما لم يبين ما إذا كانت فصول من النظام الداخلي لمجلس هيئة المحامين مخالفة للمقتضيات القانونية أو من شأنها ان تخل بالنظام العام، ولم يفسر عدم تطابق النظام الداخلي مع روح تشريع القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة لسد الثغرات التي كانت وراء وضع المادة 57 منه وكيفية عدم انسجام الفصول 8 إلى 10 من النظام الداخلي مع نفس المادة 57، وإن كان عدم اعتماد المشروع المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب يشكل خلافا للمقتضيات القانونية أو إخلالا بالنظام العام، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها."[286] ؛

وقد اعترفت محكمة النقض في معرض مناقشتها لطعن مقدم إليها بالقوة القانونية لقواعد النظام الداخلي، وقضت برفض الطعن بعدما ثبت لها عدم إعمال إحدى المقتضيات المسطرية لعرض نزاع بين محاميين، حيث قضت بأنه و: "بمقتضى الفصل 18 من القانون الداخلي لهيئة المحامين بالرباط، فإن كل نزاع بين محامين ينتمون للهيئة و كيفما كانت طبيعته يجب قبل عرضه على القضاء إحالته على النقيب قصد التوفيق، ولا يمكن أن يعرض هذا النزاع على المحكمة إلا بعد إصدار النقيب شهادة تثبت أن تدخله لم يسفر عن حل مرض، ومن ثم فإن اختصاص النقيب هو فقط محاولة التوفيق بين المحاميين المتنازعين وفي حالة الفشل فإن النزاع يطرح على القضاء، وبالتالي فإن المقرر الصادر عن النقيب لا يندرج ضمن المقررات التي عالجتها المادة 92 من قانون مهنة المحاماة بل يعد من قبيل الاقتراح فقط، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه."[287] ؛

التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة وفي المنازعات المتعلقة بانتخاب مجلس الهيئة والنقيب، وتبت غرفة المشورة في هذه القضايا برئاسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وأربعة مستشارين، وتجرى المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية. أحمد حنين: **"خصائص ومميزات القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في المادة التأديبية للمحامين"**، العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 3 / 2004، مطبعة الأمنية، ص: 49.

[286] القرار رقم 1387، المؤرخ في 20 مارس 2012، ملف مدني رقم 2011/6/1/2884، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 293.

[287] القرار 1503، المؤرخ في 06 أبريل 2010، ملف مدني رقم 2008/6/1/4594، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 312.

ويستفاد أيضا من هذا القرار انتفاء اضفاء صبغة القرار على بعض أعمال النقيب رغم ممارسته لأعماله بهذه الصفة، وذلك نظير عدم تنصيص القانون به ضمن المقررات الممكن الطعن فيها؛

ورجوعاً إلى إشكال تعارض مقتضيات النظام الداخلي مع مقتضيات قانون المهنة، وهذا ما عُرض على محكمة النقض قصد النظر فيه فأصدرت قرار قضى بـــ: "كل محام مسجل بالجدول له الحق في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين. والمادة 94 مكرر من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط لما تضمنت أنه لا يقبل ناخبا للانتخابات المهنية إلا العضو الذي أدى مبالغ الاشتراك السنوية لغاية السنة التي تجرى فيها الانتخابات، تكون قد تناقضت مع مقتضيات المادة 81 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت إلى المقتضيات المذكورة وتبين لها بأن ما أضيف للنظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط بموجب المادة 94 مكرر المذكورة تتناقض ومقتضيات النظام الأساسي لمهنة المحاماة وعاينت بطلان هذه المادة، فإنه بذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس."[288] ؛

إن هذا القرار يؤكد على أن إحلال مادة نظامية محل مادة قانونية وما يخلفه من تناقض وخرق، يوجب البطلان، وفي هذا التوكيد حسب اعتقادنا تحقيق للقاعدة الدستورية التي تنص على أنه: "تعتبر دستورية القوانين وتراتبيتها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."[289] ؛

كما أن مجلس الهيئة حسبما وضحنا في الفصل الأول، هو الذي يضع النظام الداخلي طبقاً للمادة 91 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 28.08[290]، وإنما هو بهذه الصفة ليس مجلساً تشريعياً يشرع للمحامين ما يشاء (...)، وإنما هو مجلس تنظيمي وتأديبي موقر وجهاز

[288] القرار رقم 1500، المؤرخ في 6 أبريل 2010، ملف مدني رقم 2008/6/1/4559، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 307.

[289] الفصل 6 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011.

[290] يتولى مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، و يتولى أيضاً المهام التالية:

1. (...)
2. وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛

تقريري لهيئة المحامين بمقتضى القانون المنظم لمهنة المحاماة، لكن ما يضعه من قواعد في النظام القانوني إذا كانت تتعارض مع المقتضيات القانونية، فإنها تعتبر باطلة بحكم القانون وتتم معاينة بطلانها طبقاً للمادة 92 من قانون من هنة المحاماة[291]؛

أما من حيث العملية الانتخابية التي تجريها هيئات المحامين دوريا، فمحكمة النقض أسست لمجموعة من القواعد تؤطر العملية الانتخابية، وتعمل في ذلك على استقبال ادعاءات الأطراف في الموضوع، غير أنه محكمة الموضوع ومعه محكمة النقض وفي اطار رقابتها يمكن أن لا تلتفت للادعاء بخرق انتخاب أعضاء مجلس هيئة المحامين للقانون الداخلي ولقانون المهنة، متى كانت أسباب الطعن غير مؤثرة في العملية الانتخابية، حيث قررت التالي: "لما كان الطعن في أساسه يهدف إلى إلغاء العملية الانتخابية لعضوية مجلس هيئة المحامين لخرقها مواد من النظام الداخلي للهيئة والمواد 85 و 88 و 89 و 91 من قانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة، فإن القرار المطعون فيه عندما رد الطعن المذكور واعتبر أسبابه غير مؤثرة في العملية الانتخابية، يكون قد أجاب على الدفوع المثارة وجاء معللا بما فيه الكفاية لتبرير ما قضى به من رفض طلب الطاعن ولم يخرق المقتضيات القانونية المثارة."[292] ؛

هذا بالإضافة إلى أن بعض مقررات الهيئة تكتسب حصانة بمجرد مرور أجل الطعن فيها رغم التمسك بخرق شروط الانتخاب، ومثال ذلك مقرر مجلس الهيئة بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح للتنافس من أجل انتخاب أحدهم كنقيب لهيئة المحاماة، وهذا ما اتجه إليه قرار لمحكمة النقض بالقول بأن: "القانون المنظم لمهنة المحاماة وضع شروطا للترشح لعضوية المجلس ولمنصب النقيب وهي شروط تراعى عند بدء عملية الانتخاب، وأن المرشح لعضوية المجلس أو لمنصب النقيب أصبح بعد تعديل 1996 يستمد حق الترشح من المقرر الذي يصدره في يوم 31 أكتوبر من السنة التي تجرى فيها الانتخابات. والمقرر الذي يصدره المجلس بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب يصبح نهائيا

[291] الأستاذ النقيب أحمد الطاهري، **"هل ما يصلحه القانون يفسده النظام الداخلي؟"**، مجلة الندوة عدد 28، بدون طبعة، بدون دار النشر ص: 33.

[292] القرار رقم 6/261، المؤرخ في 08 أبريل 2014، ملف مدني رقم 2012/6/1/4154، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 271.

بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تعليقه بكتابة الهيئة وعدم الطعن فيه ولا يمكن بعد ذلك التمسك أو الطعن بعدم توفر المسجل بالمقرر على شروط الترشح لمنصب النقيب، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الطعن في انتخاب النقيب لعدم توفره على الشروط المتطلبة قانونا يكون معللا تعليلا كافيا وبالتالي غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها."[293] ؛

إلا أن هناك بعض القواعد والشروط وإن كانت ليست من النظام العام، إلا أنها تصبح ملزمة لكافة الأشخاص المعينة بها متى صدرت عن الجهة ذات الاختصاص، وفي ذلك قرار لمحكمة النقض أقر بأن: "مجلس هيئة المحامين هو وحده الجهة المؤهلة قانوناً لوضع القواعد التي من شأنها ضمان سلامة العمليات الانتخابية بما فيها توقيت عملية التصويت، وإذا كانت هذه القواعد لا تعتبر من النظام العام، فإنها متى وضعت صارت ملزمة لكافة المعنيين بالأمر، ويستلزم تعديلها الرجوع إلى المجلس."[294] ؛

وفي هذا الجانب ما تطرحه قضية الصفة والمصلحة من إشكاليات، فيمن تتوفر فيه وفي من لا حق له فيها، وهذا ما تَعرَّض له قرار قضى بأنه: "مادام الطاعن عضو في هيئة المحامين ويصوت في انتخاب النقيب وجميع أعضاء مجلس الهيئة فله الصفة والمصلحة في الطعن في كل مترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الظهير المنظم لمهنة المحاماة، عملا بمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 08-28 المعدل للقانون المنظم هيئة المحامين."[295] ؛

هذا في ما يخص العملية الانتخابية، أما الصلاحيات والتصرفات المالية لهيئات المحامين فقد نالت حظها من رقابة القضاء، وعليه نستعرض الآتي في الفقرة الثانية.

---

[293] القرار رقم 2528، المؤرخ في 2 يوليوز 2008، ملف مدني رقم 2006/6/1/2278، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 315.

[294] قرار لمحكمة النقض عدد 1/2572 الصادر بتاريخ 2015/11/22 في الملف الإداري رقم 2015/1/4/1901، منشور بمجلة المعيار- العدد 52، ص: 252.

[295] القرار رقم 726، المؤرخ في 22 فبراير 2011، ملف مدني رقم 2009/6/1/4697، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 296.

الفقرة الثانية: من حيث الصلاحيات والتصرفات المالية لهيئات المحامين

حيث وبما أن المادة 91 من قانون مهنة المحاماة أقرت لمجلس الهيئة حق إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات لهم أو للمتقاعدين منهم ولأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد، وهذا ما سرت في اتجاهه غرفة المشورة حينما أصدرت حكماً يضم في حيثياته بأن: "المقرر المطعون فيه الصادر عن مجلس هيئة المحامين بطنجة سن نظاماً يتناول التضامن الاجتماعي لفائدة أعضاء الهيئة يدخل في إطار ضبط وتنظيم الممارسة المهنية طبقاً لما تخوله لهذا المجلس المادة 91 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة، وأن حق الطعن في مثل هذه المقررات محصور على السيد الوكيل العام للملك دون سواه في إطار ملتمس معاينة البطلان في حالة ما إذا صدر المقرر خارج اختصاص هيئة المحامين، أ صدر مخالفاً للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنه الإخلال بالنظام العام."[296] ؛

إلا أن محكمة النقض أقرت قيودا على إنشاء المشاريع الاجتماعية وميزت بين إنشاء وإدارة المشاريع وبين الاقتطاع المباشر الذي وصمته بلفظ "العمل الضريبي"، حيث قضت بكون: "الاقتطاع المباشر من أجل إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية يستوجب موافقة المحامي، لأن نظام الأعمال الاجتماعية والخيرية نظام ينبني على التوافق والتراضي بين المساهمين لأنه عمل تطوعي لا يقوم على الإجبار والقهر وإلا أصبح عملا ضريبيا والمادة 91 من قانون المحاماة لا تسمح بذلك، والمحكمة (غرفة المشورة) لما قضت بمعاينة بطلان المقرر المطعون فيه وإلغائه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم يخرق القواعد المحتج بخرقها."[297] ؛

وقد تم في أحد القرارات التوفيق بين التوجهين أعلاه بين الحق في انشاء المشاريع التنموية وما بين فرض الاقتطاعات، حيث أتت حيثيات القرار الاستئنافي كالآتي: "أقر قضاة محكمة

[296] قرار لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة تفي الملف 2010/1124/174 بتاريخ 2010/12/29، منشور بمجلة النُّدْوَة عدد2011/24،مطبعة ليتوغراف-طنجة، ص:128.

[297] القرار رقم 3651، المؤرخ في 4 شتنبر 2012، ملف مدني رقم 2011/6/1/4232، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 289.

النقض أحقية مجموعة من المحامين في الطعن في قرار توزيع قضايا حوادث السير واقتطاع جزء من الأتعاب لتمويل صندوق التضامن، مما يسمح للمحامين من الطعن في مقررات المجلس خلاف ما يستفاد من يستفاد من الفصل 91، حيث الطعن مقرر و مقتصر على الوكيل العام دون غيره، فمبدئيا يحق لمجلس الهيئة أن تنشأ مشاريع اجتماعية لفائدة أعضائها وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات، ومهنة المحاماة حرة ومستقلة، ومن مظاهر استقلالها التنافس الشريف بين أعضائها والتفنن التميز أكثر كنموذج لاكتساب أكبر للموكلين والحصول على ذلك من الجد والكد المبذولين للحصول على أكبر قدر من المداخيل مما يذكي أكثر روح المنافسة، ويحق لكل ذي مصلحة و في جميع القضايا ومنها حوادث الشغل وحوادث السير من اختيار المحامي الأكفأ والأصلح والأنفع من حيث مقدار الأتعاب الاتفاقية أو حتى الإعفاء منها ما لم ينص القانون على ذلك، كما يحق للمتقاضي أن يختار محاميه ما لم يعين في إطار المساعدة القضائية ويمكن استبداله له شريطة احترام مقتضيات المادة 48 من قانون مهنة المحاماة، ولا يفرض المحامي على صاحب الدعوى إلا في حالة ما يفرض القانون خلاف ذلك واحتراما لمبدأ سلطان الإرادة، مما يكون معه قرار توزيع القضايا يخالف قانون وروح وتقاليد المهنة وأعرافها، في حين أن اقتطاع جزء من أتعاب المحامي من أجل تمويل "صندوق التضامن"، من شأنه أن يتعارض مع قدسية الأتعاب وأحقية المحامي في تحديدها مع موكله أو استئثاره بها كلية اتفاقا كان أم بتدخل من النقيب أو من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حيث لا يجب أن تخصم أتعاب المحامي قهرا ما لم يرض الموكل بذلك صراحة أو ما تسمح به الأنظمة، ذلك أن من شأن التنصيص على خصم الأتعاب أن يصطدم بروح المبادرة والتنافس وروح الاتكال على الغير، وتوليد الاحباط في النفوس، فمن شأن من اختصم جزء من أتعابه أن يرى أكبر قسط من أتعابه مما يستفيد منه غيره ممن لم يشاركه فيه في وقت لا يستفيد هو من أتعاب هذا الغير في مجالات أخرى."[298] ؛

وأمام هذه الصلاحيات في ممارسة العمليات المالية، قد يتم وضع هيئة المحامين في جهة الملزمين بأداء ضريبة تتناسب مع العمليات المنجزة، وفي هذا ما أتى به قرار لمحكمة

[298] قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 738 في الملف رقم 2011/1124/1966، الصار بتاريخ 2012/04/11، منشور عند عمر أزوكار: "المحاماة من خلال العمل القضائي"، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، مكتبة الرشاد- سطات، ص: 416.

النقض قضى بأنه لما ثبت للمحكمة أن: "هيئة المحامين باعتبارها شخصا معنويا قامت بعملية بناء عمارة وقامت بتفويت مشتملاتها بالبيع والكراء للأغيار وهو فعل حققت منه ربحاً يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليماً، باعتبار أن الضريبة على الشركات لا تفرض على الشركات فقط بل كذلك على الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح، ومفهوم الربح يتحقق إذا قام شخص معنوي بصرف النظر عن نوعه بعملية أو عمليات من أجل الحصول على الربح دون الالتفات إلى وجه تخصيص الربح المذكور وما إذا كان مخصصا لأهداف اجتماعية أو غيرها ولا علاقة لتوزيع الأرباح على الأعضاء بتحققه، لأن التوزيع ليس من شروط فرض الضريبة على الشركات."[299] ؛

الفرع الثاني: الانخراط في المهنة

إن هيئات المحامين لها كامل الحق في مراقبة طلب الانخراط في المهنة، والتي يستهدف مقدمه القيد في الجدول، وهو حق ثابت كما سبق أن رأينا، فجُلّ التشريعات المنشِئة للمنظمات المهنية، جعلت القيد بالجدول شرطاً قانونياً إلزامياً لمزاولة المهنة، ذلك أنه لا يستطيع أحد ممارسة المهنة ما لم يكن مقيداً، ومنه فالمنظمات المهنية تتمتع بسلطة غير مألوفة في مراقبة القيد في جدولها، إذ يمكن أن ترفض تسجيل طالب الانضمام إذا لم يستجمع كافة الشروط الضرورية لمزاولة المهنة، ويتطلب القيد أيضاً إلى جانب الشروط الأخرى لاكتساب العضوية لدى المنظمة المهنية شرطاً تكميلياً يتجلى في وجوب أو إلزامية أداء رسم القيد والاشتراك أو ما يصطلح عليه بواجب الانخراط المستحق للمنظمة حتى يتم اكتساب -العضوية- (الصفة والأهلية القانونية)، غير أن هذا القيد غير مطلق بحيث يكون لا يكون موكولاً بدون شرط لإرادة المنظمة المهنية بقبول من تريد مِن المتقدمين بطلب التقييد بالجدول أو رفضهم، فإنه إذا توافرت شروط القيد أصدرت المنظمة قراراً بالقيد وإلا فإنها تقرر رفض الطلب، على أنه ينبغي تعليل هذا

[299] القرار رقم 626، المؤرخ في 12 يونيو 2014، ملف إداري رقم 2013/2/4/427، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 283.

الرفض بعدم توافر أحد الشروط المقررة في قانون المهنة أو قانونها الداخلي، وذلك تحت رقابة القضاء المختص؛

وعليه، سنعرض في هذا الفرع القرارات القضائية الصادرة في الرقابة على مقررات طلبات التسجيل في جدول هيئات المحامين (الفقرة الأولى)، وكذا القرارات القضائية الصادرة والتي تعرضت في حيثيتها لواجبات الانخراط (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: في ما يخص طلبات التسجيل في الجدول

إنه وبالعودة والوقوف على مجمل النصوص القانونية المحددة لشروط الانضمام والتسجيل في جدول منظمة مهنية معينة نجدها أحالت على عدد من الترتيبات المشتركة في الأغلب، قسمناها في مجملها إلى شروط من حيث الشكل وأخرى من حيث الموضوع؛[300]

وهذا ما ازدادت في تأكيده وتفسيره القرارات القضائية الصادرة، ومنه مراقبة شروط الانخراط، إذ أن المادة الأولى من قانون المحاماة نصت على أنه: "يشترط في الترشح لمهنة المحاماة: أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول".

وحيث إنه ورغم السماح بشكل عام لمواطني الدول التي تربطها بالمغرب اتفاقيات تسمح لكلا مواطني الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى إلا أن هذا السماح ليس على إطلاقه، ذلك أنه: "يعفي من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة."[301] ؛

[300] لمزيد من الاستيضاح، لطفاً الاطلاع على المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

[301] القرار رقم 1/3، المؤرخ في 05 يناير 2016، ملف مدني رقم 2015/1/1/5283، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 9.

وهناك من المهن التي أعطى القانون لها حق الامتياز في بعض شروط الانخراط، ومثال ذلك أساتذة التعليم العالي، الذين إذا ما رغب أحد يحمل هذه الصفة "يشترط فيه تدريس مادة القانون وأن يكون قد زاول مهنة التدريس لمدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب بعد ترسيمه وأن يكون عند تقديمه لطلب الانخراط في هيئة المحاماة قد استقال من مهنة التدريس أو أحيل على التقاعد، وعليه فإن ألفاظ المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة صريحة في اشتراط التدريس بإحدى كليات الحقوق بالجامعات المغربية ولا تحتمل أي تأويل. وأنه لا يستفاد من مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والمذكرات المتبادلة بين البلدين بشأن تأويل مقتضيات البرتوكول المغربي الفرنسي المتعلق بالمهن الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية والمتضمنة لشروط تمثيل المحامين لدى محاكم البلد الآخر أنه نص على إعفاء الأساتذة الذين درسوا مادة القانون بالجامعات الفرنسية من الحصول على شهادة الأهلية والتمرين لممارسة مهنة المحاماة بالمغرب."[302] ؛

وبالتالي فإن التسجيل في هيئة المحامين بالنسبة لاساتذة التعليم العالي يتطلب استيفاء المطلوب من شرط التدريس بإحدى كليات الحقوق بالمغرب مدة ثمان سنوات و قبول الاستقالة أو الإحالة على التقاعد؛

هذا وقد يتم رفض تسجيل بعض الأشخاص ذوي الامتياز من طرف مجلس الهيئة لسبب معين، وهذا ما يخضع لرقابة القضاء، حيث أتى في قرار لمحكمة النقض أنه: "لما ألغت محكمة الاستئناف قرار مجلس هيئة المحامين المطعون فيه وقضت بتسجيل قاض محال على التقاعد التلقائي بجدول الهيئة، استنادا إلى أن المخالفة المتمثلة في عجزه عن تقديم تبرير مقنع لمصدر أمواله وممتلكاته، والتي أحيل من أجلها على التقاعد التلقائي لا تندرج ضمن ما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المحتج بها، التي لم تجعل من الإدانة شرطا كافيا لرفض طلب التسجيل، وإنها ربطت ذلك بارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، وهو ما لا ينطبق على تلك المخالفة، ولا

[302] القرار رقم 4873، المؤرخ في 07 نونبر 2012، ملف مدني رقم 2011/6/1/1757، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 35.

يشكل مبررا لرفض طلب التسجيل، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا."[303] ؛

كما قد يمنع من التسجيل في لائحة التمرين لمجرد المتابعة القضائية لا الإدانة، وهو ما قضت بضده محكمة النقض تأكيداً على مبدأ البراءاة، حيث أصدرت قراراً قضى بـــ: "أن مجرد المتابعة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد لرفض التقييد في لائحة المتمرنين لا يتنافى مع الاشتراط الوارد بالمادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والقول بتنافي ذلك مع المبادئ الواردة في القانون المذكور يتعارض مع مبدأ البراءة المكرس دستوريا ذلك أن القول بخلاف ذلك يقتضي صدور مقرر يقضي بالإدانة قضائيا أو تأديبيا أو إداريا بسبب أفعال تمس الشرف والمروءة والنزاهة والتجرد والكرامة."[304] ؛

وهو ما زادت على تأكيده في قرار آخر بأن صرحت بالتالي: "ما دام الثابت أن طالب التسجيل في جدول هيئة المحامين توبع بجريمة الارتشاء فقط، وقد تمت تبرئته منها، وأن قرار إحالته بوصفه قاض على التقاعد التلقائي جاء لاحقا للقرار القاضي بالبراءة ولم يثبت أنه استند في تطبيق العقوبة التأديبية إلى فعل أو أفعال أخرى من شأنها المساس بالشرف والمروءة أو حسن السلوك، وأن الإدارة يقع على عاتقها إثبات ذلك، فإنه لا مجال للاحتجاج بالمقتضيات القانونية المحتج بخرقها خاصة وأن مقتضيات المادة 5 في فقرتها الخامسة من قانون المحاماة جاءت مكملة لما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية من نفس القانون، وذلك بأن يشترط في المترشح المهنة المحاماة أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك."[305] ؛

أما في قرار آخر فإنها أيدت المحكمة الأدنى في الغائها مقررا للهيئة بتقييد مترشح في لائحة التمرين واستبعاد حتى التقادم الذي يؤدي لسقوط العقوبة ويكون سبب من أسباب

[303] القرار رقم 1/1054، المؤرخ في 09 أكتوبر 2014، ملف إداري 2014/1/4/1296، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 25.

[304] القرار رقم 6/923، المؤرخ في 2 دجنبر 2014 ملف مدني رقم 2013/6/1/1873، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 28.

[305] القرار رقم 608، المؤرخ في 16 غشت 2012، ملف إداري رقم 2012/1/4/205، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 31.

الانقضاء[306]، حيث قضت بأن: "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الدفع بالتقادم استنادا إلى المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة واعتمدت حكما نهائيا واستخلصت أن الأفعال موضوع إدانة المترشح لمهنة المحاماة منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك وقضت بإلغاء المقرر المطعون فيه ورفض طلب تقييده بلائحة التمرين، لم تخرق القواعد القانونية المحتج بخرقها."[307] ؛

كما أن القضاء اعتبر أن الحصول على شهادة الأهلية يكسب متحصلها الصفة الرسمية في حالات معينة، وفي ذلك ما أتى به القرار التالي: "الحصول على شهادة الأهلية قبل مقرر المنع المؤقت وقبل الحكم القاضي بالإدانة حسب مضمون قرار المنع المؤقت يضفي على من حصل على الشهادة المذكورة الصفة الرسمية لمهنة المحاماة وقتها، وبذلك فإن طالب إعادة التسجيل بجدول هيئة المحامين الرسميين لا يعتبر مرشحا جديدا من بين الراغبين في مزاولة مهنة المحاماة وطلبه لا يتعلق بترشيحه وقبوله من أجل التسجيل بالجدول المتعلق بالتمرين واجتياز امتحان الأهلية، والمحكمة لما قضت بإلغاء مقرر رفض الطلب الصادر عن مجلس الهيئة وبإعادة تسجيل المطلوب في النقض بجدول هيئة المحامين يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني." [308] ؛

---

[306] فكرة تقادم العقوبة بمرور الزمن تقوم على أساسين اثنين وهما العدالة والمصلحة، فأما عن العدالة كأساس للأخذ بهذا النظام فيرجع إلى أن المحكوم عليه الذي قضى الفترة المقررة للتقادم كلها وهو يعيش على أعصابه وتحت هاجس الخوف من القبض عليه لتطبيق العقاب عليه، تكون كافيا لردعه (إصلاحه) والتكفير عن ذنبه، وأما عن المصلحة كأساس أو سند لانقضاء العقوبة بسبب تقادمها فمرده إلى أن مرور المدة المقررة للتقادم والمحكوم عليه مختف عن الأنظار سيؤدي حتما إلى تناسي الوسط الذي وقعت فيه الجريمة لهذه الأخيرة، ولذلك فلا داعي لتنفيذها على المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التقادم خصوصاً وأن هذا الأخير لم يرتكب أية جريمة أخرى لما كان مختفياً عن الأنظار، أما المناوئون للأخذ بفكرة انقضاء العقوبة بمرور مادة التقادم فهم يرون بأن العدالة ذاتها هي التي تكون سندا لاستبعاد الأخذ بهذا النظام، ذلك أنه لا معنى من أن يحاكم شخصين عن جريمة واحدة بعقوبة السجن المؤبد مثلا فيتمكن أحدهما من التخفي لمدة خمسة عشرة سنة فتسقط عنه العقوبة، بينما يبقى الذي لم يتمكن ذلك في السجن طول حياته، ولا يخفى ما في هذا من النيل من الشعور العام للجماعة الذي يتأذى كثيرا بسبب خرق قاعدة المساواة في العقاب بين الفاعلين الجريمة واحدة، مما يتحتم معه نبذ فكرة إعمال التقادم المسقط للعقوبة، ومهما تكن قيمة الحجج أو الآراء التي قيل بها في مناصرة الأخذ بنظام التقادم أو نبذه، فإن المشرع الجنائي المغربي انحاز عند المفاضلة بينهما، مبدئيا، إلى الرأي القائل بالأخذ بهذا النظام في الفصل 54 ق.ج الذي جاء فيه: « يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم وفق الشروط المبينة في الفصول 648 إلى 653 من المسطرة الجنائية». لمزيد من التوسع مراجعة عبد الواحد العلمي: **"شرح القانون الجنائي المغربي -القسم العام-"**، بدون طبعة بدون دار نشر، ص: 450-451-452-453-454.

[307] القرار رقم 3191، المؤرخ في 09 غشت 2011 ملف مدني رقم 2011/6/1/1133، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 40.

[308] القرار رقم 1/479، المؤرخ في 15 شتنبر 2015، ملف مدني رقم 2014/1/1/5410، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 13.

الفقرة الثانية: من حيث واجبات الانخراط

وفي ما يخص مقررات الهيئات من إقرار واجبات الانخراط فقد عرفت القرارات القضائية تذبذبا وعدم الاستقامة على قاعدة واحدة وذلك على فترات زمنية مختلفة فقد سبق أن قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن: "من مهام مجلس الهيئة أن يضع النظام الداخلي للهيئة وفق ما تتطلبه قواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها ويجب أن يبلغ إلى الوكيل العام المحكمة الاستئناف، يتعين على طالب التسجيل في الجدول أن يؤدي رسوم التسجيل وفق ما هو مسطر في النظام الداخلي وإن لم يقع التنصيص عليه في قانون المهنة."[309] ؛

فيما أتى قرار لاحق مناقض للسابق أقرته الغرفة المدنية من نفس الجهة القضائية السابقة، قضى بكون: "المبلغ المفروض أداؤه على شخص لا ينتمي إلى إحدى هيئات المحامين للانخراط فيها ليس من قبيل واجبات الاشتراك التي يتولى مجلس الهيئة تحديدها بناء على الفقرة 5 من المادة 85 من قانون المحاماة لسنة 1993 المعدلة والمتممة بظهير 1996/08/10 الذي هو ما يساهم به كل عضو من أعضاء الهيئة في أعباء تسييرها بل يتعلق بشروط قبول الانخراط المادة الخامسة من القانون المذكور تحدد شروط الانخراط ولا تذكر من بينها أداء أي رسم للانخراط، والمادة 85 المذكورة لا تخول مجلس الهيئة فرضه."[310]؛

وهو توجه لم يدم وناقضه قرار لنفس الجهة القضائية وداخل الغرفة المدنية التي صدر منها التالي: "لما كان مجلس هيئة المحامين يجري بحثا حول المرشح، ويبت في طلبات التسجيل في الجدول بعد استعمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط طبقا لمقتضيات المادة 20 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإن أداء واجب الانخراط يعتبر شرطا لقبول الطلب. والطاعن حينها لم ينازع في التعريف بالجهة التي حددت واجب الانخراط

[309] قرار المجلس الأعلى عدد: 184 المؤرخ في: 2008/03/12 ملف إداري عدد: 2005/1/4/3195، منشور لدى الطيب بن لمقدم: **"القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض ـ الكتاب الثاني"**، الطبعة الأولى- 2019، مطبعة الأمنية-الرباط، ص: 181.

[310] قرار المجلس الأعلى عدد: 1499 الصادر في: 2010/04/06 بالملف المدني: 2008/6/1/55، قرار منشور لدى الطيب بن لمقدم: **"القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض ـ الكتاب الثاني"**، مرجع سابق، ص: 183.

واختصاصها، ولم يدل بما يفيد أداءه، مما يكون معه أداء واجب الانخراط لازم لقبول طلب التسجيل والمطالبة به من طرف مجلس الهيئة قانونية، فإن قرار المحكمة يكون مبنيا على أساس قانوني سليم وليس به شطط أو تحريف."[311] ؛

وفي قرار لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة قضت في ما يخص طلب استرجاع مبلغ الانخراط بأن قررت بتأييد المقرر الضمني لمجلس هيئة المحامين بطنجة القاضي بعدم إرجاع مبلغ الانخراط حيث عللت المحكمة قرارها بالتالي: "حيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه محق في طلب استرجاع مبلغ الانخراط ما دام قد قدم استقالته من الهيئة قبل ممارسته وسلوكه لأي مسطرة وأن بقاء المبلغ المذكور لدى المطلوب ضدها بالرغم مما ذكر يشكل إثراء على حسابه يتوجب عليها رده طبقا لمقتضيات الفصل 66 من ق.ل.ع، ملتمسا إلغاء القرار الضمني برفض طلب إرجاع مبلغ الانخراط والحكم على المستأنف عليها بإرجاع المبلغ المذكور إليه وذلك حسب التفصيل المبين (...)، وحيث إن السبب الذي بنى عليه الطاعن طعنه لا يرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده، ذلك أن واجب الانخراط الذي يؤدية المحامي هو مقابل انتسابه إلى الهيئة الذي يطلب الالتحاق بها، وتسجيل اسمه كمحامي في جدولها، وبالتالي فإن الطاعن ما دام قد تم قبول طلبه بالانتساب إلى هيئة المحامين المطلوب ضدها وسجل اسمه كمحامي ممارس بجدولها، فإن الغاية من الرسم المذكور تكون قد تمت واستوفيت، وبالتالي لا يمكن المطالبة باسترجاعه في حالة تقديم المحامي لاستقالته من الهيئة المنتسب إليها (كما عليه الأمر في نازلة الحال)، كما لا يشفع في ذلك ادعاؤه كونه لم يباشر أية مسطرة خلال مدة انخراطه الوجيزة لكون واجب الانخراط غير مشروط بالممارسة الفعلية، وإنما فقط بالتسجيل بجدول الهيئة كمحامي منتسب إليها، وأن المقرر المطعون فيه عندما لم يستجب لطلب الطاعن في هذا الشق يكون قد صادف الصواب مما يتوجب معه التأييد."[312] ؛

---

[311] القرار رقم 6/311، المؤرخ في 11 فبراير 2014، ملف مدني رقم 2012/6/1/2575، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 20.

[312] قرار عدد 51 في الملف عدد 2014/1124/373 الصادر بتاريخ 2015/05/13، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

غير أنه ورغم توفر كل شروط التسجيل في المنظمة المهنية (هيئة المحامين)، إلا أن لمجلس الهيئة كامل السلطة التقديرية للرفض أو القبول، وهذا ما أسس له حكم للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكمت فيه بـ: "أنه رغم توفر شروط التسجيل في جدول المحامين يبقى للمجلس السلطة التقديرية بقبول طلب الترشيح من عدم قبوله استناداً لمبادئ النزاهة والمصداقية، وأن قرارات مجلس هيئة المحامين القابلة للطعن قرارات ذات طبيعة قضائية، وأن اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن وجهة نظر معينة لا يمكن أن يشكل تعسفاً في استعمال الحق طالما أن تلك الحقوق والطعون منصوص عليها قانوناً."[313] ؛

وتخضع مقررات الهيئات إذا ووجهت بالقرارات القضائية بالمبدأ الموضوعي المتمثل في حجية الأحكام، وفي ذلك ما ثَبَّتَه قرار محكمة النقض في نازلة معينة بأنه: "في حالة تقدم محام بطلب التقييد، في جدول هيئة المحامين، في إطار قانون المحاماة القديم وصدر قرار ضمني بالرفض عن نقيب هيئة المحامين عاينه حكم قضائي صادر عن غرفة المشورة واكتسب الحكم القضائي المذكور قوة الشيء المقضي به، فإن ذلك يعد كافيا لرد طلب التقييد الثاني المقدم من طرف نفس المحامي في إطار القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة، لسبقية البت."[314] ؛

المطلب الثاني: القرارات الصادرة في المجال الرقابي و التأديبي

إن هيئات المحامين سلطات تمتد إلى حد إيقاع الجزاء التأديبي، حيث يحق لها إنزال العقوبة التي تراها مناسبة لمنخرطها المرتكب للخطأ التأديبي، وتتأطر هذه السلطة في مَن له الحق في تحريك مسؤولية العضو وكيفية انعقاد الهيئة التأديبية وما هي الضمانات الممنوحة التي يتمتع بها المخالف أثناء تحريك المسؤولية التأديبية تجاهه، قبل المساءلة التأديبية وبعدها؛

[313] حكم عدد: 2005/1863 في الملف عدد: 2001/741، الصادر بتاريخ 2005/05/02، المنشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 100، يناير/فبراير 2006، الناشر الحاج بوعزة بنشرة-وجدة، ص: 206-212.

[314] القرار رقم 1/644، المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، ملف مدني رقم 2014/1/1/5900، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، مرجع سابق، ص: 16.

ورغم ما تطرحه هذه القرارات التأديبية الصادرة عن هيئات المحامين، والذي يعتبرها البعض بمثابة قرار إداري، فيما يصطف فريق آخر على عكس هذا التوجه، إذ يعتبرونها بمثابة تصرف واختصاص قضائي، ومما سنراه أن القرار التأديبي عمل قضائي في الواقع، ففيه السمات الرئيسية للإجراءات القضائية والتي هي: التحقيق الأولي، ومناقشة الخصومة والدفاع، وتتجلى هذه الخصائص في الإجراءات التأديبية التي تتماشى مع الإجراءات القضائية؛

ومنه، سنعمل في هذا المطلب على إبراز المخالفات التأديبية التي يواجه بها المحامون المخلون بالأنظمة القانونية والتنظيمية المؤطرة لمهنتهم، (الفرع الأول)، لننتقل بعده إلى بسط مسطرة التأديب وآثار العقوبة التأديبية (الفرع الثاني)؛

الفرع الأول: المخالفات المهنية

على خلاف العقوبات التأديبية المحددة صراحة ومرتبة حسب تزايد الخطورة، حيث نص قانون مهنة المحاماة 28.08 على أن العقوبات التأديبية هي:[315]

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات؛
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

في حين أن القانون لم يعمل على تحديد المخالفات أو الأخطاء التأديبية بتلك الدقة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للهيئات المهنية تحت رقابة القضاء؛

وعليه، فنطاق العقوبات التأديبية ضيق بمقارنته مع الجزاءات الأخرى من حيث التطبيق، إذ أن العقوبة التأديبية تهدف إلى إحداث توازن في مجتمع صغير وهو قطاع المحاماة بينما الجزاءات الأخرى تسعى إلى إحداث توازن في كل المجتمع للمحافظة على النظام العام وإقرار الحقوق واستقرار المراكز القانونية للأفراد، وإذا كانت واذا كان قانون المهنة لا يحدد

[315] المادة 61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08.

المخالفات حصرا فانه يحدد العقوبات الأصلية منها والإضافية على سبيل الحصر، والمخالفة التأديبية قد تكون قائمة حتى ولو لم يتصف الفعل بالصفة الزجرية أو صدر حكم بحفظ الشكاية من النيابة العامة أو صدر قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة، فالمخالفة التأديبية مستقلة تماما عن الوقائع الجرمية أو الأخطاء المدنية، إذ يمكن أن يوصف فعل واحد بعدة أوصاف وصف جنحي أو خطأ مدني والى جانب ذلك يمكن أن يوصف نفس الفعل بالمخالفة التأديبية، فالتأديب يهدف الى المحافظة على التوازن في المهنة لتسير في نسق من الانضباط والامتثال من لدن اعضائها، وهو ما جعل قواعد المهنة لا تقر قاعدة "الشك يفسر لفائدة المتهم" فالشك في قانون المهنة قد يكون أساسا للمتابعة لأن أفعال المحامي يجب أن لا يكتنفها الشك أو الغموض أو الالتواء ، فالوضوح هو الذي يجب أن يهيمن على تصرفات المحامي، وإذا كان المحامي موضوع شبهة وبالتالي موضوع متابعة؛[316]

وعليه سنعمل في الفقرات الآتية على عرض المخالفات التأديبية وفق ما أتت به القرارات القضائية في الموضوع، وكذا الرقابة القضائية على ملاءمة العقوبات التأديبية المواجَه بها المحامي المعتبر في خانة المخالفين.

الفقرة الأولى: من حيث المخالفات التأديبية

ومثال ذلك ما يقوم به المحامي من اقتراض مبلغ وامتناعه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع القرض في مواجهته، حيث أشار قرار لمحكمة النقض بأن: "اقتراض المحامي مبلغاً من أحد الخصوم وتقاعسه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع عقد القرض بدون مبرر ورغم عدم ثبوت عوزه، يشكل مخالفة عدم تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في قانون المحاماة والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها."[317]؛

[316] عبد الله درميش: **"خصوصيات التأديب حسب قانون المهنة في المغرب"**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 85 نونبر/دجنبر 2000، بدون دار نشر، ص: 23-24.

[317] القرار رقم 110، المؤرخ في 23 يناير 2014، ملف إداري رقم 2013/1/4/1323، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 237.

هذا بالإضافة إلى أن احتفاظ محام بوديعة يعد مخالفة، ومنه صدور قرار قضى بأن: "الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، ولا تأثير للتنازل على الشكاية بالاحتفاظ بالوديعة على مبدأ المؤاخذة التأديبية."[318] ؛

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار لاحق حيث دأب اجتهاد محكمة النقض على أن مخالفة الاحتفاظ بالوديعة من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها، حيث قضت بأن: "احتفاظ المحامي بالمبالغ المالية المستحقة لموكله لمدة تفوق خمس سنوات بدون مبرر قانوني يعتبر مخالفة مهنية، ولا مجال للتمسك بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود على أساس أن مقتضيات قانون المحاماة هي الواجبة التطبيق باعتبارها قانونا خاصا."[319] ؛

وهذا قرارا آخر يؤكد التوجه الثابت للجهات القضائية في ما يخص احتفاظ المحامي بمستحقات زبونه، حيث سطر على أن: "استيفاء المحامي لمبلغ التنفيذ واحتفاظه به أكثر من شهرين من غير إيداعه أو تمكين صاحب الحق منه يشكل مخالفة للمادة 3 من قانون المهنة المتمثلة في عدم التقيد بالسلوك المهني وبمبادئ التجرد والنزاهة والكرامة، كما أن عدم جوابه على مراسلة النقيب بشأن الشكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها."[320] ؛

كما يستفاد من هذا القرار أن عدم الجواب على مراسلة النقيب يعد مخالفة مهنية ترتب آثار قانونية ومنها اخضاع مرتكبها لعقوبات تأديبية؛

أما عدم قيام المحامي بمهامه فيعتبر بدون أي تأويل مخالفة مهنية، وتخضع مقررات هيئة المحامين الصادرة بالحفظ، إلى الرقابة القضائية ومنها رقابة محكمة النقض، ذلك أن:

---

[318] القرار رقم 175، المؤرخ في21 فبراير 2013، في الملف الإداري رقم 2011/1/4/388، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 247.

[319] القرار رقم 262، المؤرخ في 27 فبراير 2014، ملف إداري رقم 2013/1/4/2266، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 240.

[320] القرار رقم 109، المؤرخ في 23 يناير 2014، ملف إداري رقم 2013/1/4/59، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 234.

"إحجام المحامي عن رفع طلب موكليه إلى القضاء بعدما قبل التوكيل عنهم وتوصله بحججهم يشكل بداية حجة على قيام مخالفة مهنية يتطلب إجراء تحقيق بشأنها، ولما استخلصت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من وثائق الملف أن قرار النقيب بحفظ الشكاية المتعلقة بالمخالفة المهنية للمحامي ضمنيا، لم يكن في محله لقيام عناصر كافية تبرر المتابعة لأن الأفعال التي قام بها المحامي ومنها ربط الاتصال بخصوم موكليه دون إذنهم والامتناع عن استقبالهم تشكل مخالفة مهنية، مما يجعل المقرر الضمني المتخذ في شكاية الموكلين معرضا للإلغاء، تكون بذلك قد بينت العناصر المبررة لتعليل قرارها وجاء معللا بما فيه الكفاية."[321] ؛

وقد اتجهت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالجديدة إلى عدم اعتبار مخالفة مهنية حينما قضت بأن: "إغفال تقديم مذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض داخل الأجل القانوني لا يندرج ضمن الأخطاء المهنية التي تستوجب مساءلة المحامي تأديبياً، وإنما يسأل مدنياً عن الضرر الذي قد يحصل للموكل."[322] ؛

ويمكن أن يتم تفسير القرار أعلاه بالأخذ بعين الاعتبار للمقصود بـ "وكالة المحامي"، وهو ما تطرق له القرار التالي لمحكمة النقض، حيث صرح بأنه: "بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يتعين على المحامي أن يتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة التي أحيلت إليها القضية من محكمة النقض اعتبرت أن نائب الطاعنة السابق تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن تنصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال

[321] القرار رقم 6/453، المؤرخ في 4 يونيو 2013، ملف مدني رقم 2012/6/1/3001، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 243.

[322] قرار عد 65 الصادر بتاريخ 2015/12/29 في الملف رقم 2015/1209/57 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، منشور بمجلة المعيار، عدد 52، المطبعة الأوروالمتوسطية للمغرب، ص: 268.

الاستئنافي، لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، مما يكون قرارها على هذا النحو مخالفا للقانون."[323] ؛

ويعتبر عمل المحامي على استمالة الزبناء من المخالفات المهنية التي تستوجب التأديب، حيث أتى قرار لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة على: "وحيث إنه وبالرجوع إلى أوراق الملف التأديبي وما ورد بالمقرر المطعون فيه يتبين أن مجلس الهيئة عن طريق لجنة التحقيق الحضوري ثبت لديه ما يلي: 1) نسبة الملفات التلبسية بلغت 93 في المئة من مجموع الملفات المفتوحة باسم المحامي المتابع، 2) فتح ثلاث ملفات تلبسية في يوم واحد ومن مصدر واحد 3) ورود نسبة 58 في المئة من المحاضر المطلع عليها من مصلحة الشرطة، وبالتالي تأكد للغرفة من خلالها قيام المحامي الطاعن باستمالة الزبناء في قضايا حوادث السير بأساليب مشبوهة مما يعد إخلالا بالسلوك المهني الذي يوجب على كل محامي التقيد بمبادئ النزاهة والكرامة والمروءة والشرف والأخلاق الحميدة طبقا للمادتين 3 من قانون المحاماة و القانون الداخلي لمجلس الهيئة وحيث إنه وللعلل المذكورة تكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس صحيح ويبقى المقرر المطعون فيه مصادف للصواب مما يستوجب التصريح بتأييده في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل العقوبة المحكومة بها على المحامي المتابع محددة في شهر واحد."[324] ؛

الفقرة الثانية: من حيث التصديق على المخالفات ومراقبة مدى ملاءمة العقوبات لها

حيث إن الأضرار إذا ثبتت على المحامي، وجب في هذا الجانب أن يسأل عليها مدنياً، وفي ذلك ما قضت به محكمة النقض من: "أن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلاّ في حدود مساهمته فيه، وبنسبة

[323] القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 406/3/2/2017 عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض، منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2018، طبعة 2019، مكبعة الأمنية- الرباط، ص:77-78.

[324] قرار رقم 15/47 في الملف رقم 2015/1124/36 الصادر بتاريخ 2015/04/15، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره."[325]

وفي توجه آخر سار في مبدئه مع القرار السابق، سارت عليه غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة حينما قضت بأن: "عدم قيام المحامي بأي مسطرة قضائية فيما كلف به من طرف موكله بناء على اقتناعه بعدم جدوى هذه المسطرة، وإرجاعه لموكله الأتعاب التي أخذها منه، يدخل ذلك في صميم صلاحياته كمحامي، ولا يشكل مساساً بمبادئ المهنة."[326]

هذا بالإضافة إلى أن هناك عدة قرارات قضائية نعتت التأديب الممارس من طرف سلطة التأديب في هيئة المحامين بأنه خارج عن القاعدة العامة لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص، حيث صرحت غرفة المشورة في إحدى قراراتها معللة حكمها ومعلقة على وقائع تقرير لجنة التحقيق المضمن في الملف التأديبي للمحامي المتابع بأن: "هذه الوقائع تشكل قرائن قوية على وجود ما يشكل خروجا عن ضوابط السلوك المهني التي تفرض على المحامي التقيد بها و هي النزاهة و الكرامة و المروءة و الشرف الأخلاق الحميدة على اعتبار أن قانون المحاماة المغربي لم يتطرق في الباب المتعلق بالتأديب إلى وسائل إثبات المخالفات التأديبية بل ترك للسلطة التأديبية صلاحية تقدير واعتماد كافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة، تبعاً لذلك فالسلطة التأديبية لا تلتزم بطرق معينة في الإثبات فهي التي تحدد بكل حرية طرق الإثبات التي تقبلها وأدلة الإثبات التي ترتئيها وفقا الظروف النازلة التأديبية المعروضة عليها، هذا فضلا أن التأديب يمتد إلى كل ما تعتبره سلطة التأديب إخلالا بالشرف والمروءة واللياقة والنزاهة، كما أن التأديب لا يخضع للقاعدة العامة التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لكون المخالفات التأديبية أوسع فضاء وتتحكم فيه السلطة التقديرية للهيئة لأن العقوبة التأديبية ترمي إلى تقويم سلوك مهني معين

[325] قرار عدد 1347 الصادر بتاريخ 2011/03/28 في الملف المدني عدد 2006/3/1/513 عن محكمة النقض، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74، طبعة يناير 2012، محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي)، ص: 39-44.

[326] قرار رقم 8 بتاريخ 2001/01/26 في الملف رقم: 2010/1124/357، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، منشور بمجلة الندوة، عدد 2011/24، ص: 123-127.

وفرض احترام قواعد وضوابط المهنة وحمايتها بينما القوانين الزجرية تهدف إلى إيقاع عقاب على جريمة محددة من حيث الزمان والمكان وثابتة الأركان، كما أن هذه السلطة التقديرية للهيئة تهدف إلى المحافظة على التوازن في المهنة لتسير في نسق الانضباط والامتثال من لدن أعضائها وهو ما جعل قواعد المهنة لا تقر قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" لكون الشك في قانون المهنة قد يكون أساسا للمتابعة خاصة وأن أفعال المحامي يجب ألا يكتنفها أي شك أو غموض، و حيث تأكد للغرفة من خلال ما ذكر قيام المحامي - الطاعن- باستمالة الزبناء في القضايا التلبسية خاصة، مما يعد إخلالا بالسلوك المهني الذي يوجب على كل محام التقيد بمبادئ النزاهة والكرامة والمروءة والشرف والأخلاق الحميدة طبقا للمادتين 3 من قانون المحاماة والقانون الداخلي لمجلس الهيئة وحيث إنه وللعلل المذكورة تكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس صحيح ويبقى المقرر المطعون فيه مصادف للصواب في مبدئه مما يستوجب التصريح بتأييده مع تعديله وذلك بخفض العقوبة الصادرة في حق الطاعن لعدم تناسبها والأفعال الثابتة في حقه إلى الحد الوارد بمنطوق هذا القرار."[327] ؛

غير أن بعض حيثيات القرار أعلاه مباشرة، والتي وردت في حكم مشابه، خضعت أثناء رقابة محكمة النقض عليه لمجموعة من الملاحظات، وقضت بالنقض والإحالة، حيث أتى قرار محكمة النقض بالتالي: "وحيث إن مهنة المحاماة تمتاز بكونها مهلة حرة ومستقلة يمارسها المنتمي إليها باستقلال وتجرد ونزاهة وفي إطار قواعد الشرف والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعرف المهنة، وتتنافي مهنة المحاماة مع كل أسلوب يستهدف الإشهار والدعاية أو كل طريقة تستهدف جلب الزبائن بطرق غير نزيهة تتعارض والمنافسة الشريفة بين المنتمين إلى هذه المهنة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد المقرر التأديبي المطعون فيه الصادر بمؤاخذة الطالب من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليه وعقابه عليها بالتوقيف لمدة ستة أشهر، معللة قضاءها بما جاءت به (...) دون أن تبرز من أين استقت قناعتها للقول بثبوت مخالفة استمالة الزبناء، واقتصارها على جرد ملاحظات لجنة التحقيق المضمنة في المقرر التأديبي المطعون فيه،

[327] قرار رقم 90 في الملف رقم 2015/1124/122 الصادر بتاريخ 2015/07/29، عن غرفة المشورة بمحكم الاستئناف بطنجة، غير منشور.

والتي لئن كان بعضها يشكل مخالفة مهنية مثل عدم تعبئة خانة نوع القضايا في السجلات وعدم تضمين السجل العام المشترك لجميع القضايا المتعلقة بالسير، التي تبقى مخالفات تهم الواجبات الملقاة على عاتقه المرتبطة بمسك وضبط السجلات الخاصة بمكتبه، إلاّ أنها لا تمت بصلة إلى مخالفة جلب الزبناء التي لم يَقُمْ دليل من خلال أوراق الملف على ثبوتها، وأن باقي الملاحظات المضمنة في تقرير لجنة السير بمكتب الطاعن أو ورود % 50 منها من الدائرة الثالثة للشرطة، أو ورود بعضها في نفس اليوم، لا يشكل قرائن قوية على قيام الطاعن باستمالة الزبناء، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا عرضة للنقض، وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى."[328] ؛

وهو نفس ما استقرت عليه محكمة النقض في قرار لاحق، حيث قضت بأن: "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد المقرر التأديبي في مبدئه مع تعديله وذلك بخفض عقوبة التوقيف المتخذة في حق الطاعن إلى سنة واحدة عن المخالفات المهنية المنسوبة إليه، بما جاءت به (..) دون أن تبرز من أين استقت قناعتها للقول بثبوت مخالفة استمالة الزبناء، واقتصارها على جرد ملاحظات لجنة التحقيق المضمنة في المقرر التأديبي المطعون فيه، والتي لئن كان بعضها يشكل مخالفة مهنية (...)، إلا أنها لا تمت بصلة إلى مخالفة جلب الزبناء التي لم يقم دليل من خلال أوراق الملف على ثبوتها، وأن الملاحظات المضمنة في تقرير اللجنة المذكورة من قبيل تَصَدُّر الأستاذ (...) بـــ (...) من حيث عدد الملفات المفتوحة بمكتبه بنسب تتراوح بين 27% بالنسبة للسير و38% في الأسرة وما يقرب منها في التلبس والجنحي العادي، وكون غالبية محاضر القضايا الخاصة بموكليه محررة من الضابط العيادي حسب 27 % في التلبس و80 % في الجنحي العادي، وورود محاضر متتالية أو في يوم واحد أو متقارب من نفس المصدر، وحالات فتح أكثر من ملف في يوم واحد من مصدر واحد وكون مخالفات البناء التي ينوب فيها محررة من طرف المسمى (...) لا يشكل قرائن قوية على قيام الطاعن باستمالة

[328] القرار 2/172 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2792 الصادر بتاريخ 2017/03/09، عن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض، غير منشور.

الزبناء، وأنه في غياب إجراء بحث مع الزبناء والأشخاص المشار إليهم على أنهم الوسطاء في عملية استمالة الزبناء للتأكد من مدى قيام المخالفة المنسوبة للطاعن من عدمها فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تَبْنِ قرارها على وقائع ثابتة وقطعية وإنما على قرائن ضعيفة غير معززة بما يؤيدها، مما حَرَمَ محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه فجاء لذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض، وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى."[329] ؛

وتخضع وقائع المخالفة التأديبية للتكييف من طرف محكمة الموضوع للتثبت من حقيقتها، وفي ذلك قرار محكمة النقض القاضي بأنه: "يتوجب على غرفة المشورة أن تكيف الوقائع المنسوبة إلى المحامي وتعتبر هل تصرفه يشكل إخلالا من جانبه بمبادئ المهنة أم لا، بدل أن تكتفي بالتصريح بعدم صحة الوقائع المنسوبة له بكون المشتكي ليس له أي دعوى على الوكيل عملاً بالفصل 922 من قانون الالتزامات والعقود، مع أن هذا المقتضى يتعلق بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ الوكيل وآثارها بين الوكيل والغير، ولا يتعلق بدعوى التأديب التي تمارسها هيئة المحامين تحت إشراف السلطة القضائية عن كل إخلال مهني من جانب المحامي، وأنها بإعراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور تكون جردت قرارها من أي أساس."[330] ؛

الفرع الثاني: التأديب

سنعمل في هذا الفرع على عرض الاتجاهات القضائية وكذا بعض المبادئ التي أقرتها محكمة النقض في شأن الإجراءات التأديبية المقامة في مواجهة محام من أجل تأديبه نتيجة خرقه وقيامه بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو

[329] القرار عدد 2/335 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/413 الصادر بتاريخ 2017/04/27 عن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض، غير منشور.

[330] القرار رقم 750، المؤرخ في 2 شتنبر 2009، ملف إداري عدد 2008/1/4/680، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 259.

أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف، (الفقرة الأولى)، مبرزين بعده وفي نفس المسار الآثار التي تنتج عن إقرار العقوبات التأديبية تجاه المخالفين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة التأديب

هناك مجموعة من الضوابط الشكلية تقتضيها دعوى التأديب قررتها قرارات المحاكم المختصة، ومنه اعتبار: "مجلس هيئة المحامين ليس طرفا في الدعوى التأديبية التي بت فيها كدرجة ابتدائية، وبالتالي لا يمكنه الطعن في القرار الصادر عن المحكمة بشأن هذه الدعوى."[331] ؛

أما في ما يخص الطعون التي يمارسها الوكيل العام للملك ضد مقررات هيئة المحامين، فقد عملت محكمة النقض على إيضاح التالي: "إذا كانت المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية فذلك يعني كل الطعون التي يمكن ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين 67 و 97، إذ أن كلمة "الطعن" تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة (...)، وإذا كانت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة تنص على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم، فإن ذلك لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب، كما أن النقيب لا يشكل طرفا في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الأمر بالمقررات التي تهم المصالح الجماعية والشؤون الإدارية للهيئة، دون المصلحة الخاصة للمحامي المتابع."[332] ؛

وفي حالة تقديم شكاية مباشرة إلى نقيب هيئة المحامين ضد محام، وجب على النقيب بصفته هذه وبصيغة الالزام: "اتخاذ مقرر إما بحفظ الشكاية المحالة إليه من النيابة العامة أو بمتابعة المحامي المشتكى به، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بتلك الشكاية، وإلا اعتبر الأمر مقررا ضمنيا بحفظ الشكاية، ولا يجوز أن يكتفي نقيب هيئة المحامين بتوجيه إرسالية إلى النيابة

[331] القرار رقم 160، المؤرخ في 4 فبراير 2009، ملف إداري رقم 2007/1/4/214، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 256.

[332] القرار رقم 175، المؤرخ في21 فبراير 2013، في الملف الإداري رقم 2011/1/4/388، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، مرجع سابق، ص: 247.

العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة."[333] ؛

وعن كيفية احتساب بدء أجل القرار الضمني لترتيب الآثار القانونية، وجب الأخذ بعين الاعتبار بأن: "العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة بتاريخ إحالة قرار المتابعة من طرف النقيب على مجلس الهيئة، وقرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة طبقا للمادتين 68 و 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة."[334] ؛

وفي حالة اتخاذ مجلس هيئة المحامين لمقرر صريح بالحفظ في حق محامي مشتكى به أو فتحت في حقه متابعة تأديبية، يخضع هذا المقرر بالحفظ لرقابة القضاء في مدى موافقته الصواب أو مجانبته إياه، وهذا ما أتى به قرار لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، حيث صرح بـــ: "أنه بعد اطلاع المحكمة على تنصيصات المقرر السابق الصادر عن النقيب بتاريخ 2013/01/22 في ملف الشكاية عدد: 2012/57 والقاضي بحفظ الشكاية يتبين على أن موضوعها يتعلق بتخلف المشتكى به عن إيداع الواجبات الكرائية المسلمة له من طرف المشتكي داخل الأجل القانوني، مما ترتب عنه الحكم بإفراغه للتماطل وهو غير موضوع الشكاية الثانية الصادر فيها المقرر المطعون فيه، والذي يتعلق بتخلف المحامي المشتكى به عن تقديم جوابه في الملف التجاري عدد: 2010/1602/32 رغم إمهال المحكمة له، وهو ما يشكل فعلا إخلالا بالواجب المهني بمقتضى متابعته من أجله، وبالتالي يكون المقرر المطعون فيه الذي انتهى إلى حفظ الشكاية لسبق البت فيها بالحفظ بالمقرر المشار إليه أعلاه يكون قد جانب الصواب، مما يتعين معه إلغاؤه وإحالة الملف من جديد لعرضه على مجلس الهيئة المواصلة إجراءات المتابعة."[335] ؛

---

[333] القرار رقم 2/289، المؤرخ في 19 ماي 2016، ملف إداري رقم 2014/1/4/2453، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 221.

[334] القرار رقم 175، المؤرخ في21 فبراير 2013، في الملف الإداري رقم 2011/1/4/388، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، مرجع سابق، ص: 247.

[335] قرار رقم 15/46 بالملف 2014/1124/435 الصادر بتاريخ 2015/04/15 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

ونفس الاتجاه السابق في مبدئه تواجه به المقررات الضمنية لمجالس هيئات المحامين إذا ثبت فعلاً تحقق مخالفة مهنية قام بها المحامي المتابع، ومنه القرار التالي: "وحيث بناءً عليه فإن المحامي المشتكى به قام فعلا بتصرفات تخل بمبادئ النزاهة والمروءة والشرف وأعراف وتقاليد المهنة ولم يتقيد في سلوكه المهني بما تقتضيه الأخلاق الحميدة ومبادي الشرف والاستقامة والنزاهة مخالفا بذلك مقتضيات المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمادة 3 من النظام الداخلي للهيئة، وحيث للعلل أعلاه يتعين التصريح بإلغاء القرار الضمني بحفظ الشكاية الصادر عن السيد النقيب موضوع الطعن مع إحالة الملف على مجلس هيئة المحامين بطنجة لمواصلة إجراءات المتابعة التأديبية في حق المحامي المشتكى به."[336] ؛

ولمجلس الهيئة فترة محددة قانوناً وبصيغة الإلزام تجعله مجبراً على البت في الملف التأديبي للمحامي المخالف في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف عليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس، طبقاً لنص المادة 70 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وتطبيقا للنص القانوني قضت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة بإلغاء مقرر لهيئة المحامين بطنجة[337] القاضي بمؤاخذة محامي من أجل المخالفات المنسوبة إليه، وعللت حكمها بالتالي: "وحيث إنه و بالرجوع إلى وثائق ومستندات الملف التأديبي تأكد للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن على المقرر المطعون فيه ذلك أن مجلس الهيئة وضع يده على الملف بتاريخ 2013/03/18 و لم يصدر مقرره المذكور إلا بتاريخ 2014/04/23، وحيث إنه واستنادا لمقتضيات المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه فإن مجلس الهيئة ملزم بالبت في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف عليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس فضلا عن كون الفقرة السادسة والأخيرة من ذات المادة تَعتبر عدم بت مجلس الهيئة داخل هذا الأجل بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع وحيث إن سكوت مجلس الهيئة عن البت في الملف داخل أجل ستة أشهر تحت ذريعة أن المحامي المتابعة كان يمر من ظروف أسرية خاصة يعني استنفاذه لسلطته التأديبية وبالتالي يعتبر بمثابة مقرر بعدم المتابعة استنادا للمادة المذكورة سالفا و قيامه بعد ذلك بالبت في الملف وإصداره للمقرر المطعون فيه يعد إخلالا بقاعدة جوهرية أقرها قانون المهنة وأضرت

[336] قرار رقم 92 في الملف رقم 2010/1124/85 الصادر بتاريخ 2018/05/09، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

[337] مقرر تحت عدد 2013/148 بتاريخ 2014/04/23، صادر عن مجلس هيئة المحامين بطنجة.

بالطاعن مما يجعل مقرره خارق للقانون ويتعين تبعاً لكل ما ذكر إلغاءه والحكم تصديا بعدم مؤاخذة المحامي (الطاعن) من المخالفات المهنية المنسوبة إليه."[338] ؛

وقد يعمد المحامي المتابع إلى إثارة مسطرة التجريح لتشككه في حياد المجلس التأديبي الذي يحاكمه، وفي حالة عدم الاعتداد بطلبه صرف النظر عن المتابعة برمتها، وهو ما جاء به قرار لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة حينما قضت: "للمحامي الحق في طلب تجريحه وهذا الأمر تمليه الميادين القانونية العامة فاذا كانت مقتضيات القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة لا تتضمن أية إشارة الى مسطرة التجريح ولم تحل صراحة على الأحكام الخاصة بتجريح القضاة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وأن النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة لا يتضمن أي مقتضى يتعلق بهذه المسطرة فإن سكوت المشرع عن تقنين مسطرة التجريح في قانون المحاماة لا يعني أن المشرع لا يجيز هذه المسطرة، بل أن الفقه والقضاء أجمع على إعمال قاعدة التجريح وتطبيقها في الميدان التأديبي باعتبارها ضمانة أساسية للمتابع تضمن محاكمة عادلة له، ذلك أن من مقومات المحاكمة التأديبية ضرورة توفر عنصر الحياد في الجهاز التأديبي حتى يمكن الاطمئنان لقراره، وفي هذا السياق فقد أقرت محكمة النقض أن التجريح في عضو من الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي للمحامين جائز وتطبق بشأنه القواعد العامة لتجريح القضاة، حيث إن القول بخضوع مسطرة التجريح لمقتضيات الفصول المحتج بخرقها يستوجب حتما احترام المسطرة المقررة قانونا عند البت في طلب التجريح وهو ما لم يحترمه مجلس الهيئة، إذ أن الالتزام بتلك المسطرة وتلك المقتضيات كان يفرض على مجلس الهيئة أن يبلغ طلب التجريح إلى العضو المجرح فيه و يمنحه أجل 10 أيام كاملة للموافقة على التجريح أو رفضه و الجواب على وسائل التجريح، وفي حالة رفضه أو سكوته انتظار بت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة في الطلب بعد إحالته عليها، وإنه و بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه يتجلى أن مجلس الهيئة بمجرد توصله بالجلسة المنعقدة للبت في ملف تأديب الطاعن بطلبات التجريح لم يعمد إلى تبليغها إلى الأعضاء المجرح فيهم الإبداء مواقفهم ومدى رفضهم للتجريح و الجواب على وسائله، إذ وبنفس الجلسة تداول في تلك الطلبات وقرر ضمها للجوهر بحضور الأعضاء المجرح فيهم

[338] قرار رقم: 15/26 في الملف رقم 2014/1124/289 الصادر بتاريخ 2015/03/11، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

وهذا يشكل خرقا المقتضيات الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية، وأنه من غير المستساغ أن يكون مجلس الهيئة خصما وحكماً وأن يشارك الشخص المجرح فيه في إصدار العقوبة التأديبية وهو مجرح وبذلك يكون مجلس الهيئة حينما أصدر العقوبة التأديبية في حق المحامي المتابع دون البت في طلب التجريح واكتفي باعتبار طلب التجريح مجرد دفع وضمه للجوهر بعلة أن قواعد مهنة المحاماة تتنافى مع مبادي تجريح القضاة، يكون قد خالف المقتضيات القانونية المشار اليها أعلاه مما تقرر معه إبطال المقرر المطعون فيه وإرجاع الملف المجلس الهيئة للبت فيه من جديد وطبقا للقانون، وأن المحكمة لا ترى موجبا لمناقشة باقي أسباب الطعن."[339] ؛

وفي نفس الباب أصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة قرار قضى بإبطال مقرر مجلس هيئة المحامين القاضي بفتح المسطرة التأديبية في حق أستاذة محامية ومتابعتها من أجل الإخلال بمبادئ النزاهة والكرامة والمروءة والشرف وأعراف وتقاليد المهنة وتقاليد المهنة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، وتبعاً لذلك مؤاخذتها من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليها ومعاقبتها بالتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة سنتين، طعنت المحامية في المقرر أمام غرفة المشورة فقررت المحكمة في حيثيات قرارها بأنه: "لما كان الثابت في نازلة الحال أن الطاعنة تقدمت بمقال التجريح في مواجهة السيد نقيب المحامين بطنجة وثمانية من أعضاء مجلس الهيئة المصدر للقرار المطعون فيه، فإنه كان يتعين على هذا المجلس قبل إصدار مقرره التأديبي القاضي بتوقيف الطاعنة عن ممارسة المهنة لمدة سنتين القيام بسلوك جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التجريح كما هو منصوص عليها في الفصل 295 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، والتي توجب على المجرح فيه الذي قدم له طلب التجريح أن يصرح خلال عشرة أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل هذا التجريح بشكل مستقل وانتظار بت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة في الطلب بعد احالته عليها، وإنه حينما لم يفعل ذلك واكتفى فقط باعتبار طلب التجريح مجرد دفع وقام بضمه للجوهر والاستمرار في متابعة إجراءات المحاكمة التأديبية للطاعنة ومن تم رفض الطلب بعلة أن قواعد مهنة المحاماة تتنافى مع مبادئ تجريح القضاة وأن أسباب التجريح المتمسك بها غير مرتكزة على أساس، يكون قد خالف المقتضيات القانونية المشار اليها أعلاه، وهو ما يجعل قراره عرضة للإبطال لما فيه من مسٍّ خطير بحق الدفاع وحيث إنه

[339] قرار عدد 258 بتاريخ 2019/12/11 في الملف عدد 2019/1124/217، الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

واعتبارا لهذا السبب وبغض النظر عن مناقشة باقي أسباب الطعن الأخرى، فإن هذه المحكمة لا يسعها والحالة هاته سوى التصريح بإبطال المقرر التأديبي المطعون فيه الصادر دون مراعاة مسطرة التجريح على النحو المبين أعلاه، وإرجاع الملف إلى مجلس الهيئة للبت فيه من جديد وطبقا للقانون."[340] ؛

واعتماد قرار غرفة المشورة هذا التوجه، هو مسايرة لتوجه المجلس الأعلى - محكمة النقض- في الموضوع، إذ جاء في أحد قراراته: "أن تجريح القاضي أو عضو المجلس التأديبي للمحامين الهدف منه تحقيق المحاكمة العادلة وذلك بكفالة وضمان حق الدفاع، وأنه لما كان الهدف من تجريح القاضي الحاكم إبعاده عن النظر في القضية حتى لا يصبح خصما وحكماً في القضية، وبذلك تتوفر في المحاكمة صفة المحاكمة العادلة لتحقيق هدف أساسي وهو كفالة حق الدفاع ومن ثم فإنه يجب أن تتوفر لدى الأطراف أمام أي هيئة تبت في تأديبهم والتي قد تصدر في حقهم عقوبات قد تصل الى التشطيب والعزل كما هو الشأن في هيئة المحامين، إمكانية الطعن في الأشخاص المكونين للمجلس عن طريق تجريحهم إذا لم تتوفر فيهم شروط اصدار حكم عادل."[341] ؛

الفقرة الثانية: آثار العقوبات التأديبية

في حالة كون المتابعة التأديبية تحمل طبيعة الحق العام فإن: "تنازل المشتكي عن شكايته الموجهة ضد محام لا تأثير له على المسطرة التأديبية المجراة في حقه، إذ تعتبر المتابعة التأديبية حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى صلاحية التصرف فيه بمحض إرادتهم."[342]؛

أما إذا كان الإخلال بالنصوص التنظيمية وقواعد المهنة وأعرافها هو سبب التأديب فإن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة بالإدانة يخضع للتصدي من طرف محكمة الموضوع إذا

[340] قرار عدد: 263 في الملف عدد: 2019/1124/216 الصادر بتاريخ 2019/12/11 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

[341] قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض-، عدد: 668 بتاريخ: 01/07/2009 في الملف الإداري عدد: 4/1/204 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد: 148، ص: 96-97.

[342] القرار رقم 543، المؤرخ في 12 غشت 2010، ملف إداري رقم 2010/1/4/338، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية- محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 252.

تبين غلو فيه، وفي ذلك رقابة محكمة النقض حينما قضت بأن: "المحكمة عندما ألغت المقرر الصادر عن مجلس هيئة المحاماة، وقررت الإحالة عليه للبت من جديد في المتابعة طبقا للقانون، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 67 من القانون 08-28 المنظم مهنة المحاماة التي قصرت حالة الإلغاء والإحالة عندما يتم إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني أو الصريح، أما في نازلة الحال، فإن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة تم بناء على شكاية من نقيب الهيئة، وقضى بالإدانة إيقافا عن مزاولة المهنة، فكان على محكمة الموضوع أن تتصدى لجميع المتابعات الموجهة ضد المحامي تطبيقا للمقتضيات الآمرة."[343] ؛

وينبغي على محكمة الموضوع اعتماد جميع وسائل التحقيق للتأكد من وقائع المخالفات التأديبية المنتجة للعقوبة بما في ذلك الاستماع لتصريحات الشهود إن وجدوا، حيث أصدرت محكمة النقض قرارا قضى بأنه: "في غياب حكم جنحي بإدانة محام من أجل النصب والاحتيال، فإن اعتماد تصريحات شهود لدى الضابطة القضائية دون الاستماع إليهم من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للقول بارتكاب الطاعن لأفعال مشينة والاستناد في إقرار العقوبة التأديبية في حقه إلى تلك التصريحات، لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابته على صحة تلك الوقائع، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل."[344] ؛

وتعد مزاولة المهنة خلال فترة التوقيف التأديبي انتحال لصفة ترتب نتيجة جرمية، حيث قضت محكمة النقض بأن: "ممارسة النشاط المهني من طرف محام أثناء فترة التوقيف التأديبي يعرضه للمتابعة، بانتحال صفة محام طبقا للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي."[345]، غير أن مقرر المنع المؤقت لا ينزع عن المحامي هذه الصفة، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض بقضائه على أن: "المشرع لم يشترط لإصدار مقرر المنع المؤقت من

[343] القرار رقم 100، المؤرخ في 23 يناير 2014، ملف إداري رقم 2011/1/4/254، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 231.

[344] القرار رقم 2/363، المؤرخ في 16 يونيو 2016، ملف إداري رقم 2014/1/4/722، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 224.

[345] القرار رقم 10/272، المؤرخ في 11 فبراير 2009، ملف جنائي رقم 2007/10/6/18583، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 262.

ممارسة مهن مهنة المحاماة أن تكون متابعة المحامي زجرية من أجل أسباب مهنية بل اشترط الأسباب المذكورة في مقرر المنع المؤقت عند إجراء متابعة زجرية دون تخصيص أو تنفيذ، وما دام مقرر المنع المؤقت من ممارسة المهنة لا ينزع عن المحامي هذه الصفة وإنما يمنعه مؤقتا من ممارسة المهنة وبمجرد رفع المنع المؤقت يعود إلى ممارسة المهنة، فإنه بالتالي يكون من حق مجلس هيئة المحامين اتخاذ مقرر جديد بمنع نفس المحامي مؤقتا من ممارسة المهنة بناء على أسباب أخرى بمجرد رفع المنع المؤقت الأول، وأنه ما دام لم يقع البت في طلب الاستقالة بالقبول فإن الطاعن يبقى تابعا لمجلس هيئة المحامين المنتمي إليها طالما لم يشطب عليه من جدول الهيئة المذكورة بمقتضى مقرر تأديبي."[346] ؛

أمّا من حيث الآثار المباشرة للعقوبة التأديبية، فإن ما نحت إليه قرارات محكمة النقض في هذا الاتجاه هو نفادها رغم عدم صيرورتها باتة و نهائية، وفي هذا ما أصدرته محكمة النقض بكون: "القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب تكون قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى. وعليه فإن القرارات الصادرة حضوريا عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بخصوص التأديبات تكون قابلة للتنفيذ وأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ اللهم إلا إذا صدر قرار بإيقاف التنفيذ عن المجلس الأعلى، وبالتالي فلا يشترط في العقوبة التأديبية المانعة من الترشح لعضوية مجلس الهيئة أن تكون بحكم بات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى أن المترشح قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بمقتضى قرار صادر حضوريا عن غرفة المشورة قضت فيه بمؤاخذته من أجل مخالفة النصوص القانونية طبقا للمادة 59 من قانون المحاماة المؤرخ في 10 شتنبر 1993 وعاقبته بالإنذار، يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس."[347] ؛

[346] القرار رقم 1/375، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ملف مدني رقم 2014/1/1/5358، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 227.

[347] القرار رقم 141، المؤرخ في 12 يناير 2011، ملف مدني رقم 2009/6/1/3143، منشور بسلسلة إصدارات المكتب الفني، المملكة المغربية-محكمة النقض، العدد الرابع، سنة 2017، ص: 302.

خاتمة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل معالجة الموضوع اعتمادا على مقاربة تشريعية وأخرى قضائية أردنا بالأولى ربط النصوص القانونية المتقاطعة مع موضوع هيئات المحامين، إذ عرضنا الشروط الواجب توفرها حتى يصح انخراط الشخص في المنظمة المهنية -هيئة المحامين- ومنها شروط شكلية وأخرى موضوعية، ففيما الأولى والتي تكاد تكون موحدة بالنسبة لجميع المهن المنظمة، تجلت في شرط الجنسية، شرط السن، شرط التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية، شرط التمتع بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة، أما تلك المرتبطة بالشروط الموضوعية والتي تتصل بموضوع المهنة وتختلف في مضمونها حسب إطار المهنة فانحصرت في شرط المؤهل العلمي، وشرط أداء القسم، انتقلنا بعده للتمثيل على ما سبق في ما يخص رقابة الانضمام بهيئة المحامين، ورأينا أنه لمزاولة مهنة المحاماة من طرف الشخص المجتاز بنجاح لمباراة الأهلية وجب المرور عبر مرحلتين مرحلة التمرين وهي مرحلة أولى تليها مرحلة التقييد في الجدول، ليكون بعده إجلاء مظاهر السلطة التأديبية، وهي من الميزات التي تحوزها هيئات المحامين، إذ يحق لها إنزال العقوبة التي تراها مناسبة لمنخرطها المرتكب للخطأ التأديبي، ذلك أنه رغم أن العقوبات التأديبية محددة صراحة في النص القانوني المنظم لمهنة المحاماة، تحديداً صريحا وترتيباً يفهم منه أنه حسب خطورة الفعل يتم إيقاع الجزاء المناسب، والعقوبات هي: الإنذار، التوبيخ، الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية، فيما بحثنا بعده في اختصاص النظر في المخالفات التأديبية ومنه الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي، وأيضاً الاختصاص الزمني، لنعرض بعده الإجراءات المسطرية التي تقام في مواجهة محام ارتكب مخالفة للنصوص القانونية والنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلال بالمروءة، استهللنا بكيفية تفعيل المتابع التأديبية، تليناه بعده مباشرة بعرض إجراءات التحقيق وكيفية إثارة الطعون؛

وعلى اعتبار الدور الموكول للسلطة القضائية، بكون القاضي هو المفسر والمُأَوِّلُ للنص القانوني بما ينتج عنه إضفاء الاطمئنان على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية والتي وإن كانت تتصف بالتجرد إلا أنها بطبيعتها لا تستطيع موازاة سرعة تطور أفعال وتصرفات البنيات المجتمعية المهنية، هنا الحاجة إلى المقاربة القضائية التي عن طريقها استنبطنا القواعد المستقر عليها، وكذا التناقضات البارزة في المشكلة القانونية الواحدة؛

فمن حيث القرارات الصادرة في المجال التنظيمي وقفنا على تلك المتعلقة بتنظيم هيئات المحامين، وتلك المتعلقة بالصلاحيات والتصرفات المالية لهيئات المحامين، وكذا في ما يخص الانخراط في المهنة، وكذا من حيث واجبات الانخراط ، وزيادة على ذلك، قمنا بإبراز المخالفات المهنية التي يواجَهُ بها المحامون المخلون بالأنظمة القانونية والتنظيمية المؤطرة لمهنتهم، وبما أن إقرار المخالفات التأديبية يكون أول الأمر من طرف المجالس التأديبية إلا أن التصديق عليه ومراقبة مدى ملاءمة العقوبة التأديبية له يكون من اختصاص القضاء الذي يتم إثارة الطعن أمامه، وفي هذا عدة قرارات قضائية مرة تلغي العقوبة كليا ومرة تؤيد قرارا المجلس في مبدئه ثم تعمد إلى تخفيض العقوبة لتناسب المخالفة التأديبية، كما وقفنا على الضوابط الشكلية التي تقتضيها دعوى التأديب، كما أنه للعقوبة التأديبية آثار قررت قرارات محكمة النقض بعضها ومنها، أن المتابعة التي تحمل طبيعة الحق العام لا يعتد بتنازل المشتكي عن شكايته، كما أن مزاولة المهنة خلال فترة التوقيف التأديبي يعد انتحال لصفة ترتب نتيجة جرمية، وللعقوبة التأديبية آثر مباشر هو نفاذها رغم عدم صيرورتها باتة ونهائية؛

وأمام هذه القواعد المستخلصة من القرارات القضائية موضوع البحث، تتجلى أهمية الاجتهاد القضائي عند استقراره على الرأي في تفسير قاعدة معينة، ولا نعني هنا بالاستقرار، أن اجتهاداً ما لا زوال له، ولكن تغيير تفسير القاعدة القانونية لا يجب أن يقون تغييراً جذرياً له وقع المطرقة على قطعة الزجاج، فأثر الاجتهاد القضائي يجب أن يكون له وقع نقطة الماء على قطعة الرخام بحيث لا يلاحظ التغيير إلا بعد مرور السنين، وقتئذ يتبين أن قطعة الرخام قد تآكلت وأصبحت غير صالحة ليتدخل المشرع ويغيرها آخذا بعين الاعتبار رأي الفقه ومختلف المناقشات والتعليقات حول الموضوع.

خاتمة عامة:

على اعتبار أن الكلمة الأخيرة في كل رسالة هي ما يعبر عنه الباحث من نتائج توصل إليها في بحثه، إلا أن هذه الكلمة لا يمكن أن تكون سهلة في موضوع بَحَثَ في موضوع **"السلطة الإدارية للمنظمات المهنية"**، لعدة اعتبارات مرتبطة بالجدليات الفقهية والقضائية وحتى القانونية، والتي سبق أن أبرزناها بالعرض والتحليل؛

وعليه، فقد عملنا من خلال هذه الدراسة وبقدر الإمكان على إبراز فكرة مفصلة وشاملة عن الأصول الفكرية والقانونية التي يقوم عليها مفهوم المنظمات المهنية وكذا إبراز إطارها القانوني، مع الكشف عن أوجه الشبه والاختلاف بين أبرز نماذج هذه المنظمات المهنية بالمغرب من خلال جولة شاملة في النصوص القانونية المؤطرة و التعريفات والنظريات الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت الموضوع نفسه؛

وقد اتخذنا من هيئات المحامين بالمغرب منطلقا وقِبلة، إلى جانب بعض الهيئات المهنية المقارنة الأخرى، نذكر منها هيئة المفوضين القضائيين، وهيئة الأطباء، وكذا هيئة المحاسبين، وهيئة المهندسين، الذين استعنا بهم في هذه الدراسة المثال على سبيل الاستئناس؛

وقد بدا لنا أن البحث في موضوع الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية كغيره من المواضيع القانونية، موضوع حي يُمَكِّن الغوص في أعماقه استكشاف ما يطرحه من جدل وتباين و اختلاف في التشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية؛

فعلى ضوء ما سبق تناوله في متن هذه الرسالة من دراسة وتحليل للإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية، من حيث التأصيل الفكري والقانوني للمنظمات المهنية والبحث في طبيعتها القانونية والوقوف على نظامها القانوني من خلال شرح الأسس والقواعد التي ترتكز عليها هذه المنظمات في النصوص القانونية المؤطرة، نتيجة لما لها من أهمية تعزى أولاً للدور الذي تؤديه هذه المنظمات داخل المجتمع

باعتبارها مرافق عامة، إذ استطاعت أن تفرض نفسها كواقع قائم بالذات، وهذا بفضل استهدافها تحقيق النفع العام للمواطنين، وفي سبيل ذلك خولها القانون بعض حقوق السلطة العامة وامتيازاتها، جعلها تختلف من حيث نشاطها ونظامها القانوني عن غيرها من التنظيمات المشابهة لها كالنقابات العمالية والجمعيات المهنية على النحو الذي بيناه في رسالتنا في متنها تفصيلا وتفسيراً، بعد أن وقفنا بالشرح على الأصول الفكرية والقانونية لموضوع المنظمات المهنية والمحددات العامة الذي تقوم عليه، لنعرض بعدها مظاهر ما تتمتع به هذه المنظمات من سلطة قانونية تنظيمية في الإشراف على المهنة وتأطيرها والرقابة عليها، من حيث خضوع الأفراد من أجل ممارستهم للمهنة المرغوب فيها لرقابة سابقة من قِبَل المنظمة المهنية، حيث تفرض شروط ومهارات ومؤهلات علمية وشهادات جامعية متخصصة، ومعه يتضح أن السلطة التنظيمية والرقابية للمنظمات المهنية تستحق أن تكون موضوعاً للدراسة؛

وبالبناء على ما تقدم من شرح وتحليل مستفيضين في متن هاته الرسالة، ننتهي إلى رصد أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة، مع إبداء بعض الاقتراحات نجملها في الآتي:

1) نلاحظ بشأن الاسم الذي تنعت به التنظيمات قد تعدد، ولا يستقر على لفظ واحد، فمرة يُطلَق لفظ "نقابة" ومرة "هيئة"، مما زاد من غموض الطبيعة القانونية لهذه التنظيمات أمام تقارب ألفاظ بعض التنظيمات التي تشابهها من حيث التسمية والتي تختلف معها من حيث النظام القانوني كالنقابات المهنية والنقابات العمالية مثلا، مع أن هنالك فرق بينهما باللغة الفرنسية على الترتيب Ordres Professionnels و Les syndicats des travailleurs " الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بين النظامين، إذ نرى في تقديرنا أن أحسن و أدق تعبيرا عن المقصود بهذا التنظيم هو لفظ منظمة "Les Ordres"، لأنه يتماشى وطبيعة تكوينها ونشاطها باعتبارها تنظيم

يؤطر مهنة منظمة تنظيما قانونيا، على إثره منحها المشرع الشخصية المعنوية مما جعلها تستقل إداريا وماليا إلى جانب حق التقاضي، أما من حيث طبيعتها القانونية فإن بحسب المبادئ الأساسية المؤطرة لها عبارة عن أشخاص عامة عهدت إليها الدولة باختصاصها الأصيل في تنظيم شؤون المهنة التي يمارسها الأفراد كمهنة حرة لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم بعد أن يتم إقرارها بأداة تشريعية، حيث تمنح بعد إنشاءها، الشخصية القانونية وبعض سلطات القانون العام، فالانضمام إليها يكون إجباريا بقصد ضمان عدم ممارسة الأفراد لهاته المهن الحرة على إطلاقها؛

2) ما تقوم به المنظمات المهنية من تنظيم وإشراف، حماية للمهنة من الدخلاء عليها وحماية للحقوق المهنية لأعضائها ورفع المستوى المهني والعلمي والفني لهؤلاء الأعضاء، الأمر الذي جعل منها هينات إجبارية على أفراد المهن الانضمام إليها، ولا يجوز للفرد مزاولة مهنة إلا بعد الانضمام إلى المنظمة المهنية المؤطرة لها وإلا تعرض لعقوبات جنائية، وبالتالي فإن الانتماء إلى منظمة مهنية معينة يعد شرطا واقفا من أجل الممارسة الحقيقية والقانونية للمهنة، ومنه فإن الانخراط في المنظمة المذكورة والانتساب إليها من قبل المعني صاحب المصلحة أمر حتمي وإلزامي وليس اختياريا كما هي الحال في قانون الشغل، ويتحقق هذا الانضمام بالتسجيل في جدول المنظمة وفق شروط معينة يتطلبها القانون الذي ينظمها، على خلاف النقابات العمالية والجمعيات المهنية التي تنشأ بإرادة مكونيها، ذلك أن الدولة لا تقوم بمنحها سلطات عامة كإرغام الأفراد على الانضمام إليها أو على البقاء، إذ أن تكوين هذه النقابات يتعلق بإرادة مكونيها، ويحكمها مبدأ حرية الانضمام والانسحاب، فهي ليست مُمَثَّلة ومكلفة بإدارة وتنظيم مهنة داخل المجتمع شأن المنظمات المهنية، فالنقابات المهنية والجمعيات يقتصر دورها على الدفاع عن أعضائها وتطويرهم وحمايتهم والمساهمة في تحقيق بعض الخدمات لهم وللمجتمع الذي أنشئت فيه؛

3) إن المنظمات المهنية هي هيئات أوكل إليها المشرع مهمة إدارة مرفق عام هو التنظيم والرقابة على ممارسة المهنة، فلا تعتبر مهنة المحاماة أو الطب أو الهندسة وغيرها من المهن مرافق عامة بل هي مهن حرة ومزاولة المهنة تعد نشاط خاص بينما المرفق العام هو التنظيم المؤطر للمهنة والرقابة والإشراف عليها وهو ما تقوم به المنظمات المؤطرة لهذه المهن في سبيل تقديم النفع العام، لهذا فإن فكرة المرفق العام لا تتنافى مع هذا النوع من النشاطات التي تقوم بها المنظمات المهنية، ذلك لأن مهمتها لا تتعلق فقط بالدفاع عن المصالح المهنية، ولكن تتعلق قبل كل شيء بتنظيم ومراقبة المهنة قصد تحقيق النفع العام عن طريق تقديم خدمات عامة، تلك الخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها وهي تدخل في صميم اختصاص الدولة، إلا أن هذه الأخيرة أوكلت إلى الأعضاء المنتمين والمنتخبين من قبل منتسبي المهنة نفسها إدارتها وتسييرها، فهي أولاً سعت لتخفيف العبء عنها من جهة، ومن جهة أخرى لعلمها بأن أعضاء هذه المنظمات المهنية يملكون القدرة اللازمة لإدارة تلك المنظمات وتسييرها مع احتفاظ الدولة بالوصاية عليها، ، فهذه الطريقة في إدارة مرفق متخصص بهدف بإشباع الحاجات الجماعية للمنتسبين إليها؛

4) إن النظام القانوني للتسيير وكذا التنظيم الهيكلي للمنظمات المهنية بالمغرب، يختلف من منظمة مهنية إلى أخرى، وهذا راجع في نظرنا لطبيعة المهنة المنظمة، ففي حين اكتشفنا أن مجالس المنظمات المهنية التي عرضناها تندرج بين مستوى محلي ومستوى وطني، إذ تمارس كل منظمة اختصاصاتها بواسطة مجالس جهوية ومجلس وطني، حيث يقوم الهيكل التنظيمي للمنظمات المهنية على تعدد المجالس داخلها (إقليمية/محلية - مركزية/وطنية) والهدف من هذا التدرج من وجهة نظرنا مزدوج فمن جهة تكون صلاحيات كل منظمة موزعة بين هذه المجالس، ومن جهة أخرى تكون قرارات المجالس الدنيا قابلة للطعن أمام المجالس الأعلى منها، وبالتالي فإن

علاقة مجالس هذه المنظمات المهنية فيما بينها تظهر من خلال الهدف المرجو من تلك البنية التسلسلية والذي يتجلى بالأساس في توزيع الأدوار والعمل والاختصاص بين المجالس المتعددة لكل منظمة، في حين أن المنظمة المهنية موضوع المثال "هيئات المحامين" لا تعرف هذا الهيكل التنظيمي القائم على تعدد المجالس داخل الهيئة الواحدة، بل كل هيئة دخل دائرة استئنافية مستقلة عن هيئة أخرى،

5) تتمتع المنظمات المهنية بوسائل السلطة العامة والتي من مظاهرها إصدار القرارات في مواجهة منتسبيها من مراقبة الانضمام، وإصدار اللوائح التنظيمية وكذا تأديب المخالفين، ولا شك أن خصوصية مهنة المحاماة وتركيبة مجالس هيئاتها التي تضم أعضاء مؤهلين للبت كقضاة بتكوينهم القانوني وتجربتهم العلمية التي تفوق عشر سنوات كما يفرض ذلك القانون، هو ما يفسر جعل أعمال هذه الهيئات تنفرد ببعض الخصوصيات مقارنة مع باقي الهيئات المهنية؛

6) ملاحظتنا لرقابة القضاء على مقررات الهيئات المهنية ومقاربتها للقرارات الصادرة في المجال التنظيمي من تنظيم داخلي للعمل وكذا الانخراط في المهنة، وأيضاً القرارات الصادرة في المجال الرقابي والتأديبي من إيضاح المخالفات المهنية وكذا مسطرة التأديب، يلاحظ صدور مقررات تؤيد من طرف محاكم الاستئناف في مواجهة أعضاء الهيئة، وتأتي محكمة النقض لتوقف المقرر لمجموعة من العلل، مما يطرح تساؤل حول محل أحكام وقواعد المسؤولية لضمان حقوق المهنيين والغير.

إذا كانت هذه بعض أهم النتائج المتوصل إليها فإنه بالمقابل يمكن تقديم بعض الاقتراحات وهي:

1) من حيث التسمية لابد من توحيدها من طرف المشرع، تجنبا للخلط بين هذه التنظيمات وما شابهها من تنظيمات أخرى، والاكتفاء بلفظ منظمة بدل نقابة

أو هيئة باعتباره في تقديرنا وطبيعة تركيبتها وتكوينها ونشاطها من حيث تنظيمها وتأطيرها لمهنة منظمة تنظيما قانونياً؛

2) إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات الخاص ببعض المنظمات المهنية نتيجة الاختلاف الموجود بين بعض النصوص المؤطرة لها، وتحديثها بما يتماشى مع التطورات الواقعة، كما فعل المشرع في ما يخص مهنة الطب؛

3) على المشرع أيضا العمل على توحيد النظام القانوني لجميع المهن المتشابهة كالمهن ذات الطابع القانوني كمهنة المحاماة والتوثيق، والمهن ذات طابع فني وتقني كالمحاسبة والهندسة إلخ ...؛

4) على المشرع أيضا تحديد الطبيعة القانونية لهذه التنظيمات كأشخاص معنوية عامة والاعتراف لها بامتيازات السلطة العامة، لما تحققه من خدمة عمومية كجهة شبه إدارية؛

5) تفعيل دور الرقابة القضائية من خلال التفصيل في أحكام وقواعد المنازعات الإدارية الخاصة بالمنظمات المهنية، وتحديد جهات الاختصاص بكل منازعة، كذلك توحيد مدة الطعون في مختلف القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية والتي تختلف من منظمة الأخرى، لما في ذلك من حماية الحقوق المهنيين وطالبي الخدمة؛

6) تضمين التشريعات والتنظيمات أحكام وقواعد المسؤولية لضمان حقوق المهنيين والغير في حالة ترتيب المنظمة أضرار لهم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ يَبْلُغُ ذُو الْقَصْدِ تَمَامَ قَصْدِهِ.

ملاحق

الملحق رقم 1: سند التزام بالتدريب (التمرين)

سنـــد التـــزام المحـــامـي الممـــرن

مـــرفـــوع إلـــى
السيد النقيب والسادة أعضاء مجلس
هيئة المحامين لدى محكمة الإستئناف بطنجة

بناء على المادة 11 من القانون رقم 08- 28 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بشأن تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وبناء على الفصول 74 و 75 و 77 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

وبناء على دوريات السادة النقباء موضوع شكليات التحاق المرشحين للتمرين والمحامين المتمرنين بهيئة طنجة ما لم تتعارض مع مقتضيات قانون المهنة الحالي وقواعد النظام الداخلي السالف ذكره.
يشهد المحامي الموقع أسفله بأنه يقبل المرشح الأستـــاذ :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الفائز في امتحان الأهلية لمزاولة المحاماة .
متمرن بمكتبه الكائن بالعنوان التالي :

وفي هذا الإطار يلتزم المحامي الممرن بالسهر على تدريب المرشح المذكور وتوجيهه أدبيا وتكوينه مهنيا طبقا لأحكام قانون المهنة الأساسي ومقتضيات النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة وقواعد وقرارات مجلس الهيئة ودوريات النقيب الممارس والنقباء السابقين وأعراف وتقاليد مهنة المحاماة العريقة.
كما يلتزم صاحب المكتب بصفة خصوصية بما يلي :

1- ضمان الممارسة الفعلية للمرشح بمكتبه وتمكينه من الوسائل والأليات الكفيلـة بمساعدتـــه علـى أداء واجباته المهنية على أحســـن وجه.
2- الحرص على حضور المرشح في الجلسات بالمحاكم، وإنجاز مختلف الإجراءات ذات الصلة بقضاياه المكتب الذي ينتمي إليه وذلك أمام مصالح كتابة الضبط المختصة.
3- السهر على مواظبة المرشح على حضور ندوات التمرين المحلية والوطنية.
4- مراقبة احترام المرشح لأعراف وتقاليد المهنة والتحلي بأخلاقها داخل المحاكم والإدارات العمومية وخارجها مع الإلتزام بإخبار السيد النقيب ومجلس الهيئة بكل إخلال بهذه الأدبيات.
5- تخصيص مكتب مستقل بالمرشح ومنحه منحة شهرية ضمانا لكرامة المعني بالأمر وصونا لهيبة المهنة.

هذا، ويلتزم رب المكتب أيضا بأن لا يتحلل من هذا الإلتزام إلا بعد حصوله على إذن كتابي مسبق من السيد النقيب الممارس في الموضوع.

لأجل ما ذكر حرر هذا المستند في ثلاثة نظائر بتاريخ

قصد ترتيب ما يجب عنه قانونا
الإمضـاء والخـاتـــم

الملحق رقم 2: ورقة من الدفتر النموذجي المتعلق بالحسابات اليومية للمحامي

الجمعة

7 أبريل

365-97

9 ربيع الأول

Juge/Conseiller ق م أو م م	Salle et Heure القاعة و التوقيت	Dernière étape الاجراء القديم	Les instructions المطلوب	Résultat النتيجة

المنتظرات

Dossier نوع الملف	Tribunal المحكمة	Numéro Dossier رقم الملف	Réf Cabinet مرجع المكتب

الملحق رقم 3: نموذج يتعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية

هيئـة المحامين بطنجة
مكتـب النقيـب
محكمة الاستئناف بطنجة
ب.ا barreautanger2013@gmail.com:
الموقع على الانترنت: www.barreautanger.org
ه: 05.39.32.53.33 – ف: 05.39.94.61.23

هيئة المحامين بطنجة
تاريخ الصادر 2018-11-27
رقم الصادر 2018-403

- دورية عدد: 2018/17
- بتاريخ : 2018/11/26

الموضوع: حول الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية

زميلاتي العزيزات، زملائي الأعزاء،

لاحظت مؤسسة النقيب أن بعض الزميلات والزملاء يتقاعسون عن القيام بواجب المساعدة القضائية أو يطلبون اعفاءهم بعد توصلهم بقرار التعيين مما يربك عملية توزيع الملفات المذكورة، كما تبين (أيضا) أن بعض الزميلات والزملاء ورغم قيامهم بواجب المساعدة القضائية، فإنهم لا يبادرون إلى تقديم الوثائق الكفيلة باستفادتهم من المبالغ المستحقة لهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.801، ويكفي البيان أنه من أصل ثمانمائة (800) ملف تعيين في إطار المساعدة القضائية فإن طلبات الاستفادة لا تتجاوز مائة (100) طلب سنويا أي بمعدل لا يتجاوز 15% من ملفات التعيين بما ينتج عن ذلك ضياع مبالغ مالية هامة كان أولى أن يستفيد منها زميلات وزملاء آخرون لربما كانوا في حاجة للاستفادة من المبالغ المذكورة.

ونظرا للخلاصات المشار إليها أعلاه، فإن مؤسسة النقيب قررت اعتماد مقاربة جديدة في تدبير ملفات المساعدة القضائية تقوم على فتح باب الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية امام الزميلات والزملاء الراغبين في ذلك بناء على طلبهم وفق نموذج خاص يوجد بمكاتب الهيئة الموجودة بمختلف المحاكم، وعلى أساس ما ذكر سيتم حصر لائحة المحامين الذين سيستفيدون من ملفات المساعدة القضائية برسم سنة 2019.

ولذلك يهيب النقيب بجميع الزميلات والزملاء المسجلين بالجدول وبلائحة التمرين الراغبين في الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية ايداع طلباتهم بالمكاتب التابعة للهيئة وذلك في أجل أقصاه 2018/12/21 والذي بحلوله سيتم حصر لائحة المستفيدين برسم سنة 2019 والتي على أساسها سيتم التعيين، على أنه لن يفتح باب الانضمام للائحة المستفيدين إلا مطلع شهر دجنبر من السنة المقبلة.

وتقبلوا، زميلاتي زملائي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

النقيب
إبراهيم السملالي

هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بطنجة
النقيب

هيئـة المحامين بطنجة
مكتـــب النقيـــب
محكمـة الاستئنـاف بطنجـة
ب.إ: barreautanger2013@gmail.com
الموقع على الانترنت: www.barreautanger.org
ه: 05.39.32.53.33 – ف: 05.39.94.61.23

طلب الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية

أشهد أنا الموقع(ة) أسفله ذ (ة) .....

- المحامي[1]* (ة) المسجل بالجدول تحت عدد:.....
- المحامي[1]* (ة) المتمرن (ة) بمكتب: ذ (ة).....

أطلب من السيد النقيب تسجيلي بلائحة المحامين الراغبين في الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية برسم سنة 2019.

وذلك بالنسبة لجميع القضايا إلا:

.....
..... *2

طنجة في ..... التوقيع

✂ .....

وصـــل ايـــداع

تشهد هيئة المحامين بطنجة، بأنها توصلت من الاستاذ (ة) ..... المحامي (ة) بهيئة طنجة ، بطلب الاستفادة من ملفات المساعدة القضائية برسم سنة 2019.

اسم وتوقيع المتسلم

طنجة في: .....

1* يشطب على مالا فائدة فيه.
2* يضمن بنوع القضايا المراد الاعفاء فيها.

الملحق رقم 4: نموذج لمتابعة تأديبية بناءً على إحالة من الوكيل العام للملك

هيئة المحامين بطنجة
مجلس الهيئة
محكمة الاستئناف بطنجة
barreautanger2013@gmail.com :ب.إ
www.barreautanger.org :الموقع على الأنترنت
05.39.94.61.23 – ف: 05.39.32.53.33 :ه

مقرر تأديبي

ملف تأديبي عدد:
مضموم له
ملف شكاية عدد

بتاريخ 2018 عقد مجلس هيئة المحامين بطنجة بصفته مجلسا تأديبيا، اجتماعا نظر خلاله في المسطرة التأديبية المفتوحة في حق الأستاذ :
المحامي بهيئة طنجة ، الكائن مكتبه ب طنجة .

الوقائـــــــع

بناء على الشكاية المقدمة من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة في مواجهة الأستاذ تحت عدد 15/ س ع بتاريخ /2015 مفادها أن السيد وكيل الملك أخبر أنه ورد عليه كتاب من طرف الاستاذ يتضمن عبارات مخلة بالاحترام الواجب للمؤسسة القضائية وهي (المزاجية) و (لو طارت معزة).

وبناء على الشكاية /2015 بتاريخ /2015 المقدمة من طرف السيد رئيس المحكمة الادارية بالرباط مفادها أن السيد رئيس المحكمة المذكور أخبر أنه ورد عليه فاكس بتاريخ 2015/11/27 يتضمن إهانة للمحكمة الإدارية ولرئيسها وللقضاة بوجه عام، هو عبارة عن تعليق مكتوب على صدر كتاب سبق أن وجهه إلى رئيس المحكمة بخصوص مآل ملف تنفيذ دون مراعات للأعراف الادارية والقضائية وأدبيات التواصل بين مؤسسة الدفاع ومؤسسة رئاسة المحكمة.

وبناء على قرار السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة باستئناف قرار النقيب القاضي بحفظ الشكاية الضمني لكلتا الشكايتين بعلة أن السيد النقيب لم يتخذ أي قرار بشأن الشكاية رغم مضي ثلاثة أشهر طبقا للمادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة .

وبناء على قراري غرفة المشورة الصادر الأول بتاريخ مارس 2017 تحت عدد ملف عدد /16/ والثاني بنفس التاريخ تحت عدد ملف عدد /16/ القاضي بإلغاء مقرري الحفظ الضمني وإحالة الملفين على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة لإخلاله بالاحترام الواجب للمؤسسة القضائية.

وبناء على إنجاز محضر التحقيق الحضوري مع المحامي المشتكى به في كلى الملفين.

وبناء على إحالة الملف على مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ مارس 2018 لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المهنة.

قرر المجلس تكييف الوقائع وفقا لفصول المتابعة طبقا للمادتين 3 و47 من القانون المنظم للمهنة واستدعاء المشتكى به للمثول أمام المجلس التأديبي.

و حيث أدرج الملف أمام المجلس التأديبي بجلسة /2018/05 حضرها المحامي المتابع ودفاعه فتم اعتبار القضية جاهزة.

.../...

التعلـــــــيل

حيث توبع المحامي الأستاذ [redacted] من أجل الإخلال بمبادئ النزاهة والمروءة والشرف وأعراف وتقاليد المهنة والأخلاق الحميدة المتمثلة في اخلاله بالاحترام الواجب للمؤسسة القضائية سواء في شخص السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة أو السيد رئيس محكمة النقض بالرباط.

وحيت قرر المجلس بعد التداول ضم الملفين .

وحيث أكد الاستاذ [redacted] أن أنه كتب على نسخة من مراسلة رئيس المحكمة الادارية وليس على اصل الوثيقة وأضاف أن العبارات التي كتبها كانت بسبب تعثر تنفيذ حكم قضائي وأن العبارات وأن عبارة " لاحول ولا قوة إلا بالله" لا تعتبر إهانة وأن الأمر لا يعتبر شكاية بل إنه مجرد إخبار.

وعن الملف الآخر صرح المحامي المتابع أ نسبب العبارة التي كتبها (الميزاجية) تعود إلى تأخر السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة في اشعاره بحفظ الشكاية.

ونفى أن تكون نيته إهانة أي طرف علما أنه زاول المهنة لمدة تفوق أربعين سنة.

لهـذه الأسبـــاب

وبناء على مقتضيات المواد3 و61 من القانون رقم 28.08 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة، والمادة 68 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

وبناء على استظهار المحامي عدم ارتكابه لأي مخالفة مهنية.

وبناء على انتهاء المناقشة ، تقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة .

قرار مجلس الهيئة :

- **عدم مؤاخذة الأستاذ [redacted] من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليه.**
- **تبليغ هذا القرار إلى كل من :**

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة .
- الأستاذ [redacted]

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه و كان المجلس متكونا من:

- النقيب: [redacted] رئيسا
- الأستاذ: [redacted] كاتبـا

وعضوية الأساتذة : [redacted]

الكاتب [redacted]

الرئيس [redacted]

الملحق رقم 5: نموذج لمقرر النقيب القاضي بالحفظ

هيئـــة المحامـين بطنجـة
مكتـــب النقيـــب
محكمـة الاستئنـاف بطنجـة
البريد الإلكتروني: barreautanger2013@gmail.com
الموقع على الانترنت: www.barreautanger.org
الهاتف: 05.39.32.53.33 – الفاكس: 05.39.94.61.23

ملف الشكاية عدد: 2018/70
المشتكـــــي : السيدة [redacted]
المشتكـــى به : الأستاذ [redacted]

قرار بحفظ شكاية

نحن، [redacted]، نقيب هيئة المحامين بطنجة.

بناء على الشكاية المقدمة إلى نقيب الهيئة من طرف السيد [redacted] تحت إشراف السيد وزير العدل بتاريخ [redacted] المسجلة تحت عدد: [redacted]/2018 والتي أفادت بموجبها أنها وجهت رسالة إلى ذ. [redacted] المحامي بهيئة طنجة تخبره بعزله ووضع نهاية لتعاملها معه في إطار قضية نصب واحتيال وكلته للدفاع عن حقوقها بخصوصها، وذلك بعد أن تبين لها تقصير في أدائه المهني وعدم التزامه بالأخلاق والسلوك الواجب العمل به في إطار ممارسته للمهنة، ملتمسة استفساره وإخبارها بما آل إليه التدخل في الموضوع.

وحيث وجهت نسخة من الشكاية إلى الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة طنجة، فأجاب بأن الشكاية تضمنت عبارات فضفاضة وعامة وغير محددة حيث إنها لم تحدد لا أوجه ولا أشكال التقصير المهني المنسوب إليه ولا باقي ما ألصقته به ظلما وبهتانا، مشيرا إلى أن المشتكية سبق لها أن تقدمت بصفة شخصية بشكايتين إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى ابتدائية طنجة، وطلبت منه النيابة عنها كطرف مدني للمطالبة بتعويض قدره 50000,00 درهم بعد إحالة الملف على محكمة الموضوع وتسلم منها لهذه الغاية مبلغ 2000,00 درهم واتفق معها على متابعة القضية أمام المحكمة بعد تكييف شكايتها من طرف النيابة العامة، إلا أنه رغم ذلك تتبع شكايتها المرفوعة باسمها أمام النيابة العامة، مضيفا أن هذه الأخيرة لما قررت حفظ الشكايات لانعدام إثبات قيام المشتكى بها بالسرقة، لم يبق له أي دور يقوم به كدفاع، مشيرا إلى أنه فوجئ بعزله من طرف موكلته ومطالبته إياه بإرجاع التسبيق الذي تسلمه منها خاصة أنه لا وجود لما تزعمه المشتكية في شكايتها لكونه قام بمتابعة مآل الشكاية المقدمة من طرفها ولكون رسالة عزله تتضمن اعترافها الصريح بعدم فتح ملف في قضيتها، ملتمسا اتخاذ المناسب في الموضوع.

وحيث يتبين من خلال الإطلاع على مضمون الشكاية أنها تنصب أساسا على التظلم من تقصير المشتكى به في أدائه المهني وعدم التزامه بالأخلاق والسلوكات الواجب العمل بها في إطار ممارسته للمهنة.

وحيث أنه بالرجوع إلى جواب المحامي المشتكى به الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة طنجة ، اتضح أن موضوع النزاع ناتج عن تكليفه حصريا بالدفاع عن مصالح وحقوق المشتكية وتقديم مطالبها المدنية ضد خصمها عند إحالة ملف القضية وعرضه على المحكمة وبعد تقرير النيابة العامة بشأن الشكايتين المقدمتين من طرف المشتكية شخصيا، وليس قبل ذلك.

وحيث إنه تبين من إفادة المشتكى به أن الشكايتين محور النازلة واللتين تتبع مآلهما رغم كون الإتفاق لا يشمل هذه المرحلة قد تقرر بشأنها الحفظ من طرف السيد وكيل جلالة الملك لدى ابتدائية طنجة لانعدام إثبات ارتكاب المشتكى به لما نسب إليه.

وحيث إن قرار حفظ الشكايتين قرار خارج عن إرادة المشتكى به ولا يتحمل مسؤولية حصوله، ويضع في هذه الحالة حدا لمهامه التي ترتبط أساسا بتتبع القضية أمام المحكمة.

وحيث إنه تبعا لما ذكر يتبين أن الشكاية غير مرتكزة على أساس وتفتقر إلى ما يثبت الإخلالات المنسوبة إلى المشتكى به، وبالتالي يتعين التصريح بحفظها.

وبناء على مقتضيات المادة 67 من القانون 08-28 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمهنة المحاماة.

لهذه الأسباب

تقرر :

- حفظ الشكاية.
- تبليغ هذا القرار إلى كل من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة والطرفين المشتكي والمشتكى به.

بهذا صدر القرار بمكتبنا بمقر هيئة المحامين بطنجة بتاريخ 2018/09/6.

النقيب

الملحق رقم 6: نموذج لمقرر النقيب القاضي بالمتابعة

هيئة المحامين بطنجة
مكتب النقيب
محكمة الاستئناف بطنجة
البريد الإلكتروني: barreautanger2013@gmail.com
الموقع على الأنترنت: www.barreautanger.org
ت: 05.39.32.53.33 - ف: 05.39.94.61.23

ملف الشكاية عدد: 2018/148
المشتكي : الممثل القانوني لشركة ومن معه
المشتكى به : الأستاذ

قرار بمتابعة محام

نحن، نقيب هيئة المحامين بطنجة.
بناء على الشكاية المحالة على كتابة هذه الهيئة بتاريخ 2018/ المسجلة تحت عدد 2018/، المرفوعة من طرف السيد الممثل القانوني لشركة و السادة ، والتي أفادوا بموجبها أن المشتكى به ذ. المحامي بهيئة طنجة يقوم يوميا بنشر مقالات على موقع للتواصل الإجتماعي يتضمن قذفا في حقهم وسبب لهم إيذاءا نفسيا ومعنويا نال من صحتهم وسمعتهم، ويحرض بشكل مباشر وغير مباشر على العنف ضدهم، حيث يصفهم بالعصابة دون أن يكلف نفسه بيان الجنايات التي اتفقوا على ارتكابها حتى يكون لهجومه عليهم سببا قائما ووجيها، إضافة إلى أنه يتدخل شخصيا في تعنيف مأجوريهم عند محاولتهم منعه هو ومن معه من فك الصابو عن عجلات السيارات التي لم تؤد واجب الركن ثم يدعي بعد ذلك تعرضه للعنف من قبلهم ويلاحقهم قضائيا و يعمد إلى حشد شركائه للإحتجاج بباب المحكمة بهدف التأثير على القضاء، كما دعا إلى مساهمة أعضاء مجموعته بمبالغ مالية لتأسيس شركة لتشغيل أخطر المجرمين المفترحين من إدارة السجون بعد مطالبتها بمده بلوائح أسمائهم، مضيفين أن المشتكى به لا يتقيد في سلوكه المهني وفي حياته الخاصة بأعراف وتقاليد المهنة، ويستغل صفته للإعتداء عليهم ويمنعهم من تكليف من يدافع على مصالحهم أمامه وأمام مجموعته، والتمسوا اتخاذ المناسب لرفع الضرر عنهم ولو بإسداء النصح للمشتكى به مرفقين شكايتهم بنسخ من صفحات منشورة على مواقع التواصل الإجتماعي.

وحيث إنه بعد إحالة نسخة من الشكاية أعلاه على ذ. قصد الإدلاء بجوابه وبياناته حول موضوعها، أدلى بتاريخ 2018/11/14 بواسطة ذ. المحامي بهذه الهيئة برد مفاده أن الشكاية مطعون فيها شكلا لكونها موقعة من طرف جهة مجهولة ليست من ضمن الأسماء المشار إليها بديباجتها وأنها غير مذيلة بتوقيعات المشتكين، الأمر الذي يجعل الصفة غير قائمة ويتعين حفظها.

وأن الشكاية دليل على كون المشتكى به مستهدف بشكل مباشر لترهيبه وابتزازه وثنيه عن مواصلة الدفاع ضد مصالح الشركة لكونه يباشر مجموعة من المساطر القضائية في مواجهة شركة سوماجيك باركينك ش.م. وكما سبق له ان استصدر أحكاما ضدها لصالحه شخصيا ولفائدة الغير، وقد تم على إثر ذلك استهدافه بدنيا حيث تعرض لاعتداء فتح له ملف جنحي تلبسي أدخلت فيه المشتكية، مشيرا إلى أن النزاع أصبح قضية رأي عام محلي ووطني وأن المنوب عنه في إطار رسالته الإنسانية والحقوقية والمهنية تبنى الدفاع عن نفسه وعن الغير بكل السبل المتاحة قانونا لكبح غطرسة الشركة، وأنه بعد ضحية وطرفا مدنيا في الملف الجنحي المعروض على أنظار المحكمة بموجب محاضر رسمية ووقائع ثابتة خلافا لما تم زعمه من فبركة لواقعة الإعتداء، مؤكدا على أن الشكاية ليست إلا نوعا من الضغط والترهيب الذي يمس حصانة الدفاع، مشيرا إلى أن التفاعل الإعلامي للمشتكى به مع الملفات التي يواجه فيها المشتكية، وتعاطيه مع الرأي العام بخصوصها عبر وسائل الإعلام أو عبر صفحته الفيسبوكية ترتكز على ما تخوله له المواثيق الدولية المؤطرة لحرية التعبير وبما تضمنه له من حماية والتي تنص على وجوب تمتعهم بحصانة مدنية وجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة سواء في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية، كما أن لهم الحق في حرية التعبير ويجب عليهم تقديم المساعدة لموكليهم بشتى الطرق الملائمة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم دون تعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية أو الإقتصادية أو تهديدهم بمثل هذه الأمور... مضيفا أنه بخصوص الزعم القائل بكون المشتكى به يمنع على

المشتكية تكليف من يدافع عن مصالحها فهو مردود عليه اعتبارا لكون أحد الزملاء بالهيئة يدافع عن مصالحها أمام جميع الجهات دون أن يصدر عن المشتكى به أو هيئة دفاعه أي سلوك من شأنه المس بحق المشتكية في الدفاع، مؤكدا على أن المنوب عنه على إثر استصداره لحكم شكل ضربة قوية لمصالح المشتكية وبعد أن رفض الرضوخ لإغراءات عرضت عليه تعرض لعنف مادي مباشر وأنه بهذه الشكاية الكيدية تتم مواصلة تهديده وابتزازه وإرهابه لثنيه عن متابعة دفاعه في مواجهتها، ملتمسا حفظ الشكاية لانعدام أساسها القانوني والواقعي لانعدام الإثبات.

وحيث إنه يتبين من الإطلاع على مضمون الشكاية ومرفقاتها أنه ينصب أساسا على التذمر والتشكي من قيام المشتكى به بطريقة متواترة بنشر تدوينات ومقالات على موقع للتواصل الإجتماعي تتضمن قذفا في حقهم وتسبب لهم إيذاءا نفسيا ومعنويا كما تحرض على العنف ضدهم حيث يصفهم بكونهم عصابة دون بيانه للجنايات التي اتفقوا على ارتكابها ودون سبب قائم ووجيه، إضافة إلى قيامه بالتدخل شخصيا لتعنيف مأجوريهم ومنع تكليف من يدافع عن مصالحهم أمامه وأمام مجموعته.

وحيث إنه تبين من الإطلاع على فحوى جواب المشتكى به ومستنداته أن ما زعمته المشتكية من إخلال يتعلق بمنع المشتكى به تكليف المشتكية لمن يدافع عن مصالحها غير قائم على أساس صحيح ومخالف للواقع بدليل المساطر التي باشرها أحد المحامين بطنجة، إلا أنه فيما يخص باقي الإخلالات المنسوبة إلى المشتكى به المتمثلة في استغلال مواقع الإتصال الإجتماعي وتوظيفها للقذف والترويض ضد المشتكية، فإنه لم يأت في معرض جوابه بما يدحضها ويفندها وينفيها.

وحيث إن دفع المشتكى به المؤسس على حرية التعبير وحصانة الدفاع وواجب حماية حقوق الموكلين بشتى الطرق والإجراءات، لتبرير تعامله وتعاطيه عبر صفحته الفيسبوكية مع الرأي العام، لا يسمح له إطلاقا بالمس بحرمة الأشخاص ذاتيين كانوا أو معنويين ونعتهم بأقذع النعوت.

وحيث إن الثابت من مراجعة فحوى بعض التدوينات موضوع مرفقات الشكاية تأكد أنها تتضمن فعلا تشهيرا وقذفا صريحا في حق الشركة وتحمل إيحاءات من شأنها التحريض على مواجهة أنشطتها بالعنف.

وحيث إن هذه التصرفات تسيء إلى سمعة رجل الدفاع ومركزه ودوره في حماية الحقوق والحريات كما تسيء إلى الهيئة المنتمي إليها، وتشكل خرقا سافرا وإخلالا بمبادئ النزاهة والكرامة والشرف ولما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة وتقاليدها.

لهذه الأسباب

بناء على مقتضيات المواد 3 و 61 و 67 من القانون 08-28 الموزخ في 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

نقرر:

- متابعة ذ. من أجل إخلاله أجل إخلاله بمبادئ النزاهة والكرامة والشرف ولما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة وتقاليدها.
- إحالة الملف على مجلس الهيئة للبث فيه طبقا للقانون.
- تبليغ هذا القرار إلى كل من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بطنجة وإلى الطرفين المشتكي والمشتكى به.

بهذا صدر القرار بمقر هيئة المحامين بطنجة بتاريخ /2018.

النقيب

الملحق رقم :7 نموذج لمقرر مجلس هيئة المحامين يقضي بعدم المؤاخذة

هيئــة المحامين بطنجة
مجلس الهيئة
محكمــة الاستئنــاف بطنجــة
ب.إ: barreautanger2013@gmail.com
الموقع على الانترنت: www.barreautanger.org
ه: 05.39.32.53.33 – ف: 05.39.94.61.23

هيئة المحامين بطنجة
تاريخ الصادر
رقم الصادر ....

مــقــرر تــأديــبــي

ملف تأديبي عدد [redacted]/2018
المشتكي: [redacted]
المشتكى به: ذ/[redacted]

بتاريخ [redacted] أكتوبر 2018 عقد مجلس هيئة المحامين بطنجة بصفته مجلسا تأديبيا اجتماعا نظر خلاله في المسطرة التأديبية المفتوحة في حق الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة طنجة ، الكائن مكتبه بـ[redacted]

الــوقــائــع

بناء على الشكاية المحالة على نقيب الهيئة من طرف السيد محمد [redacted] بتاريخ [redacted]/2018/03 المسجلة بكتابة الهيئة تحت عدد [redacted]/2018 في مواجهة الاستاذ [redacted] والتي أورد فيها المشتكي أنه سبق له أن كلف المشتكى به بالنيابة عنه من أجل القيام بإجراءات الطلاق إلا أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء في القضية، رغم أنه مكنه من مبلغ 2500 درهم على دفعات وأرسل له كذلك بعض المبالغ المالية من خارج المغرب بواسطة ارساليات بنكية تم تحويلها لفائدته حسب ما يستفاد من الوثائق المرفقة بشكايته ، وطالب باسترجاع المبلغ المالي المدفوع للمشتكى به وتفويضه عن ما تسبب له فيه من تأخير وضرر.

وبناء على توجيه نسخة من الشكاية إلى الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة طنجة قصد الادلاء بجوابه وبياناته حول موضوعها، لم يدل بأي رد أو إفادة رغم توصله شخصيا بتاريخ [redacted]/2018/04 ورغم انصرام الأجل الممنوح له للقيام بذلك بحيث لم يعر الموضوع أدنى اعتبار أو اهتمام.

وبناء على القرار الصادر عن السيد النقيب المؤرخ في [redacted]/2018 القاضي بمتابعة الاستاذ [redacted] من أجل اخلاله بواجب الاحترام تجاه النقيب وبمبادئ النزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الاخلاق الحميدة واعرف المهنة وتقاليدها.

وبناء على احالة الملف على مجلس الهيئة قصد البت فيه، ثم ادراجه بالاجتماع المنعقد بتاريخ [redacted]/2018/06 لاتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المهنة .

وبناء على محضر التحقيق الحضوري المنجز في الملف مع المشتكى به الأستاذ [redacted] المؤرخ في [redacted]/2018/09.

وبناء على قرار المجلس بتكييف الوقائع وفقا للمتابعة والتي حددت في المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمادة 117 من النظام الداخلي للهيئة.

وبناء على استدعاء المحامي المتابع للمثول أمام المجلس التأديبي .

وبناء على إدراج الملف أمام المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ [redacted]/2018/10 والذي حضره المحامي المتابع فتم اعتبار القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة فيها لأخر الجلسة .

.../...

التـعـلـيـل

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث توبع المحامي الأستاذ [redacted] من أجل اخلاله بمبادئ النزاهة والكرامة والشرف ومقتضيه الاخلاق الحميدة واعراف المهنة وتقاليدها ومن أجل اخلاله بواجب الاحترام تجاه النقيب بسبب التهاون وعدم استجابته لطلب الاستيضاحات والبيانات الموجهة إليه من طرف النقيب بخصوص الشكاية المرفوعة ضده، وهو ما شكل إخلالا وخطأ مهنيا يستوجب مساءلته.

وحيث إن المحامي المتابع أدلى أمام المجلس التأديبي بتصريحات مفادها أن المشتكي كان مدينا له بما قدره 27.000 درهما وأن المبلغ الذي أداه هذا الأخير هو جزء من ذلك الدين الذي بذمته، وعن عدم جوابه عن طلب الاستيضاح الموجه له من لدن السيد النقيب أفاد أنه خلال تلك الفترة كان يمر بظروف صحية واجتماعية صعبة إثر وفاة والده، مقدما اعتذاره عن عدم الجواب موضحا أنه بعد تجاوزه لتلك الظروف كان أجل الجواب عن الشكاية قد انصرم أمده ، وأضاف أن موضوع الشكاية يتعلق بعلاقة مديونية وأن له شهود على الواقعة ثم أدلى بتنازل المشتكي عن شكايته.

وحيث إن المحامي المتابع أعرب خلال إنجاز محضر التحقيق الحضوري وخلال انعقاد المجلس التأديبي عن أسفه لعدم تمكنه من الجواب على طلب استيضاح الموجه له من طرف السيد النقيب معزيا ذلك لظروف صحية واجتماعية حالت دون قيامه بالمطلوب، والتمس من السيد النقيب وأعضاء المجلس قبول اعتذاره عن هذا الخطأ غير المقصود.

وحيث إنه فيما يخص الشكاية المرفوعة ضد المحامي المتابع، تبين أن المبلغ المالي موضوعها هو محل منازعة وخلاف بينهما لا يعتبره المشتكي جزءا من الاتعاب والمستحقات في حين أكد المشتكى به أن المبلغ المتنازع بشأنه يشكل دينا مترتبا لفائدته بذمة المشتكي.

وحيث إنه تم حسم الخلاف الحاصل بين الطرفين حول المبلغ المالي موضوع الشكاية بتقديم تنازل عن الشكاية من طرف المشتكي بتاريخ [redacted]/2018/10.

وحيث إنه اعتبارا للعلل المذكورة أعلاه ثبت عدم ارتكاب المحامي المتابع للأفعال موضوع المتابعة اعمالا لمبدأ الأصل في أفعال الانسان أن تحمل على الصلاح إلى أن يثبت العكس، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم مؤاخذة المحامي المتابع من أجل المخالفات المنسوب إليه.

لهـذه الأسـبـاب

وبناء على مقتضيات المواد 3 و61 و 68 من القانون رقم 28.08 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة ، والمواد 115 و116 و117 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة .

قرر مجلس الهيئة :

* **عدم مؤاخذة الأستاذ [redacted] من أجل المخالفة المهنية المنسوبة إليه .**
* **تبليغ هذا القرار إلى كل من :**

ـ السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بطنجة .

ـ الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة المحامين بطنجة .

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه وكان المجلس متكونا من :

النقيب [redacted] ..... رئيسا

الأستاذ [redacted] .....كاتبا

وعضوية الأساتذة [redacted]

[redacted]

الـكـاتـب

الأستاذ [redacted]

الـرئـيـس

النقيب [redacted]

هيئــة المحامـين بطنجـة
مجلس الهيئة
محكمـة الاستئنـاف بطنجـة
ب.إ: barreautanger2013@gmail.com
الموقع على الانترنت: www.barreautanger.org
ه: 05.39.32.53.33 – ف: 05.39.94.61.23

مقرر تأديبي

ملف تأديبي عدد:
[redacted]/2015

بتاريخ [redacted]/2015/09 عقد مجلس هيئة المحامين بطنجة بصفته مجلسا تأديبيا جلسة نظر خلالها في المسطرة التأديبية المفتوحة في حق الأستاذ :

- [redacted]

المحامي بهيئة طنجة، بمكتبه الكائن ب [redacted] طنجة.

الوقائـــــع

بتاريخ [redacted] فبراير 2015 أودع الأستاذ [redacted] المحامي بهيئة طنجة طلبا بكتابة الهيئة تحت عدد [redacted]/2015عنونه بطلب استبعاد نظر ذ/ محمد [redacted] إلى نقيب هيئة المحامين بطنجة تضمن عبارات وردت كما يلي: "نظرا لحالة العداء الشديد الذي يكنه لي الأستاذ محمد [redacted] والتي توجت باصدار قرار بتوقيفي عن ممارسة المهنة مدة سنتين خلال فترة ترؤسه لمجلس الهيئة السابق. واعتبارا لكوني قد حرمت من خلال الفترة السابقة للمجلس والتي كان خلالها ذ/ محمد [redacted] نقيبا من الخدمات التي يؤديها النقيب للمحامين والتي يفترض أن تكون بدون تحيز أو دافع انتقامي".

وأضاف في الفقرة الثالثة ، "وتجنبا لاستمرار نفس السلوك العدواني من طرف ذ/ محمد [redacted] في معالجته لملفات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفي أو من طرف من ينوب عني .فإنني التمس من جنابكم استبعاد ذ/ محمد [redacted] من النظر في جميع الملفات التي تخصني سواء كانت تتعلق بطلبات تحديد الأتعاب التي قدمت سابقا أو التي سوف يتم تقديمها مستقبلا وغيرها من الطلبات والخدمات المقدمة من الهيئة لفائدة المحامين".

وبناء على ما تضمنه الطلب الذي عرضه النقيب على المجلس في اجتماعه بتاريخ [redacted]/2015/4 الذي قرر وضع اليد على إخلال الأستاذ [redacted] بقواعد وأعراف وتقاليد المهنة وخرقا للنظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة والاحترام الواجب للسادة النقباء وما بين الزملاء طبقا للمواد 3 و 96 من القانون 28.08 الصادر بتاريخ 2008/10/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمواد 68 و99 و115 و 117 من النظام الداخلي وتبعا لذلك تمت متابعته واستدعاؤه لجلسة التحقيق الحضوري ليوم [redacted]/2015/04 وتبليغ القرار لكافة الاطراف طبقا للقانون .

وبناء على تبليغ قرار المتابعة للاستاذ [redacted] بمكتبه بتاريخ [redacted]/2015/04 وللسيد الوكيل العام للملك بتاريخ [redacted]/2015/04حسب شواهد التبليغ.

وبتاريخ [redacted]/2015/04 أودع الأستاذ [redacted] طلب سحب "طلب استبعاد نظر" المسجل تحت عدد [redacted]/2015.

وبجلسة [redacted]/2015/04 ألفي كتاب للأستاذ [redacted] بتسجيل نيابته عن الأستاذ [redacted] والتمس التأخير مرفقا بشواهد طبية ، فقرر المجلس المداولة في الطلب وتأخير القضية لجلسة [redacted]/2015/05 أعلم لها دفاعه.وبجلسة [redacted]/2015/05 تقدم دفاعه بطلب تأخير لوجود الأستاذ [redacted] خارج التراب الوطني من أجل أداء مناسك العمرة ، فتقرر الاستجابة للطلب وتأخير الملف لجلسة [redacted]/2015/06 أعلم لها دفاعه وبجلسة [redacted]/2015/06 انعقد المجلس من أجل إنجاز التحقيق الحضوري فحضر الأستاذ [redacted] وبعد أن عرض عليه قرار المتابعة ، أوضح أن هناك عداء بينه وبين الأستاذ النقيب محمد [redacted]، وحول الكتاب أكد أنه سحب كل ما ورد فيه وأوضح أنه هو من وقع وأن من كتبها هو المحامي الذي يعمل بمكتبه والذي يتولى تسيير المكتب وعن سؤال أوضح أنه يحترم جميع النقباء وأنه يعتذر للسيد النقيب وانه هو من يتحمل المسؤولية عن هذا الكتاب وهو من وقعه ولم يقم بقراءته لمرض في عينه.

3/1

وبناء على إدراج الملف بجلسة [redacted] يوليوز 2015 تقرر استدعاء الأستاذ [redacted] للحضور أمام المجلس التأديبي فتوصل بتاريخ [redacted]/2015/06.

وبجلسة [redacted] يوليوز 2015 انعقد المجلس التأديبي للنظر في الملف فأفيد طلب الأستاذ [redacted] ملتمسا التأخير لإعداد الدفاع بعد المداولة في الطلب ، تقرر تاخير القضية لجلسة [redacted]/2015/09 اعلم لها دفاعه.

و حيث أدرج الملف أمام المجلس التأديبي بجلسة [redacted]/2015/09 تغيب عنها المحامي المتابع بعلة مرضه وحضر دفاعه مدليا بمذكرة دفاعية وشهادة طبية تثبت عدم قدرة الأستاذ [redacted] على المثول أمام المجلس التأديبي فتم اعتبار القضية جاهزة ومتابعة مناقشة ا لملف.

وبناء على عرض ملف النازلة بتلاوة محضر التحقيق الحضوري وقرار المتابعة ، وبعد المداولة في الملف والاستماع إلى كافة الأعضاء ، تقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة.

التعـليـــــــل

وحيث تخلف المحامي المتابع عن حضور لعدة جلسات بعلة وعكة صحية أو سفر أوغيرها من الأسباب أدلى على إثرها بشواهد طبية ومرفقات مختلفة باستثناء التحقيق الحضوري.

وحيث أدلى محامي الدفاع الأستاذ [redacted] بمذكرة دفاعية بجلسة [redacted]/2015/09 طالبا فيها ببطلان المتابعة تبعا لبطلان الاستدعاء الموجه إلى الأستاذ [redacted] والدفع بعدم قيام عناصر المخالفة المنسوبة للمحامي المتابع لانتفاء العنصر المعنوي والقول بعدم مؤاخذة المحامي المتابع من اجل الفعل المنسوب إليه مع ترتيب كافة الآثار، وبصفة جد احتياطية تمتيع المتابع بالظروف المخففة وبالتالي إصدار عقوبة الإنذار فقط وهي المذكرة التي تم استبعاد النضر فيها لتخلف المتابع عن الحضور.

وحيث إن خرق مقتضيات المواد 3 و96 من القانون رقم 28.08 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمواد 68 و99 و15 و117 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة ، يعتبر مساس خطير وإهانة في حق مؤسسة النقيب ، وعدم احترام لمبادئ وأخلاقيات مهنة المحاماة .

حيث إن نظام التأديب في قانون المحاماة يتميز بكونه لا يخضع للقاعدة الجنائية " لا جريمة بدون نص" وإنما يخضع للمبادئ الأساسية وميثاق صلاحيات المهنة ومن تم فإن مجال المخالفة مجال واسع يخضع فيه للسلطة التقديرية للجهة المختصة بالتأديب المتمثلة أساسا في مجلس الهيئة.

حيث إن المشرع ترك صلاحية واسعة للسلطة التأديبية في إثبات وسائل المخالفة التأديبية.

حيث تنص المادة 3 من قانون المهنة على أن المحامي يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة .

حيث نصت المادة 2 من القانون بخصوص قيم المهنة على أن المحامي لا يجب أن يحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي ينتمي إليها.

حيث أكدت المواد 68 و99و 115 و117 من القانون الداخلي على ان كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وأعراف وتقاليد المهن ...إلخ يرتكبها محام، تكون خطأ مهنيا .

وأكدت المادة 117 على أن المحامي ملزم اتجاه النقيب بالاحترام الضروري.

حيث أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتضح أن العبارات الواردة بطلب الأستاذ [redacted] تشكل خطأ مهني بدليل حيادها عن الالتزام الواجب اتجاه مؤسسة النقيب ، ووصفه بالعدواني وعدم اتصافه بالحياد والتجرد والنزاهة وهي المؤسسة التي ضمن لها المشرع مكانة مرموقة وأوجب الاحترام الضروري لها أسوة بمثلها من المؤسسات المهنية المنتخبة والتي تشكل إرادة مجتمعة لكل المحامين.

ورعيا لكون الأستاذ [redacted] في جلسات سابقة تقدم بطلب سحب العبارات السالفة الذكر كما أنه بجلسة التحقيق الحضوري اعتذر للنقيب محمد [redacted] وقام بسحب كل ما ورد في طلبه .

ونظرا لأنه رغم قرار السحب والاعتذار فإن الطلب بإيداعه من طرف المحامي المتابع وهو القيدوم قد أنتج أثره في نفس النقيب وتسبب له في ايذاء معنوي لا يمكن جبره هكذا بل يقتضي ترتيب الاثار القانونية عليه ومراعاة ماسلف.

ونظرا لكون الأستاذ [redacted] يقضي عقوبة تأديبية بالتوقيف وأن النفاذ المعجل يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لمجلس هيئة المحامين بطنجة.

وبناء على مقتضيات المواد 3 و 96 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 20 أكتوبر2008 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والمادة 68 و 99 و 115 و117 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة .

لهذه الأسباب قرار مجلس الهيئة :

مؤاخذة الأستاذ [redacted] من أجل المخالفات المهنية المنسوبة إليه ومعاقبته بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة **ثلاثة أشهر مع شمول القرار بالنفاذ المعجل.**

تبليغ هذا القرار إلى كل من :

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة .
- الأستاذ [redacted]

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه و كان المجلس متكونا من:

- النقيب: [redacted] رئيسا
- الأستاذة: [redacted] كاتبة

وعضوية الأساتذة : ، [redacted]

الرئيس [redacted]

الكاتبة [redacted]

لائحة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

- **الكتب العامة:**

- ✓ أحمد أجعون، **"نشاط ووسائل الإدارة وفقاً للتشريع المغربي"**، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة "الدراسات والأبحاث"، العدد 11-2016.
- ✓ الحسن الجماعي-لطيفة بنخير: **"مدخل إلى العلوم القانونية"**، مطبعة دعاية، الطبعة الثانية 2016.
- ✓ عبد الغني بسيوني: **"القضاء الإداري"**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- ✓ عبد الله طلبه: **"مبادئ القانون الإداري - الجزء الأول-"**، الطبعة الخامسة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1992.
- ✓ عبد الواحد العلمي: **"شرح القانون الجنائي المغربي -القسم العام-"**، بدون طبعة بدون دار نشر.
- ✓ علي الحنودي: **"دراسة السياسات العمومية"**، طباعة RIVE Imprimerie، تطوان-طبعة 2016.
- ✓ علي خطار شنطاوي: **"موسوعة القضاء الإداري -الجزء الأول-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2004. طعيمة الجرف: **"القانون الإداري - دراسة مقارنة-"**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978.
- ✓ فاروق عبد البر: **"دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة - الجزء الأول-"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1988.
- ✓ فؤاد العطار: **"مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة لأصول النظام الإداري والتنظيم، الإدارة العامة ونشاطها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي-"**، دار النهضة العربية، طبعة 1970.
- ✓ كريم لحرش: **"القانون الإداري المغربي - الجزء الثاني: نشاط الإدارة وامتيازاتها،** مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2014.
- ✓ كريم لحرش، **"القضاء الإداري المغربي"**، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية عدد مزدوج 16-17، الطبعة الأولى 2012.
- ✓ محمد الأعرج، **"القانون الإداري المغربي"**، سلسلة مواضيع الساعة 94، سنة 2015.

- ✓ محمد العروصي: **"المرشد في المنهجية القانونية"**، مطبعة مرجان-مكناس، الطبعة الثالثة-طبعة 2019-2020.
- ✓ محمد المنتصر الداودي، **"الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري"**، الطبعة الأولى 2005.
- ✓ محمد فؤاد عبد الباسط: **"القرار الإداري"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- ✓ محمد يحيا: **"المغرب الإداري"**، مطبعة سبارطيل-طنجة، الطبعة الرابعة 2012.
- ✓ مجمع اللغة العربية، **"معجم القانون"**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 1999.
- ✓ مصطفى أبو زيد فهمي: **"الوسيط في القانون الإداري-الجزء الأول- تنظيم الإدارة العامة"**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر، الطبعة الأولى 1995.
- ✓ مصطفى أبو زيد فهمي:

"القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري-"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة 1992.

"الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)"، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر، 2002.

"القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء-"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2004.

- ✓ مليكة الصروخ، **"القانون الإداري - دراسة مقارنة-"**، الطبعة الثانية 1992.
- ✓ نواف كنعان: **"القانون الإداري - الكتاب الأول-"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2008.
- ✓ ياسر محمود الصغير: **"المعيار الوظيفي لتمييز القرار الإداري-دراسة مقارنة-"**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- جمهورية مصر العربية، سنة 2017.
- ✓ التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2018، طبعة 2019، مطبعة الأمنية- الرباط.

- **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

- ✓ أحمد بوعشيق **"المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة"**، دار النشر المغربية، طبعة 2002.
- ✓ الطيب بن لمقدم: **"القرارات القضائية المتناقضة لمحكمة النقض - الكتاب الثاني"**، الطبعة الأولى- 2019، مطبعة الأمنية-الرباط، ص: 181.
- ✓ إلياس أبوعبيد: **"المحامي حقوقه أتعابه وواجبته حصانته وضمانته"**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

- ✓ برهان زريق: **"السلطة الإدارية"**، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2016.
- ✓ بلال العشري: **"النقابات المهنية بالمغرب-دراسة مقارنة-"**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر- الرباط، 2012.
- ✓ حماد محمد شطا: **"تطور وظيفة الدولة - الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة-"**، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1984.
- ✓ جابر محجوب علي محجوب: **"قواعد أخلاقيات المهنة-مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها (دراسة مقارنة)"**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2001.
- ✓ رضوان بوجمعة: **"قانون المرافق العامة"**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، طبعة 2000.
- ✓ عبد الرحمان عزاوي: **"النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة- دراسة مقارنة -"**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
- ✓ عبد الله حداد: **"المرافق العامة الكبرى"**، مكتبة دار السلام، الرباط، طبعة 1995.
- ✓ عبد الواحد جعفر: **"قواعد مهنة المحاماة"**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، سنة 1999.
- ✓ عمر الجبار بهم: **"مؤسسة المفوض القضائي - التأسيس - الإختصاصات - التشريع والتنظيم"**، دار الآفاق المغربية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى-2009.
- ✓ عمر أزوكار: **"المحاماة من خلال العمل القضائي"**، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2012، مكتبة الرشاد- سطات.
- ✓ عمر خريوش حمايل: **"النقابات المهنية الأردنية - خصائصها المؤسسية ودورها السياسي-"**، دار سندبار، عمان، طبعة 2000.
- ✓ فكري أحمد سنجر: **"المرافق العامة الكبرى"**، المطبعة الإقليمية، مراكش، 1984.
- ✓ قدري محمد محمود: **"المسؤولية التأديبية للأطباء"**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2013.
- ✓ محمد الأعرج، **"طرق تدبير المرافق العمومية بالمغرب"**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 2004/52.
- ✓ محمد بكر القباني: **"نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري"**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1962، القاهرة- مصر.
- ✓ محمد نشطاوي، **"المرافق العامة الكبرى"**، الطبعة الأولى أكتوبر 2002.

- ✓ محمد يحيا **"التحديد القضائي لمفهوم السلطة الإدارية في القانونين المغربي والفرنسي"**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 59، 2004.
- ✓ مليكة الصروخ، **"نظرية المرافق العامة الكبرى- دراسة مقارنة-"** الطبعة الثانية 1992.

- **الأعمال الجامعية:**
  - **الأطاريح:**

- ✓ مؤدن مامون: **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية - دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.
- ✓ محمد ربيع بنسعيد: **"أشخاص القانون الخاص وإصدار القرار الإداري"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2010-2011.
- ✓ عبد الرحمان عزاوي: **"الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن عنكون-الجزائر سنة 2007.

  - **الرسائل:**

- ✓ اسماعيل العمري: **"مظاهر القانون الخاص في الدعوى الإدارية: دعوى الإلغاء"**، دبلوم لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2018-2019.
- ✓ رشيد حافيظي، **"مساهمة القاضي الإداري المغربي في توضيح أحكام الاختصاص النوعي"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2004-2006.

- **المقالات:**

- ✓ عبد الكريم حيضرة: **"القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة"**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد141، يوليوز- غشت 2018، صفحات من53 إلى 65.
- ✓ حسن صحيب: **"تطور معيار المرفق العام في اجتهاد القضاء الإداري المغربي"**، المنبر القانوني العدد 10، أبريل 2016، صفحات من 111 إلى 141 .
- ✓ أحمد الطاهيري: ورقات بحثية تحت عنوان **"الجدول ومواصفاته القانونية"**، لنقيب هيئة المحامين بطنجة مرفقة بجدول الهيئة لسنة 2017، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون ترقيم.

- ✓ محمد النجاري: **"أية مقاربة تشريعية للأنظمة الداخلية للمجالس المهنية بما فيها مهنة التوثيق؟"**، مجلة المعيار- العدد 49، المطبعة الأورو المتوسطية للمغرب، طبعة يونيو 2013، الصفحات من 11 إلى 18.
- ✓ الأستاذ النقيب أحمد الطاهري: **"هل ما يصلحه القانون يفسده النظام الداخلي؟"**، مجلة الندوة عدد 28، بدون طبعة، بدون دار النشر، صفحات من 18 إلى 33.
- ✓ أحمد حنين: **"خصائص ومميزات القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في المادة التأديبية للمحامين"**، العمل القضائي وقانون مهنة المحاماة، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 3 / 2004، مطبعة الأمنية، الصفحات من 47 إلى 52.
- ✓ عبد الله درميش: **"خصوصيات التأديب حسب قانون المهنة في المغرب"**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 85 نونبر/دجنبر 2000، بدون دار نشر، صفحات من 23 إلى 31.

- **<u>النصوص القانونية</u>:**

- ✓ دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011، ص: 3600.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.57.119 بشأن النقابات المهنية كما تم تعديله بالقانون 11.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.01 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4777 بتاريخ 6 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000) ص 417.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعية كما وقع تعديله بنصوص قانونية لاحقة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص: 2849.
- ✓ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436 الموافق لـ 4 أغسطس 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 الموافق لـ 20 أغسطس 2015، ص: 7144.
- ✓ القانون رقم 08.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بالجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013) ص 3142.
- ✓ القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1449 (6 نونبر 2008)، ص: 4044، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص: 4409.

- ✓ القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص: 565.

- ✓ القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة يوم الخميس 14 ذو الحجة 1424 الموافق لـ 5 فبراير 2004، ص: 438.

- ✓ القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعمارية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 04 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص: 2043.

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 5 يونيو 1963، ص: 1253.

- ✓ المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص: 4398.

- ✓ مرسوم بقانون رقم 26 بإصدار قانون المحاماة البحريني الصادر بتنفيذه القرار رقم لسنة 1981 بالجريدة الرسمية بالبحرين عدد 1420 بتاريخ 29 يناير 1981، والصادر بتعديل بعض أحكامه بمقتضى المرسوم بقانون رقم 77 المعدل بقانون رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2766 بتاريخ الخميس 23 نوفمبر 2006.

- ✓ النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة.

- **<u>أحكام وقرارات قضائية</u>:**

- ✓ قرار عدد 258 بتاريخ 2019/12/11 في الملف عدد 2019/1124/217، الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

- ✓ قرار عدد: 263 في الملف عدد: 2019/1124/216 الصادر بتاريخ 2019/12/11 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

- ✓ قرار رقم 92 في الملف رقم 2010/1124/85 الصادر بتاريخ 2018/05/09، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

- ✓ قرار 2/172 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2792 الصادر بتاريخ 2017/03/09، عن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض، غير منشور.

✓ قرار عدد 2/335 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/413 الصادر بتاريخ 2017/04/27 عن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض، غير منشور.

✓ قرار رقم 90 في الملف رقم 2015/1124/122 الصادر بتاريخ 2015/07/29، عن غرفة المشورة بمحكم الاستئناف بطنجة، غير منشور.

✓ قرار عدد 51 في الملف عدد 2014/1124/373 الصادر بتاريخ 2015/05/13، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

✓ قرار رقم 15/47 في الملف رقم 2015/1124/36 الصادر بتاريخ 2015/04/15، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

✓ قرار رقم 15/46 بالملف 2014/1124/435 الصادر بتاريخ 2015/04/15 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

✓ قرار رقم: 15/26 في الملف رقم 2014/1124/289 الصادر بتاريخ 2015/03/11، عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، غير منشور.

❖المراجع من شبكة الأنترنت

- **نصوص ذات طبيعة قانونية:**

✓ **"المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين"** التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، تم الاطلاع عليها عبر رابط المفوضية السامية للأمم المتحدة التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx
تاريخ التصفح: 2019/04/26.

✓ ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 27 من أكتوبر عام 1946، تم تحميله من الرابط التالي:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf
تاريخ التصفح 2019/03/04.

- **نصوص ذات طبيعة أخرى:**
  - **مقالات:**

✓ محمد حجاج: **"الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية-دراسة قضائية فقهية-"**، مجلة المنارة، مقال مطلع عليه عبر الرابط الالكتروني التالي:
https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9/
تاريخ التصفح: 2020/05/16.

✓ مأمون مؤذن: **"الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"**، مجلة الحقيقة العدد: 30، جامعة أحمد دراية -أدرار-الجزائر، مقال تم تحميله من الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/16085
تاريخ التصفح: 2019/06/20.

✓ محمد طالب عبيدات: **"أخلاقيات المهنة"**، مقال منشور بالنسخة الالكترونية من جريدة الدستور، عمان-الأردن، مطلع عليه عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.addustour.com/articles/978219-%D8%A3%D8%AE%D9%80%D9%80%D9%80%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%80%D9%80%D9%86%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9
تاريخ التصفح: 2019/05/03.

✓ ياسين سندباد: **"قضايا المحامين أمام غرفة المشورة"** مقال منشور في موقع العلوم القانونية MAROCDROIT، مطلع عليه عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.marocdroit.com/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%BA%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A9_a6295.html
تاريخ التصفح: 2020/01/12.

- **معاجم وآراء مؤسسات:**

✓ معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، معد من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: جامعة الدول العربية-مجلس وزراء العدل العرب-، أطلع عليه عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://carjj.org/legal-terms

تاريخ التصفح: 2019/05/19.

✓ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة الطب، أطلع عليه عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس:

www.cese.ma

تاريخ التصفح 2019/05/19.

المراجع باللغة الفرنسية

- **Les ouvrages:**

✓ Ibrahim NAJJAR et d'autres, **"DICTIONNAIRE JURIDIQUE 'FRANÇAIS-ARABE'"**, LIBRAIRIE DU LIBAN.

- **Les Thèses:**

✓ Said NAOUI, **"Obligation et responsabilités de l'avocat"**, thèse pour obtenir le garde de docteure de l'université de GRENOBLE-FRANCE, Spécialité droit privé, année universitaire 2014.

- **Les Textes juridiques:**

✓ Loi n° 71-1130 du décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, publié le Mercredi 5 janvier 1972 au Journal officiel de la République française, P: 131.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: المحددات العامة للسلطة الإدارية للمنظمات المهنية 9

المبحث الأول: ماهية المنظمات المهنية 11

المطلب الأول: السياق المفاهيمي والتاريخي للمنظمات المهنية 12
الفرع الأول: مدلول المنظمات المهنية 12
الفقرة الأولى: من حيث التسمية والتمييز 13
الفقرة الثانية: من حيث الفقه والقضاء 18
الفرع الثاني: السياق التاريخي 26
الفقرة الأولى: ما قبل نهاية الحرب العالمية الثانية 26
الفقرة الثانية: ما بعد نهاية الحرب الثانية 29
المطلب الثاني: أمثلة لتعريف المنظمات المهنية في القانون المغربي 32
الفرع الأول: اختصاص المنظمات المهنية 33
الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء 33
الفقرة الثانية: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين 41
الفرع الثاني: تأليف المنظمات المهنية 44
الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء 44
الفقرة الثانية: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين 52

المبحث الثاني: مظاهر السلطة العامة لدى المنظمات المهنية 60

المطلب الأول: بعض تجليات السلطة العامة لدى المنظمات المهنية وحدودها 61
الفرع الأول: أساس ونطاق سلطة المنظمة المهنية في إصدار اللوائح التنظيمية 61
الفقرة الأولى: النظام الداخلي والعقود والطلبات والمستندات النموذجية 62
الفقرة الثانية: قواعد أخلاقيات المهنة 66
الفرع الثاني : حدود السلطة التنظيمية للمنظمات المهنية 69
الفقرة الأولى: دور سلطة الرقابة 70
الفقرة الثانية: تجارب مقارنة لحدود السلطة التنظيمية 71

المطلب الثاني: بنية هيئات المحامين بالمغرب..... 72
الفرع الأول: الاختصاصات الموكولة لهيئات المحامين 74
الفقرة الأولى: تعريف هيئات المحامين 74
الفقرة الثانية: مهام هيأت المحامين 75
الفرع الثاني: شكل هيئات المحامين..... 76
الفقرة الأولى: الجمعية العامة ومجلس الهيئة 77
الفقرة الثانية: النقيب 78
خاتمة الفصل الأول:..... 81

الفصل الثاني: مقاربة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية - هيئة المحامين نموذجاً 83

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية 85

المطلب الأول: تمثلات الرقابة على المنظمات المهنية..... 86
الفرع الأول: مراقبة الانضمام إلى المهنة 86
الفقرة الأولى: الشروط الشكلية 90
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية 92
الفرع الثاني: المثال النموذج على رقابة الانضمام (هيئة المحامين)..... 94
الفقرة الأولى: مرحلة التمرين 95
الفقرة الثانية: مرحلة التقييد في الجدول..... 99
المطلب الثاني: تجليات ومظاهر السلطة التأديبية..... 101
الفرع الأول: العقوبات التأديبية الأنواع والاختصاص 102
الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية في القانون المنظم لمهنة المحاماة 102
الفقرة الثانية: اختصاص النظر في المخالفات التأديبية..... 104
الفرع الثاني: إجراءات التأديب..... 106
الفقرة الأولى: تفعيل المتابعة التأديبية 106
الفقرة الثانية: إجراءات التحقيق وإثارة الطعون..... 108

المبحث الثاني: المقاربة القضائية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية 114

المطلب الأول: القرارات الصادرة في المجال التنظيمي 115
الفرع الأول: تنظيم هيئات المحامين..... 115
الفقرة الأولى: من حيث النظام الداخلي 115
الفقرة الثانية: من حيث الصلاحيات والتصرفات المالية لهيئات المحامين 121

الفرع الثاني: الانخراط في المهنة..... 123
الفقرة الأولى: في ما يخص طلبات التسجيل في الجدول..... 124
الفقرة الثانية: من حيث واجبات الانخراط..... 128
المطلب الثاني: القرارات الصادرة في المجال الرقابي و التأديبي..... 130
الفرع الأول: المخالفات المهنية..... 131
الفقرة الأولى: من حيث المخالفات التأديبية..... 132
الفقرة الثانية: من حيث التصديق على المخالفات ومراقبة مدى ملاءمة العقوبات لها 135
الفرع الثاني: التأديب..... 139
الفقرة الأولى: مسطرة التأديب..... 140
الفقرة الثانية: آثار العقوبات التأديبية 145
خاتمة الفصل الثاني:..... 148
خاتمة عامة:..... 150
ملاحق..... 156
الملحق رقم 1: سنة التزام بالتدريب (التمرين)..... 157
الملحق رقم 2: ورقة من الدفتر النموذجي المتعلق بالحسابات اليومية للمحامي..... 158
الملحق رقم 3: طلب نموذجي يتعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية..... 159
الملحق رقم 4: نموذج لمتابعة تأديبية بناءً على إحالة من الوكيل العام للملك 161
الملحق رقم 5: نموذج لمقرر النقيب القاضي بالحفظ..... 163
الملحق رقم 6: نموذج لمقرر النقيب القاضي بالمتابعة..... 165
الملحق رقم :7 نموذج لمقرر مجلس هيئة المحامين يقضي بعدم المؤاخذة..... 167
الملحق رقم 8: نموذج لمقرر مجلس هيئة المحامين يقضي بالمؤاخذة..... 169
لائحة المراجع 172
الفهرس..... 181

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – طنجة

FSJES TANGER